٧٨٦

الجزء الثاني من

حاشية فتح الملهم على فتح المعين

الناشرون:-

كْرَسَنْرْ بُكْ شُاپْ چمّادْ

كْرَسَنْرْ پْرَسْ، چِمّارِي كيرَلَه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الموفق للتفقه في الدين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. باب البيع أما بعد فلما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات. شرع في معاملة الخلائق وأفرد البيع تبركا بلفظ القرآن والسنة. قوله البيع هو مصدر في الأصل والمراد به هنا العقد المركب من إيجاب وقبول كما في ع ش. قوله مقابلة شيء بشيء أي ما يقصد به التبادل عادة لا نحو سلام بسلام أو قيام بقيام فلا يسمى ذلك بيعا لغة كما قاله البلقيني. قوله مقابلة مال بمال أي عقدا يتضمن ذلك وفي الرشيدي عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. قوله والأصل فيه أي في حكمه الأصلي وهو الإباحة كما هو المعهود به. قوله أي الكسب أي أي أنواع الكسب. قوله عمل الرجل بيده أي الصناعة والمنصوص عليه عدّ وهي الزراعة. فالصناعة أفضل منها بل قال بعضهم وإن كان المعتمد أن الزراعة أفضل ثم الصناعة ثم التجارة وأفضل من الثلاثة سهم الغازي في سبيل الله تعالى لأنه رزق النبي صلى الله عليه وسلم كما في تحفة. قوله لا غش فيه الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع كما في ش. قوله ولا خيانة هي أعم لأنها تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج. ش. قوله ٩ ولو هزلا أي يصح به ولو صدر منه على سبيل الهزل أي المزح وهو أن لا يقصد باللفظ حقيقة الإيقاع. حا. قوله وهو أي صريحا أو كناية كما في حا. قوله ١١ دلالة ظاهرة أي ولو بواسطة ذكر العوض. تر.

باب البيع هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة. ويصح البيع بإيجاب من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك ذا بكذا أو هو لك بكذا أو ملكتكه أو وهبتكه ذا بكذا أو كناية كجعلته لك بكذا إن نوى به البيع وقبول من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت هذا بكذا أو قبلت أو رضيت أو أخذت أو تملكت هذا بكذا وذلك لتوقف الصيغة الدالة على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والأراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وإن لم يوجد لفظ من واحد ولو قال المتوسط للبائع بعت فقال نعم أو أي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح

قوله ١٢ أو هو لك بكذا أي كما نص عليه في الأم مخالفا تبع الشارح في كونه صريحا للمغني والمحقق بأنه كناية كما في ع ح. قوله ١٣ جعلته لك إلخ هذه الكناية وما قبله صريحات. قوله ١٤ كذلك أي دلالة ظاهرة. قوله ١٥ كاشتريت وما اشتق منه. ت. قوله ١٦ وذلك أي اشتراط الإيجاب والقبول. قوله ١٧ عليه أي الرضى. قوله ١٨ بها أي بالمعاطاة. قوله ١٩ فعلى الأول أي عدم الانعقاد. قوله ٢٠ كالمقبوض إلخ أي يجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف بالبيع. قوله ٢١ فلا مطالبة بها أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقود الفاسدة إذا لم يوجد مكفر كما هو ظاهر. ت. قوله ٢٢ في سائر العقود أي المالية. قوله ٢٣ وصورتها إلخ وعبارة التحفة أن يتراضيا على ثمن ولو مع السكوت منهما. قوله ٢٤ متوسط أي سمسار وهو الدلال. قوله ٢٥ أو أي بكسر الهمزة كما في حا أي جير أو أجل أو نعم. ح ح. قوله ٢٦ وقال أي المتوسط. حا. قوله ٢٧ صح أي البيع. حا.

قوله ١ منهما اي من المتعاقدين. قوله ٢ بجواب اي لا بجواب كما في حاشية الرجعي. قوله ٣ حرف استقبال المراد به حرف المضارع كالهمزة والنون. ح. قوله ٤ من العامي قد يقال القياس اغتفار ذلك لا بدال الا معتد لسانه كذلك ولو غير عامي. سم وع ش ع ح. قوله ٥ وشرطا صحة الخ شروع في بيان شروط اركان البيع الثلاثة. كما في حاشية الرجعي. قوله ٦ بخلاف اليسير ويظهر انه يغتفر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق. ب. قوله ٧ وان قل اي ولو كلمة الآخر قد. ت. قوله ٨ بان لم يكن من مقتضاه الخ هو ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه ح

٢١٨ ويصح ايضا بنعم منهما لجواب قول المشتري بعت والبايع اشتريت ولو قرن بالايجاب او القبول حرف استقبال كابيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر انه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير ولا تخلل لفظ وان قل اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط ايضا ان يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة فاجل او عكسه او مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة وبلا تعليق فلا يصح مع كان مات ابي فقد بعتك هذا ولا توقيت كبعتك هذا شهرا او سنة وشرط في عاقد بائعا كان او مشتريا تكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر لتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان اثبت لغير الدراسة كما قال شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي اي في دارنا وشرط في معقود عليه مثمنا كان او ثمنا ملك له

ف. ب. قوله ٩ ولا من مصالحه اي ولا من مستحباته من المطلوب جوابه. ت. وفي ب في باب الرهن المقتضي والمصلحة متباينان ذلك لان المقتضي عبارة عما يلزم العقد واما المصلحة فلا يلزم فيها كالاشهاد. قوله ١٠ ان يتوافقا اي الايجاب والقبول. قوله ١١ معنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومغني ح. قوله ١٢ لا لفظا اي صريحا وكناية. ت. قوله ١٣ او عكسه اي حصل عكسه ٥ قوله ١٤ للمخالفة اي بين الايجاب والقبول قوله ١٥ ولا توقيت ولو بنحو حياتك او الف سنة على الاوجه. ت. قوله ١٦ في عاقد خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل الشرط فيه التمييز فقط ع ش ع ح. قوله ١٧ عقد صبي وان راهق واختار صحة ما عقبه من عقد المميز لا يعول عليه ت. قوله ١٨ من مكره بغير حق. اما المكره بحق كان اكرهه الحاكم ببيع ماله لوفاء دينه صح بيعه كما في ت

قوله ١٩ ما كتب فيه قرآن الخ شامل للتميمة وهو متجه ع ح عن ع ش. قوله ٢٠ ولو آية اي وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار ما عدا النقد للحاجة. ت. قوله ٢١ عدم حرابة والمراد بالآلة هنا كل نافع في الحرب كما في ت. قوله ٢٢ اي في دارنا لانه في قبضتنا اي الآن فخشي ارساله اليهم على ما بحث وبرده ما في جعل الحديد بانه الآن لا قا المتجه انه مثله اما اذا لم يكن في دارنا فلا يصح كما في ت. قوله ٢٣ وشرط في معقود عليه الخ شروطه خمسة ذكر منها اربعة وحذف الخامس وهو الانتفاع به شرعا ولو مآلا. ترشيح. قوله ٢٤ ملك الخ اي تام كما في ت.

قوله١ اي للعاقد الخ اي لمن يقع له العقد من عاقد او موكله او موليه كما في ق. قوله٢ فضولي اي بائع مال غيره بغير اذن ولا ولاية. مغني. قوله٣ ويصح بيع الخ وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر [illegible] ع ش ح. قوله٤ ظاهرا متعلق بمال غيره لا بيصح [illegible]. قوله٥ انه له اي ان له ولاية عليه وان لم يكن ملكه. ب. قوله٦ ظانا حياته الخ ليس بقيد كما في ب انظر ق. قوله٧ ميتا بسكون الياء على الافصح. ت. قوله٨ حينئذ اي حين البيع. قوله٩ في العقود الخ لعل مراده ما احتاج لنية. ت قوله١٠ بطريق جائز الخ كبيع وهبة. حا. قوله١١ ما ظن الخ مفعول اخذ اي اخذ شيئا يظن انه حلال وهو في الواقع ونفس الامر حرام كأن يكون مغصوبا او مسروقا. حا. قوله١٢ الخير اي الصلاح. قوله١٣ لم يطالب اي الآخذ في الآخرة وهو جواب ان. حا. قوله١٤ والا اي وان لم يكن ظاهره الخير والصلاح بان كان ظاهره الفجور والخيانة طولب اي في الآخرة. حا. قوله١٥ فان اقبضه اي اقبض البائع الطعام. قوله١٦ له اي للمشتري. حا. قوله١٧ برضاه اي البائع. قوله١٨ او بعدها اي بعد توفية الثمن. والا اي وان لم يعلم البائع ان الثمن الذي استوفاه حرام حرم على المشتري اكل ذلك الطعام حتى يوفيه الثمن من حلال او يبرئه منه البائع. ت. قوله١٩ وطهره اي شرعا طهر المعقود عليه ولو بالاجتهاد ولو غلبت النجاسة في مثله. حا. قوله٢٠ وطهره اي شرعا وان غلبت النجاسة في مثله. قوله٢١ بغسل قيد معتبر يخرج امكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ. ب. قوله٢٢ دهن اي ولو كان المتنجس دهنا

اي العاقد عليه. فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطأ بان صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة والا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له اكله او بعدها مع علمه انه حرام حل ايضا والا حرم الى ان يبرأ او يوفيه من حلال قاله شيخنا وطهره او امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان امكن طهرهما بتخلل ودباغ ولا متنجس لا يمكن طهره كدهن تنجس بل يصح نجسه ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كرهن واجارة للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه ويكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر واعلى المائع ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة

وهو غاية للرد على من قال بصحة بيعه بناء على القول الضعيف بامكان طهره. ت. قوله٢٣ نجسه اي المذكور من الخمر والمتنجس. ت. قوله٢٤ ورؤيته اي وان جهلا قدره او جنسه او صفته. ت وحا. قوله٢٥ معينا اي معاينا بالمشاهدة. ت راجعه. قوله٢٦ لم يره العاقدان اي على الاظهر والثاني يصح [illegible] قال الاظهر الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه. ت. قوله٢٧ للغرر الخ هو ما خفيت عنا عاقبته وما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما. امداد. [illegible] وتكفي الرؤية [illegible] وتكون ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي. شرح المنهج راجعه. قوله٢٨ فيما لا يغلب الخ اي فيما الغالب انه لا يتغير غالبا كالارض والانية والحديد كما في د. قوله٢٩ ومثل الخ نوع [illegible] على كظاهر الواقع [illegible] قوله٣٠ [illegible] وانما يعتبر العادة [illegible] الا كان امداد. [illegible] قشرة سفلى الخ وهي ما تكسر عند الاكل [illegible] انه لم [illegible] قوله٣١ اي المذكور [illegible] وما بعده. حا. قوله٣٢ باطنه اي ما ذكر من الرمان [illegible]. حا.

[illegible] قوله٣٣ [illegible]

الحليا

قوله ١ تسليمه اي حسا او شرعا من غير كبير كلفة. ت. قوله ٢ ابق اي وان عرف محله ويختص بالآدمي. ت. قوله وضال الخ كبعير ند. ت. قوله ٣ شق تحصيله اي عرفا. ت. فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته. بن. قوله ٤ ممنوعة اي في بيانه حكم من تصرف في مال غيره ظاهرا غير مبين انه له. حا راجعه. قوله ٥ في مال غير المراد بالمال ما يشمل المنفعة. حا. قوله ٦ او مال الخ عطف على مال مورثه كما في حا. قوله ٧ فبان اذنه اي فتبين بعد التصرف ان ذلك الاجنبي اذن له في التصرف قبله. كما في حا. قوله ٨ او ظانا فقد شرط الخ هذا في حق مال نفسه خلافا لما يبادر منه. تر. وراجع حا. قوله ٩ بطل اي لم يصح وضوءه

العليا ان انعقدت السفلى ويشترط ايضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع ابق وضال
ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله ممنوعة من تصرف
في مال غيره ببيع او غيره ظانا تعديه فبان ان له عليه ولاية ككونه مال مورثه
فبان موته او مال اجنبي فبان اذنه له او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا
للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات بذلك
وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه ماء مطلق بطل طهره
وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل قولنا ببيع او غيره
التزويج والابراء وغيرهما فلو ابرأ من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صح
على المعتمد ولو تصرف في انكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا
لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر وشرط في بيع ربوي وهو
محصور في شيئين مطعوم كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز
والذرة والفول ونقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بجنسه
كبر ببر وذهب بذهب حلول للعوضين وتقابض قبل تفرق ولو
تقابضا البعض صح فيه فقط ومماثلة بين العوضين يقينا بكيل في
مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف

قوله ١٠ على ظن المكلف اي مع ما في نفس الامر كما يدل عليه ما قبله ولو قال لما تقرر لما يحتاج الى تقدير ولكان اخصر. تر. فلا يرد ما في الحاشية. قوله ١١ من حق اي في ذمة الغير جبرا. قوله ١٢ ولو تصرف في انكاح الخ المناسب ان يقول ولو انكح لانه لا معنى للتصرف في الانكاح. حا. قوله ١٣ لها اي المزوجة. قوله ١٤ وشرط في بيع الخ شروع في بيان البيوع التي يشترط فيها شروط مزيدة على ما مر كبيع الربوي ببعضه وبيع الثمر. تر. راجعه مع ما. قوله ١٥ اي ما قصد لطعم تقوتا او تفكها او تداويا كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي. تر. راجعه. قوله ١٦ والارز الخ انما افرد هذه الثلاثة مستغنى عن الخ مع انها مقيسات لان ما قبلها منصوص في الحديث وهذه الثلاثة مقيسات على البر والشعير. قوله ١٧ ولو غير مضروبين الخ وتخصيصه بالمضروب مجوز في عرف الفقهاء. ت. قوله ١٨ وتبر اي قطع ذهب وفضة. ش ق. قوله ١٩ بجنسه متعلق ببيع والضمير يعود للمذكور منه المطعوم والنقد. حا. قوله ٢٠ حلول اي شرط حلول العوضين لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا ومتى اقترن باحدهما تأجيل ولو لحظة ثم حل ودفعا في المجلس لم يصح. ت. حا. قوله ٢١ وتقابض يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة. قوله ٢٢ صح فيه الخ اي صح البيع في ذلك البعض فقط دون ما لم يقبض وهذا مبني على الاصح من قولي تفريق الصفقة كما سيأتي حا. قوله ٢٣ ومماثلة اي مساواة بينهما في القدر دون تحرير زيادة ولو حبة. حا. قوله ٢٤ يقينا اي مع العلم بالمماثلة حال العقد كما في ع ح عن عش. قوله ٢٥ عينا الخ اي حالتين. قوله ٢٦ يدا بيد اي متقابضين قبضا حقيقيا قبل التفرق عن المجلس.

شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فالمراد تعجيل ومن لازمه الحلول اي غالبا

قوله فيبطل بيع الخ يحترز بكون المماثلة يقينا. ح. قوله جزافا بتثليث الجيم وهو ما لم يقدر بكيل ولا وزن كبيع صبرة
من بر بصبرة من جنسه فانه ذلك لا يصح. ح. قوله احدهما اي المطعوم والنقد. ح. قوله واتحدا اي ذلك الاثنان ومقابله. ح
قوله في الصورتين اي بيع الربوي بجنسه وبغير جنسه خص التحريم بهما مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم
كما في بج. قوله من الكبائر الخ والاصل في تحريمه وانه من اكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع كما في ق. قوله لورود اللعن الخ انما
جاز اللعن المذكور مع كونه لمعين بل هو على الوصف كلعن الله الكفار بخلاف ما لو كان المعين فلا يجوز ما لم يتحقق موته على الكفر باخبار

٢٧٤ فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا او مع ظن مماثلة وان خرجا سواء
٢٧٥ وشرط في بيع احدهما بغير جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير
وذهب بفضة حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي
بغير جنسه ان لم يوجد في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين اذا اختل شرط من
الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله و
كاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغير كنقد او ثوب او غير طعام بطعام
لم يشترط شيء من الثلاثة ٢٧٣ وشرط في بيع موصوف في ذمة ويقال
له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الربوية قبض راس مال معين
او في الذمة في مجلس خيار وهو قبل تفرق من مجلس العقد ولو كان راس
المال منفعة وانما يتحقق تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان وللمسلم اليه
قبضه ورده للمسلم ولو عن دينه وكون مسلم فيه دينا في الذمة
حالا او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا في هذا العين
او بعتكها في هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا
للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون وكون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع

معصوم كما في ش ق. قوله لآكل الربا
اي متناوله باي وجه كان وخص
الاكل لانه المقصود الاعظم من المال
. برماوي. ب. قوله وموكله اي دافعه
. ب. قوله موصوف اي بما
سيبين فيه من جنسه وصفته. ت
قوله في ذمة اي بلفظ السلم او
السلف. ت. متعلق بموصوف اي ملتزم
او مسلم فيها. ش ق. قوله مع
الشروط الخ اي لغير الربوي. د. قو
له راس مال اي الذي هو بمنزلة
الثمن في البيع. ت. قوله معين الخ
والحاصل ان راس المال تارة يكون معينا
وتارة يكون في الذمة بخلاف
المسلم فيه فانه لا يكون الا دينا
اي في الذمة. ح. قوله او
في الذمة يعني انه لا يشترط
تعيين راس المال في العقد بل يجوز
في الذمة ثم يعين ويقبض
في المجلس لان المجلس حريم العقد
فله حكمه. با. تر. قوله في
مجلس الخ متعلق بقبض. ح.
قوله قبل تفرق اي مكانا قبل
تفرق. قوله عن مجلس الخ كان
الاولى حذفه لانه لو قاما منه

وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح كما في ش ق. قوله ولو كان الخ غاية في اشتراط قبض راس المال قبل ذلك اي
يشترط قبضه قبل ذلك ولو كان منفعة. قوله منفعة كاسلمت اليك منفعة نفسي او هذا مدة شهر او تعليم سورة كذا او كدار [illegible]
قوله قبضه اي الاستبدال به عنه عند النهي كما في تر. قوله دينا الخ فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا
اجيب بان الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لابد منه فيتناول الجزء من الشيء كما في ح عن الحفني وفيه مثله. قوله ليس سلما اي فقط. قوله
لانتفاء الشرط اي لاختلال ركنه وهو الدينية كما في ق. قوله ولا بيعا اي على الاظهر وعليه [illegible] ومقابله [illegible] عليه [illegible]
ولا يجوز [illegible] لانه [illegible] بل هو [illegible]. قوله بهذه الدراهم او بيانا في ذمتي. قوله مقدورا الخ [illegible]

قوله كالرطب الخ اي في اكثر البلاد اما في بلاد يوجد فيها الرطب في الشتاء كثيرا فيصح السلم فيه . ابن حجر ب . قوله
معلوم قدر اي للمتعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الا ان عقد في الذمة ع ش . ع ح . قوله في مذروع كثياب . ت
قوله في معدود اي كالحيوان واللبن ت . قوله في نحو جوز اي مما جرمه نافذ . شرح منهج . قوله فيورث
عزة الوجود الخ مراده اراد الوزن الشرعي اتجه صحته لانتفاء عزة الوجود ح ت . قوله بيان محل الخ اي
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك . ت . قوله لا يصلح للتسليم اي بان كان خرابا او مخوفا . سم ع ح . قوله

عند الشرط كالرطب في الشتاء وكونه معلوم قدر بكيل في مكيل او وزن
في موزون او ذرع في مذروع او عد في معدود وصح في نحو جوز ولوز بوزن
ومعدود بكيل يعد فيه عنا بطال ومكيل بوزن ولا يجوز في بيض ونحوها لانه
يحتاج الى ذكر جرم مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط ايضا بيان محل
تسليم للمسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم او لحمله اليه مؤنة ولو ظفر
المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم
يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا مجهول
ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد وحرم ربا من بيانه قريبا وهو انواع
ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع
للمقرض وربا يد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بان
يشترط اجل في احد العوضين وكلها مجمع عليها والعوضان ان اتفقا جنسا
اشترط ثلاثة شروط او علة وهي الطعم والنقد اشترط شرطان
نعم ما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة
بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر

مؤنة اي عرفا كما هو واضح . ت
قوله ولو ظفر اي وجد . ب
قوله في غير محل التسليم الخ اي
مكانه المعين بالشرط او العقد
عليه . ت قوله ولنقله اي من محل
التسليم . ت . قوله ولا يطالبه الخ
لمنع الاستبدال عن المسلم فيه نعم
له الفسخ واخذ رأس ماله والا فيه
دله كما لو انقطع . ت . قوله
معلوم اي للعاقدين او لعدلين
غيرهما او لعدد التواتر ولو من
الكفار ولكون الاجل تابعا للمبيع اغتفر
جهل العاقدين به . ت . قوله
ومطلقه اي الذي لم يصرح فيه
بحلول او اجل حا . قوله حال
اي ينعقد حالا كما انه اذا اطلق
البيع ينعقد حالا . ت . قوله
ومطلق المسلم فيه الخ اي ان المسلم
فيه بجودة ولا رداءة ينصرف
للجيد للعرف ويكفي نزل على اقل
درجات الجيد لا على اعلاها . حا
قوله من بيانه اي بيان موضوعه

وهو مطعوم ونقد نفيه تقدير مضاف فلا انتقاد . نر . انظر حا . قوله بان يزيد الخ اي مع اتحاد الجنس . شيخنا الزيادي
ع ش ع ح . قوله ومنه ربا القرض وانما جعل منه مع انه ليس من عقد الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان
بمنزلة انه باع ما اقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما . ع ش . ع ح . قوله نفع الخ اي غير نحو الرهن
. ت . قوله عليها اي على بطلانها . ع ح . قوله ثم العوضان اي الثمن والمثمن . ت . قوله اذا اتفقا
الخ اي والا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة . ت . قوله
او علة معطوف على جنسا اي او اختلفا جنسا لكن اتفقا علة كذهب بفضة وبر بشعير . حا . قوله المطعم بضم الثاء
... بكسر العين الاكل واما بفتح العين فهو ما يدرك بالذوق وليس مرادا كما في شرح المنهج
قوله القطعم بضم الثاء اي المطعوم . حا . قوله للضرورة متعلق بلا يندفع اي لا
يندفع الاثم بالضرورة .

اي التحيل لا سيما اذا كان الثمن لا يحتاج الى تقويم فقط على المعتمد و قال
شيخنا ينبغي الاثم للضرورة فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع (بالصاقة والهبة مثلا)
ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر او ارزا بارز متفاضلا بان يهب كل
من البائعين حقه للآخر او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض
في بيع الفضة بالذهب او الارز بالبر بلا تقابض قبل التفرق وحرم تفريق
بين امة وان رضيت او كانت كافرة وفرع لم يميز ولو من زنا المملوكين (كلا الفرع)
لواحد بنحو بيع كهبة وقسمة ورهن لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين (مما يزيل الملك)
الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وبطل العقد فيهما
اي الربا والتفريق بين الامة والولد والحق الغزالي في فتاويه والاقرة غير التفريق
بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت
حرة بخلاف المطلقة لان الابوان علاء الجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت (لامكان محبتها ولو قبل البلوغ جمل)
اما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق (وهو سبع سنين او ثمانية تقريبا انوار)
ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة اذا استغنى عن امه بلبن او غيره لكن يكره في
الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الام فان لم يستغن عن اللبن حرم
وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح امه مع بقائه
وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن علم او ظن انه يتخذه مسكرا
للشرب والامرد ممن عرف بالفجور والديك للمهارشة والكبش المناطحة و
الحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان
لكافر علم انه ياكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
كالمسلمين عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز الاعانة عليهما
ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا ومع ذلك يصح البيع
ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك + العنب الخ قوله مفرغ منه ذلك اي اتخاذ نحو العنب مسكرا

قوله للضرورة متعلق بينبغي. ع ش. قوله وطريق الخلاص الخ اي والحيلة المخلصة من الربا مكروهة عند بعضهم وعند خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل. ع ش. انظر حاوزى. قوله بان يهب الخ خبر المبتدا اي هو طريق اي طريق ذلك حاصل بان يهب الخ. ع ش. قوله منه اي من عقد الربا. ع ش. قوله وحرم الخ اي على من ملك آدمية وولدها. ع ش. قوله او كانت الخ اي او مجنونة او آبقة على الاوجه. ع ش. قوله لواحد الخ وخرج بما ذكر ما لو كانا لمالكين فيجوز لكل منهما ان يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه مغني. قوله كالتفريق بوصية الخ فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز. ع ش. قوله وعتق اي لان العتيق يملك نفسه فله ملازمة الآخر نهج الجواد. قوله عن اللبن اي لبن الام. قوله وبطل اي التصرف. قوله عليهما اي على تطييب الصنم وعلى اكل الحيوان بلا ذبح. ع ش. قوله ونحو ذلك بالرفع معطوف على بيع نحو المسك الخ. ع ش. قوله من كل تصرف يفضي اي معصية الخ بيانه لنحو. منه اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا بناء على الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اه كما في شرح م ر ... راجع ... وصح ... بيع نحو العنب وما ذكر معه ... قوله ويكره بيع ما ذكر اي من نحو ... فالاولى ... بالكراهة ... الخ

قوله وبيع السلاح معطوف على نائب فاعل يكره أي ويكره بيع السلاح ممن ذكر لأنه نافع في الحرب قال في شرح الروض ما لم يتحقق عصيان المشتري به وإلا حرم وصح البيع اهـ سم ع. قوله ومعاملة من بيده الخ أي ويكره معاملة من بيده أي في ملكه حرام وحلال وهذه المسألة تقدمت متنا غير مرة اهـ ع ش. قوله وإن غلب الحرام الخ غاية في الكراهة والظاهر أن الحرام فقط [illegible] نقله من يقول كالغزالي بحرمة المعاملة لمن غلب على ماله الحرام الحلال ويجوز العكس ففيه إجماع إن الكراهة تنتفي إذا ذلك الحرام تأمل. قوله نعم استدراك على ما ذكر اهـ ع ش. قوله إن علم تحريم ما الخ أي علم أن ما عقد عليه حينئذ حرام اهـ ع. قوله حرم أي حرمت المعاملة وبطلت لأنه تأثيث الفعلين. قوله وحرم احتكار ولو قوت البهائم كما في فتح الجواد اهـ نز وخرج بالقوت الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة اهـ ع ش. قوله وكل مجزئ في الفطرة أي حيث يقتات باعتبار عادة

> وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب الحرام الحلال نعم إن علم تحريم ما عقد به حرم وبطل وحرم احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا إمساك غلة أرضه وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب وسوم على سوم أي سوم غيره بعد استقرار ثمن بالتراضي به وإن فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار أشد ونجش للنهي عنه وللإيذاء وهو

البلد كالقمح والأرز كما في فتح الجواد وكذا قوت البهائم اهـ ح. قوله وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه أي قوت اشتراه في وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف اهـ ت. انظرها قوله لا الرخص أي لا ما اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم. قوله ليبيعه أي أمسكه ليبيعه بأكثر فهي علة للإمساك اهـ ح. قوله بأكثر من ثمنه اهـ ت أي الذي اشترى به عبارة العباب كما في ع ح ليبيعه بأغلى منه اهـ. قوله عند اشتداد الخ للتضييق حينئذ اهـ ت. قوله وإن لم يشتره الخ ونحو غاية لكونه منا بطل الاحتكار ما ذكر حتى أن الاحتكار هو الإمساك المذكور وإن لم يكن وقت الشراء قاصدا ذلك اهـ ح. قوله كل ما يعين عليه أي على القوت مما يتأدم به أو يسد مسد القوت في بعض الأحيان والأول كاللحم والثاني كالفواكه اهـ ح. فائدة قال في التحفة عطفا على احتكار القوت) وتسعير للإمام أو نائبه كالقاضي في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا اهـ انظر ما عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اهـ ع ح. قوله بالكراهة في الثوب ما لم تدع إليه ضرورة وإلا فيحرم ومثل الثوب سائر الأمتعة ع ش اهـ تر. قوله وسوم على سوم أي وحرم سوم على سوم غيره ولو ذميا اهـ ت ومثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أنه يقال بالحرمة لأن لهما احتراما في الجملة اهـ ع ش. قوله بعد استقرار ثمن) متعلق بحرم المقدر. قوله بالتراضي به متعلق باستقرار عبارة التحفة بأن يصرحا بالتوافق على شيء معين اهـ. قوله عن القيمة أي قيمة المثل. قوله في ثمن ما يريد شراءه أي في ثمن متاع يريد الآخر شراءه. قوله أو يخرج له أي للآخر أرخص منه أي من هذا المتاع. قوله ليشتريه الخ ومثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر اهـ سم على المنهج. أقول ويشمل ما لو أشار إليه بما يحمل على ذلك وهو [illegible] الحلة ولكنه لا يدفع أن جميع ما ذكر وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ اهـ ع ش ببعض تغيير. قوله وتحريمه مبتدأ وخبره أشد. قوله لبقاء الخيار علة لكونه قبل اللزوم. قوله أشد من تحريمه قبل البيع. قوله نجش هو لغة الإثارة لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. كما في ت

Scanned with CamScanner

قوله الى المشترى اي في شرائه فقط اه نهاية وبها اولا يرغب فيه لكن ... ع ش اه ع ح . قوله على الاوجه واوجه للنهاية ... قوله وان واطأ البائع الناجش الغاية للرد على مقابل الاصح . قوله لتفريط الخ علة لقوله ولا خيار للمشتري . قوله ويسأل اي اهل الخبرة اه . قوله ومدح السلعة مبتدأ خبره كالنجش . قوله بالكذب فارغ عن قضيته انه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر ع ح . قوله وشرط التحريم في الكل علم النهي اي سواء كان بعموم او خصوص ويعلم مما قررنا انه لا اثم على الجاهل في شيء من هذه البيوع اظهر المسلمين بتحريم النجش وغيره اه نهاية ومغني . قوله حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا للجمهور الرافعي اه مغني اي من ان الذي ذكره الشارح في النجش لا يشترط فيه العلم لان الاثم عليه لتضمنه في غيره وموافق للمغني والنهاية اه ع ش . قوله في هذه المواضع اي المار ذكرها بعده . قوله فصل في خيار المجلس الخ الخيار اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ اه . قوله وخيار العيب وانما اعاد المضاف لانه نوع آخر لان الخيار نوعان خيار تشه وهو خيار المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو خيار العيب انظر الحواشي . قوله في كل بيع ولو بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للعتق وكذا البيع على الاوجه لتشوف الشارع الى العتق مع ان هذا عقد عتاقة لا بيع وصدر البيع الضمني اه . قوله وكذا في هبة ذات ثواب اي عوض خلافا للتحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج وخلافا للمنهاج . قوله على المعتمد ولو قبل القبض لانه بيع حقيقة اه ن . قوله وخرج بقوله في كل بيع اي بقوله في كل بيع . قوله غير البيع فاعل خرج اي خرج ما لا يسمى بيعا مما . قوله كالابراء الخ تمثيل لغير البيع . قوله ولو في الذمة الخ اي ولو كانت الاجارة في الذمة الغاية للرد فيهما على العراقيين في الاولى وعلى النووي في الثانية وصورة اجارة الذمة مثل الزمت ذمتك حمل هذا الى مكة بدينار مثلا . قوله او مقدرة اي او كانت الاجارة مقدرة بمدة وصورتها مثل آجرتك داري سنة بدينار مثلا انظر ح . قوله فلا خيار في جميع ذلك اي الابراء وما بعده اه . قوله من اختار لزومه اي مريده اه ت . قوله من بائع ومشتر بيان لمن . قوله كأن يقول الخ اي اختيار الاكراها اه بجيرمي ع ح . قوله ولو مشتريا محله ما لم يكن المبيع ممن يعتق عليه والا سقط خياره ايضا لحكم بعتق المبيع اه حا . قوله بتفرقهما ببدنهما خرج به فرقة الروح والعقل فلا يسقط الخيار بهما كما سيأتي . قوله عن مجلس العقد متعلق بتفرقهما اه حا . قوله عرفا اي المعتبر في الفرقة العرف فاما سم لانه لا نص للشارع ولا لاهل اللغة فيه اه حا . قوله فما يعده الناس مبتدأ خبره جملة يلزم به العقد اه حا .

ان يزيد في الثمن لا ليرغب بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ولم يسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

فصل في

خيار المجلس والشرط وخيار العيب يثبت خيار مجلس في كل بيع ولو في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بقولي في كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في الذمة او مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لانها لا تسمى بيعا ويسقط خيار من اختار لزومه اي البيع من بائع ومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه او اجزناه فيسقط خيارهما وان اختاره احدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا وينقطع خيار كل منهما بتفرقهما ببدنهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا عن مجلس العقد عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا

قوله فان كانا الخ بيان لما يعده الناس فرقة اه حا .

قوله في دار صغيرة) أو سفينة اهـ ق ل أو مسجد صغير اهـ نهاية ومغني اهـ ع ش. قوله فبأن ينتقل أحدهما الخ ظاهره ولو كان
قريبا من الباب ونحوه ما في الأنوار عن الإمام والغزالي سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانا أخذ رجليه داخل الدار معتمدا
عليهما فأخرجهما اهـ ع ش. قوله فبأن يولي الخ أي فالفرقة في ذلك بأن يولي أحدهما ظهره اهـ ع ش. قوله و
يمشي الخ ظاهره اعتبار التولية والمشي اهـ سم وقال ع ش قوله بتوليتنا الظهر الخ وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه كما
يأتي اهـ ع ش. قال شيخنا والتولية ليست بقيد بل ذكره نظرا للغالب اهـ قوله أو تماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام أو

في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما إلى
بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي
قليلا وإن سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محل أو
إن بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل
وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها أي قبل الفرقة بأن جاءا معا وادعى
أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها
وأنكر الآخر فيصدق في الثاني لموافقته للأصل ويجوز لهما أي للعاقدين شرط
خيار لهما أو لأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق فيه المبيع فلا
يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاشتراط
القبض فيهما في المجلس ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من
ثلاثة أيام فإن زاد عليها لم يصح العقد من حين الشرط للخيار سواء أشرطا

ادعيا إعراضا عما يتعلق بالبيع نعم ...
اهـ ع ح. قوله ولا يسقط بموتهما اهـ
أو بموت أحدهما أو كليهما أو جنون أو إغماء اهـ كما
في المنهاج. قوله فينتقل الخيار للوارث
المتأهل) والولي اهـ منهاج فإن كان
في المجلس فظاهر أو غائبا وبلغه الخبر
امتد الخيار له امتداد مجلس بلوغ الخبر
كما في شرح المنهج. قوله قبلها أي
الفرقة متعلق بفسخ اهـ ح ل. قوله
وادعى أحدهما فرقة) قبل مجيئهما
إلى مجلس الحكم. قوله ليفسخ علة
للإنكار. قوله أو اتفقا عليها أي
الفرقة وادعى أحدهما فسخا قبلها أي
الفرقة. قوله فيصدق في الثاني) أي
فيهما بحلفه. قوله لموافقته
للأصل) عبارة التحفة لأن الأصل في الأول
الاجتماع وعدم الفسخ اهـ. قوله
ويجوز لهما وللعاقدين) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط وكذا يجوز لأحدهما بأن يشرط أحدهما ويوافقه الآخر
اهـ كما في ح ل. قوله لهما أو لأحدهما) بيان للمشروط له الخيار فالجار والمجرور متعلق بخيار. قوله فيه خيار مجلس
أفاد به أن من البيع ما لا يثبت فيه خيار مجلس وهو بيع العبد من نفسه فلا خيار فيه للعبد وكذا السيد على الأوجه
كما نقله عن التحفة فلا يجوز شرط الخيار فيه أيضا. قوله فلا يجوز شرطه لمشتر) وحده لاستلزامه الملك
له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من أصله بخلاف شرطه لهما لوقفه
أي الملك أو للبائع أي لأن الملك له كما يأتي اهـ ق ت. قوله للمنافاة) أي بين الخيار والعتق اهـ ب. قوله
في ربوي الخ أي ولا في ربوي وسلم قوله لاشتراط القبض فيهما) عبارة التحفة لامتناع التأجيل فيهما والخيار
لمنعه الملك أو لزومه أعظم غررا منه اهـ. قوله ثلاثة أيام الخ أي وإنما يصح شرط الخيار الخ اهـ ح ل. قوله
فإن زاد عليها أي أو أطلق لم يصح العقد ولابد من تكرار لأنه لا يعلم من قوله بخلاف ما لو أطلق الخ أن
العقد باطل بل يعلم أنه غير جائز اهـ شيخنا. قوله من حين الشرط للخيار) منه لثلاثة أيام الخ أي معتبرة
من وقت شرط الخيار. قوله سواء أشرطا في العقد الخ أي لا فرق في اعتبار الثلاثة من وقت الشرط
بين وجوده في العقد أو في المجلس

في العقد أم في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار

قوله والملك مبتدأ خبره لمن انفرد بخيار اهـ ح ل. قوله مع توابعه أي فوائده متصلة أو منفصلة كاللبن والثمرة
انظر ما. قوله في مدة الخيار متعلق بالملك أي الملك في مدة خيار المشترط أو المجلس اهـ انظرها.

Scanned with CamScanner

لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر فإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع **ويحصل فسخ** للعقد في مدة الخيار **بنحو فسخت** البيع كاسترجعت المبيع **وإجازة فيها بنحو أجزت** البيع كأمضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر إجازة للشراء **ويثبت لمشتر جاهل بما يأتي** **خيار** في رد المبيع **بظهور عيب قديم** منقص قيمة في المبيع وكذا البائع بظهور عيب قديم في الثمن فأثر الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فقيل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو **كاستحاضة** ونكاح لأمة **وسرقة وإباق وزنا** من رقيق أي بكل منها وإن لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو أنثى **وبول بفراش** إن اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر

قوله من بائع أو مشتر) بيان لمن انفرد بخيار اه سلطان فرعا. قوله فإن كان) أي الخيار لهما فالملك في المبيع موقوف. قوله ٣ فإن تم البيع) أي بأن جاز بتمامه اه ح ا. قوله ٤ بان أي تبين أن الملك في المبيع مع توابعه للمشتري. قوله ٥ وإلا أي وإن لم يتم البيع بأن اختار الفسخ اه. قوله ٦ فللبائع أي فهو ملك للبائع أي بأن رجع إليه وكأنه لم يخرج عن ملكه واعلم أنه حيث حكم بملك المبيع لأحد حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف اه ح ا. قوله ٧ ويحصل فسخ الخ وإذا شرط الخيار لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما إلا بالإجازة بل يبقى للآخر لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لما مر اهـ كما في التحفة

قوله ٨ ويحصل فسخ للعقد الخ أي بالقول وبالفعل فالأول ذكره بقوله بنحو فسخت والثاني ذكره بقوله والتصرف الخ ومثله في ذلك الإجازة اه ح ا. قوله ٩ كاسترجعت الخ تمثيل لقوله بنحو فسخت. قوله ١٠ وإجازة) أي ويحصل إجازة. قوله ١١ بنحو أجزت الخ متعلق بيحصل المقدر اه ح ا. قوله ١٢ كأمضيته أي ألزمته وهو تمثيل لنحو الخ. قوله ١٣ والتصرف مبتدأ خبره فسخ. قوله ١٤ بوطء متعلق بالتصرف أي ولو عزما كان الخيار لهما اه نهاية وفي الحلبي أي فلا يلزم من حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل وإن حصل به الفسخ اه ع ح. قوله ١٥ وتزويج أي تزويج المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل التزوج عبده الكبير بإذنه اه أقول المتبادر عدم الشمول اه ع ح. قوله ١٦ من بائع متعلق بالتصرف أي والخيار له أو لهما اه ش منهج. قوله ١٧ أو من مشتر إجازة) والخيار له أو لهما اه شرح منهج. قوله ١٨ بما يأتي متعلق بجاهل. قوله ١٩ بظهور الخ متعلق بيثبت. قوله ٢٠ وكذا للبائع) أي يثبت الخيار للبائع بظهور عيب قديم في الثمن. قوله ٢١ وأثروا) أي الفقهاء المتقدمون أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اه مغني اه ع ح. قوله ٢٢ أو حدث قبل القبض أي بغير فعل المشتري على ما يأتي ع ش اه ع ح. قوله ٢٣ وقد بقي حال من فاعل قارن وحدث. قوله ٢٤ فلا خيار للمشتري) إلا أن يستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح اه منهاج. قوله ٢٥ وهو أي العيب القديم. قوله ٢٦ ونكاح لأمة أي تزويج لأمة فهو عيب يثبت به الخيار للمشتري والأمة ليست بقيد ومثلها العبد كما في ح ا. قوله ٢٧ وسرقة أي ولو لاختصاص. قوله ٢٨ بكل منها أي يثبت الخيار بكل واحد منها وإنما أتى به دفعا لما يوهمه ظاهر العطف بالواو من أن الخيار يثبت بمجموعها اه ش. قوله ٢٩ وإن لم يتكرر أي كل من السرقة الخ. قوله ٣٠ إن اعتاده) بأن يبول أكثر من مرتين كما في عبارة ت أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول اه. قوله ٣١ وبلغ سبع سنين) أي تقريبا نهاية ومغني أي كما هو ع ش اه ع ح. قوله ٣٢ وبخر) بفتح الخاء وهو نتن الفم

مبحث العيب

Scanned with CamScanner

وهنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما او شتاما او كذابا او اكلا
لطين او شاربا لنحو خمر او تاركا للصلوة ما لم يتب عنها او اصم او ابله او مصطك
الركبتين او رتقاء او حاملا في آدمية لا بهيمة او لا تحيض من بلغت عشرين سنة
او احد ثدييها اكبر من الآخر وجماح لحيوان وعض ورمح وكون الدار منزل
الجند او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او القردة مثلا ترعى زرع الارض
ويثبت بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية له وهي ان يترك
حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية لا خيار بغبن
فاحش كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة لتقصيره بعمله بقضية وهم
من غير بحث والخيار بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر
يعتبر العذر عادة فلا يضر صلوة واكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلام على البائع
بخلاف محادثته ولو جهله ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جوازه

قوله وهنان) بضم الهاء وهو من فيه الابطاء ويجوز عني الاوجه ثم اكثر وسيع على الاستاذ متعذر ... اه ق. قوله مستحكمين بكسر الكاف اي قويين. قوله او شاربا) لنحو خمر مما يسكر وان لم يسكر بشربه اه نه قال ع ش وان لم يتكرر منه ذلك وظاهره وان اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه ع ح. قوله ما لم يتب عنها) قيد في جميع ما قبله من النميمة وما بعدها فاذا تاب منها فلا يثبت بها الخيار اه كا في الحاشية وهل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوها مضي مدة الاستبراء وهو سنة (ولا ضير) نظر والاقرب الثاني ع ش اه ع ح. قوله او اصم) والوقف احتمالا اذ فيه نظرا اه ع ح. قوله او ابله) اي ضعيف العقل انظر حاه. قوله او مصطك الركبتين) اي مصطكهما ع ح انظر حا. قوله او رتقاء معطوف على نماما اي ومن عيوب الرقيق كونها رتقاء اي منسدة الفرج باللحم. قوله او حاملا لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم لان الغالب فيها السلامة اه نه ومغني اه ع ح. قوله في آدمية لعله قيد بذلك مع ان الكلام في الرقيق لدفع ايهام قياس غير الآدمية عليها اه ش. قوله او لا تحيض من الخ لا يخفى ما في عطفه على ما قبله اه ع ح انظر حا. قوله وجماح عطف على استحاضة بالكسر ... اه.

قوله ورمح اي رفس اه حا وهو الركض بالرجل اه ق. قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد انه جرت عادتهم بالنزول فيما عنده ... لئلا ... وينبغي ان يكون جارها كذلك لانه قد يتأذى بمجاورته اشد من التأذي بمجاورة القصار اه ع ش. قوله بالرجم) اي او نحوه اه ت. قوله او القردة كخنية عطف على الجن. قوله مثلا اي والخنازير اه ع ح. قوله ويثبت اي الخيار للمشتري اي رد المبيع. قوله بتغرير فعلي اي متعلق بالفعل ومثله تغرير قولي كما ياتي في فرع. قوله للتدليس هو كتم عيب السلعة عن المشتري واخفاؤه قاله الخطابي وجماعة اه كما في ... قوله كتصرية وهو حرام ولو على غير مريد البيع ومن ثم قيده بالمريد ... حيث لم يضر البهيمة اه كما في ت. قوله وهي اي التصرية شرعا ان يترك الخ واما لغة فهي ان تربط اخلاف الضرع ليجتمع اللبن. قوله وتجعيد شعر الجارية) اي والعبد على المعتمد اه ت لانه يدل على الجمال وقوة البدن اه ع ح. قوله لا خيار بغبن فاحش والغبن ليس بقيد بل مثله بالاولى غيره اه حا. قوله نحو زجاجة) مفعول اول لظن. قوله جوهرة مفعول ثان. قوله لتقصيره الخ بخلاف ما لو قال له البائع هذه جوهرة فيثبت له في هذه الحالة الخيار فيما يظهر نعم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها والا فلو قال بعتك هذه الجوهرة فاذا العقد باطل لاختلاف ... ع ش اه ع ح. قوله ولو بتصرية الخ رد على القائل بان الخيار في المصراة يمتد ثلاثة ايام والاولى تأخيره بعد قوله فوري لانه يوهم ان الخيار بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو في ان الخيار بها فوري او لا اه ب. قوله عادة المراد عادة عامة الناس ... علم ... في القليوبي على الجلال. قوله عادة اي مرة ... كما يدل عليه ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد اه بجيرمي. قوله فله التأخير حتى يصبح) ... بكلفة السير فيه ... لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه اه ت. قوله بجهله متعلق بيعذر.

قوله (١) ويحمل قوله عطف على يجهله. قوله (٢) ان خفي عليه مقتضى قول الشارح ان خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لنا اهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس اهـ شيخنا اهـ ب. قوله (٣) او وكيله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولي المشتري ووارثه الرد ايضا كما هو ظاهر اهـ ت. قوله (٤) ولولي المشتري اي بان اشترى عاقل ثم جن اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله (٥) او وكيله اي او موكله او وارثه او وليه اهـ ت. قوله (٦) وكان البائع غائبا سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اهـ مغ اهـ ع ح. قوله (٧) ولا يؤخر لحضوره ينبغي ولا للذهاب اليه اهـ سم اهـ ع ح. قوله (٨) عن الانهاء اي الرفع الى الحاكم. قوله (٩) اشهد) ويكفي واحد ليحلف معه على الاوجه اهـ ت

الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ويحمل (١) قوله ان خفي عليه (٢) ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه او وكيله (٣) على البائع او وكيله (٤) ولو كان البائع غائبا عن البلد (٥) ولا وكيل له بها (٦) رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره (٧) فان عجز عن الانهاء (٨) لنحو مرض اشهد (٩) على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه (١٠) تلفظ وعلى المشتري (١١) ترك استعمال فلو استخدم رقيقا (١٢) ولو بقوله (١٣) اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب فلا رد نعم ان لم يفعل الرقيق ما امر به (١٤) فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر فرع لو باع حيوانا (١٥) او غيره (١٦) بشرط براءته (١٧) من العيوب في المبيع او ان لا يرد به (١٨) صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد (١٩) لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان (٢٠) ولا ظاهر فيه (٢١) ولو اختلفا في قدم العيب (٢٢) واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه (٢٣) لان الاصل عدم العيب في يده (٢٤) ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه (٢٥) ككسر بيض (٢٦) وجوز وتقوير بطيخ مدود (٢٧) مرة

قوله (١٠) لم يلزمه تلفظ) بالفسخ في الاصح منهاج انظر اوجها. قوله (١١) وعلى المشتري ترك استعمال اي بعد الاطلاع على العيب اشترط ذلك لجواز الرد اهـ كما في ت. قوله (١٢) فلو استخدم رقيقا) اي طلب منه ان يخدمه اهـ ت. قوله (١٣) ولو بقوله اسقني) والظاهر ان المعتبر الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها في الاذن في دخول الدار وفي الافتاء واما الكتابة فينبغي ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية والا فلا اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله (١٤) فان فعل شيئا من ذلك اي ما ذكر من السقي وما بعده لم يضر. قوله (١٥) حيوانا او غيره مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع ولغا الشرط اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله (١٦) بشرط براءته) اي البائع اهـ ب. قوله (١٧) في المبيع منه ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اهـ ع ش في اول الفصل اهـ ع ح. قوله (١٨) صح العقد مطلقا لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ ت. قوله (١٩) موجود حال العقد) خرج به ما اذا وجد بعد العقد وقبل القبض فلا يبرأ منه البائع مطلقا فانظر حا و ت. قوله (٢٠) لا عن عيب باطن الخ عبارة المنهاج دون غيره اهـ. قوله (٢١) ولا ظاهر فيه) اي الحيوان مطلقا لندرة خفائه عليه وهو اي الظاهر ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة لسهولة الاطلاع عليه اهـ ت. قوله (٢٢) في قدم العيب) وحدوثه. قوله (٢٣) حدوثه) مفعول المصدر. قوله (٢٤) لان الاصل لزوم العقد) اي استمراره وانما حلف مع ان الاصل معه لاحتمال صدق المشتري اهـ حا. قوله (٢٥) بدونه اي بحسب العرف لا عند المشتري اهـ ق ل. قوله (٢٦) ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم اهـ ت. قوله لنحو نعام) اي مما قشره متقوم اهـ ع ح. انظر حا وغيره. قوله (٢٦) ككسر بيض ايضا اي فيجده خاليا من الفرخ قال سم المراد بكسر البيض ثقبه اذ كسره تعييب لا حاجة اليه اهـ ب. قوله (٢٧) مدود اي بعضه اهـ ت وبطيخ اي بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي واما بيض النعام فتعييب فساده اي عدم صلاحيته للفرخ فمدودة صفة لبطيخ وجوز اهـ ب.

Scanned with CamScanner

قوله ولا أرش عليه أي المشتري انظر لماذا. قوله الزيادة الخ فاعل يتبع. قوله المتصلة) بالمبيع ومثله الثمن اهـ ح ل. قوله
كالسمن بكسر ففتح وهو تمثيل للزيادة المتصلة اهـ ح ل ومثله كبر الشجرة. قوله ولو بأجرة أي ولو كان التعلم بأجرة. قوله وحمل قارن
أي مقارن للبيع أي وكزيادة حمل قارنه يعني نموه وكبره فلا إشكال في جعله مثالا للزيادة كما ذكره شيخ الإسلام في شرح البهجة
انظره وما قاله شيخنا ويمكن عطفه على الزيادة فلا إشكال أصلا. قوله لا المنفصلة أي لا تتبع الزيادة المنفصلة. قال في التحفة عينا
ومنفعة اهـ ح ل. قوله كالولد أي مع كونه حملا حادثا في ملك المشتري اهـ شوبري. قوله وكذا الحمل الحادث أي ومثل الزيادة

ولا أرش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارنه بخلاف المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري

فصل في ذكر المبيع قبل القبض

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعييبه أو تعييب بائع أو أجنبي أو بإتلاف أجنبي فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع **وإتلاف مشتر قبض** وإن جهل أنه المبيع **وبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع** كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض **فيما لم يقبض لا بنحو إعتاق** ووقف لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القبض بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج **وقبض غير منقول** من أرض ودار وشجر **بتخليته لمشتر** بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري

المنفصلة الحمل الحادث في ملك المشتري اهـ ح ل. قوله فلا تتبع أي الزيادة المنفصلة اهـ ح ل. قوله من ضمان بائع أي ما لم يكن وإن صح لا العقد ثابتا وليتأمل كلامه ع ش اهـ ح. قوله [١٢] بمعنى انفساخ البيع الخ وحينئذ فيقال له ضمان العقد اصطلاحا ولا مشاحة فيه ولأنه لما كان يلزمه دفع الثمن للمشتري إن تلف صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بدله أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل أو قيمة لأن ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد اهـ بج. قوله [١٣] وثبوت الخيار) عطف على انفساخ. قوله [١٤] وبإتلاف أجنبي) عطف على بتعييبه أي لبقاء سلطنة أي البائع عليه اهـ ق ل. قوله [١٥] وإتلاف مشتر قبض
وإن لم يباشر العقد إلا وكيله وإن باشر العقد بل ولو كان أجنبيا وأذن له المالك في القبض اهـ ق ل. قوله [١٦] قبض) هذا إن

كان الخيار له أو لهما أي أو لا خيار أصلا وإلا انفسخ أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل
اهـ كما في ع ح عن ع ش. قوله [١٧] وإن جهل أنه مبيع) الغاية للرد. قوله ولو مع بائع الغاية للرد أيضا. قوله [١٩] فيما لم
يقبض) متعلق بتصرف ومثله المبيع من كان الخيار للبائع أو لهما اهـ. قوله لا بنحو إعتاق عبد وإنما عبارته صور مستثناة مما
قبلها ويصير قابضا في ثلاث منها وهي الإعتاق والإيلاد والوقف ولا يصير قابضا في الباقي اهـ بجيرمي والتزويج كالتزويج في البيع اهـ
اهـ ترشيح. قوله [٢٠] ويكون به المشتري قابضا) وفي معناه البقية في الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع كون كل
تصرفا لغير مالك. انظره وشرح منهج. قوله [٢٢] وقبض غير منقول) مبتدأ وخبره بتخليته الخ. قوله [٢٣] من دار الخ بيان لغير
المنقول. قوله [٢٤] وشجر أي وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ وإلا فهي منقولة فلا بد من نقلها اهـ ق ل. قوله [٢٥] بأن يمكنه منه الخ
أي بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة وظاهر اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان
للبائع حق الحبس الخ اهـ بجيرمي. قوله [٢٦] المفتاح) إن وجد ودخل في المبيع كما هو ظاهر اهـ ق ل. قوله أو دخل في البيع)
ينبغي أنه احتراز عما لو هو جرى باحترامه فقط وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق وإن كان منقولا اهـ سم ع ح. قوله [٢٧] وإفراغه
عطف على مع تسليمه. قوله [٢٨] من أمتعة غير المشتري) أما أمتعة المشتري فيظهر أن المراد به من وقع له الشراء ولو بوكيله
وكيله فلا تضر كثرة متاع لغيره اهـ ق ل.

Scanned with CamScanner

قوله وقبض منقول) غير متناول باليد اما المتناول باليد فقبضه تناوله بها كما في ت. قوله من سفينة) ليكتب بر جعا ا هـ ت. اي والا فهي كالعقار كما في المنهاية. قوله بنقله اي نقل المشتري او نائبه له وان اشتري مع محله على الاوجه ا هـ ت. قوله مع نحو تفريغ السفينة لا التابية فيما يظهر ا هـ ت. ومثلها اي السفينة في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة لا بد من تفريغه نهاية وتحفة ا هـ ع ح. قوله بوضع البائع الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض ا هـ رشيدية والظاهر نعم ا هـ كردي ا هـ ع ح. قوله المنقول) اي الخفيف ا هـ ب. قوله بين يدي المشتري) ليس بقيد بل وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه ان يكون بمكان يلاحظه ا هـ ب. قوله بحيث لو مد اليه الخ وان يكون اقرب الى المشتري منه الى البائع ا هـ ب. قوله وشرط في غائب) اي في صحة قبضه ا هـ ت. قوله عن محل العقد) اي مجلسه وان كان بالبلد ا هـ ع ح. قوله في غائب ايضا) عقارا او منقولا بيد المشتري امانة كان او مضمونا فالعقار او منقول غائب بيد البائع او اجنبي فلا يكفي مضي زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل واما بيع حاضر منقول او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس ا هـ ت. قوله مع اذن البائع في القبض) ان كان له حق الحبس ا هـ. قوله عادة اي مع زمن يسع نقله او تفريغه عما فيه لغير المشتري ا هـ ت. قوله ان كان الثمن عبارة نهاية ان لم يكن له حق الحبس

وقبض منقول من سفينة او دواب بنقله من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض ايضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا اريده وشرط في غائب عن محل العقد مع اذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي اليه عادة ويجوز للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال وجاز استبدال في غير ربوي عن بيع بمثله من جنسه عن ثمن نقد او غيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت ابيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء وعن دين قرض واجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس

ويشترط القبض في المجلس

حذرا من الربا الا ان استبدل ما لا يوافق في العلة كطعام عن دراهم ولا يبدل نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في

يقبض كان الخ وجاز استبدال في غير ربوي الخ لمترتب ما في ذمته من ثمن او نحو ما بالعقد وبهذا امتنع الابراء منه ا هـ ت. قوله عن ثمن) فارق الثمن من حيث انه يجوز الاستبدال عنه بانه يقصد عينه وعو الثمن يقصد ماليته كما في ت اي غالبا كما في ع ح عن ش. قوله نقدا اي ثابت في الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله ت. قوله ثابت في الذمة اما المعين فلا يجوز الاستبدال عنه رشيدي ع ح. قوله لا بأس اي لا بأس عليك. قوله وليس بينكما شيء الواو حالية اي والحال انه ليس بينكما شيء اي من علقة الاستبدال الامر العدول الاول بقرينة رواية اخرى تدل على ذلك مغني وهو اشار الى التقابض اي ان كان المستبدل من جنس الربوي كما في الشرح ا هـ ش. قوله وعن دين بتنوين اي غير مضمن منه انظر ما. قوله ايضا وعن دين بالاضافة دين الى قرض اي جاز استبدال عن دين قرض لا نفسه لان المقترض ملك العين وان جاز للمقرض فيها ويلزم من ملكه ليبدله ان يثبت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض لا نفسه. ش. قوله وصداق) وعوض خلع ودين ضمان ا هـ ت ع ح. قوله لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه. قوله الانفساخ اي على القول الضعيف. قوله او الفسخ وهو المعتمد ح ن ا هـ ب ا هـ ع ح. قوله ولو استبدل الخ بيان لشرط صحة الاستبدال ان كان المبدل والمبدل منه موافقا في علة الربا. ش. قوله في علة الربا سواء اجتمعا في جنس كدينار عن دينار ام لا كدراهم عن دينار وعكسه. قوله اشترط قبض البدل الخ جواب لو. والظاهر انه يشترط الحلول ايضا وكان تركه لانه لازم التقابض في المجلس كما في رشيدي ا هـ ع ح. قوله ولا يبدل نوع الخ هذه العبارة للمفهوم وما قبلها ايضا ملخص منها والفرق بينهما ظاهر فتأمل فلا تكرار ولا استغناء وان زعمه المحشي فانظر ا هـ ت رشيد انظره. قوله او مبيع الخ عطف على نوع. قوله بنوع آخر) متعلق بيبدل ولا يبدل.

قوله اولا اي بعد من الحوار. قوله نعم يجوز ابداله اي المذكور من المسلم فيه والمبيع في الذمة. قوله ٣ بنوعه الاجود ويجبر قبوله لان الامتناع منه عناد كما في باب السلم من الفتح. قوله وكذا بالاردأ اي يجوز ابداله بنوعه الاردأ ولا يجب قبوله بل يجوز لانه مسامحة بصفة ما لم يحقه الشرع لما مر بعد قوله ولا يبدله بنوع الخ اهـ. كما في الفتح في باب السلم. قوله فصل في بيع الاصول وهي الارض والشجر اهـ ت. قوله والثمار اي بيع الثمار تبعا للاصول والا فلا يتجه استشكال المحشي اهـ شيخنا. قوله ٧ مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده والمراد بالاطلاق عدم التقييد باخراج وادخال اهـ ح

الدين مدة او لا نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا بالارداء ان رضي **(فصل)** في بيع الاصول والثمار (يتناول) اي يدخل (في بيع ارض) او رهنها او نحو هبتها والوصية بها مطلقا الا في رهنها والاقرار بها (ما فيها من بناء وشجر) مثمر وغيره التي لم يظهر عند البيع واصول بقل يجز مرة بعد اخرى (كقثاء و) بطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وفجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (و) يدخل (في بيع بستان) وقرية (ارض وشجر) وبناء فيهما الا من زرع حولهما الا انها لبست منهما (و) في (بيع دار) هذه الثلاثة اي الارض المملوكة للبايع بجملتها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها بانواعه (و) (ابواب منصوبة) واغلاقها المثبتة لا الابواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة فيها بلا ابناء (لا) في (بيع قن) ذكر او غيره حلقة باذنه او خاتم او نعل وكذا (ثوب) عليه خلافا للحاق كالمزمار ان كان ساترا عورته (و) في (بيع شجر) رطب بلا ارض عند الاطلاق عرفا ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر بان شرطوا ابقاءه او اطلقوا لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عنه

قوله ٨ ما فيها) فاعل يتناول. قوله من بناء) ولو بئرا كما لا يتناول ما في الموجود حال البيع الا بشرط له الخ اهـ ت. قوله شجر ايتاب ولو كان مجزوز على المعتمد اهـ ت. اما المقلوع والنابت فلا يتناول له خلافا لجزمنا اهـ ش. قوله وثمره اي الشجر فيه خلافا لهما. قوله ١١ واصول بقل الخ حين ادخل الارض اهـ حا. قوله ١٣ يجز صفة لبقل. قوله ١٤ كقثاء) تنظير لاصول بقل مع ... اي كاصول قثاء لا ... فلا استشكال اهـ ش. قوله ١٥ لا ما يؤخذ الخ عطف على بقل اي لا بيع ... دفعة. قوله ١٦ ويدخل في بيع بستان الخ اي عند الاطلاق معنى وشرعا فائدة الارض والساحة والعرصة والبقعة في اصطلاح الفقهاء المنقطعة من الارض اهـ ب ودرير. قوله ١٧ حتى تخومها) ابتدائية والخبر محذوف اي حتى تخومها داخل اهـ حا. قوله ١٨ والشجر المغروس) رطبا او يابسا قصد دوامه كجداره وعامة مثلا اهـ ت اي بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يراد نحو القلع والاوتاد للاثبات عند الايتاب اهـ ع ح. قوله ١٩ وابواب الخ عطف على ... قوله ٢٠ لا الابواب الخ اي لا يدخل الابواب المقلوعة. قوله ٢١ والسرر عطف على الابواب. قوله ٢٢ بلا ابناء متعلق بالمدفونة. قوله ٢٣ حلقة اي القرط الذي باذنه نحوه اهـ ع ح. وظاهره دخول نحو الغرز وادخلته من الذوق لانه من اجزائه كما علم مما مر في الوضوء اهـ ت. قوله ٢٤ وكذا ثوب عليه اي لا يدخل واستظهر سم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان ياتي له المشتري بساتر عورته وان شهر ... لزوم الابقاء باجرة على المشتري اهـ ع ح. قوله ٢٥ بلا ارض قيد به لان الآتي الاتية من شرطها القلع او النقع وعدم دخول المغرس انما تناسب بيعه وحده اهـ حا. قوله ٢٦ عند الاطلاق اي عن ادخال المغرس او اخراجه وهو متعلق بيدخل المقدر. قوله ٢٧ عرفا بكسر فسكون اي وان امتد وجاوز العادة كما شمله كلامهم اهـ ت. قوله ٢٨ ولو يابسا الخ. قوله ٢٩ لوجوب بقاء الشجر الخ وبقاؤه ببقاء عروقه وهو علة لدخول العرق انظر حا. قوله ٣٠ ويلزم المشتري الخ مفهوم قوله رطب الخ اهـ حا.

Scanned with CamScanner

الاطلاق للعادة فان شرط قطعه او قلعه عمل به او ابقاءه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بغرسها وغصن رطب لا يابس والشجر رطب لانه قطعه وكذا ورق رطب كحناء على الاوجه لا يدخل في بيع الشجر مغرسه فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب وتين وجوز باعتقاد فما ظهر منه للبايع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء اظهر الثمر ام لا ويبقيان اي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البايع تبقية الثمر الى اوان الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا والمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فان انقلع فله غرس ان نفع لا بدله ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

فصل في اختلاف المتعاقدين ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة عقد معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة ومساقاة والحال انه قد صح العقد باتفاقهما

قوله بطل البيع) ما لم يكن غرض صحيح في بقائها النحو وضع جذوع عليها كما بحثه الاذرعي اهـ ت. قوله بغرسها اي اليابسة قوله والشجر رطب اما اذا كان الشجر جافا فيتبعه غصنه اليابس كما في م. قوله وكذا ورق الخ اي وكذا اي الغصن الرطب ورق رطب. قوله لا ورق حناء على الاوجه تبع فيه في فتح الجواد بما لا ثمرة له وخالفه في المغني والنهاية فانظره. قوله مغرسه بكسر الراء اي محل غرسها اهـ ت. قوله ولا ثمر ظهر) بان تأبر بعضها وان قل ولو في غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم اهـ ت. قوله بتشقق خبر لمبتدأ محذوف اي ظهوره يكون بتشقق وكذا يقدر فيما بعده اهـ ح. قوله فما ظهر منه الخ اي جميعها المطلع وغيره حتى الطلع الحادث بعده اهـ ت. قوله ولو شرط الثمر الخ اي الموجود ظهر ام لا كما في ب. قوله اي الثمر الظاهر اي المستحق للبايع. قوله والشجر اي المستحق للمشتري. قوله عند الاطلاق اي او شرط الابقاء فالاطلاق يقتضي القطع كما يعلم من المنهاج وشرحه فان شرط القطع لزم وفاء بالشرط فان الاذرعي وانما يظهر هذا في منتفع به محصرم لا فيما لا نفع فيه او نفعه تافه اي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه مخالف لمقتضى العقد اهـ مع المنهاج. قوله وانما يظهر هذا اي لزوم القطع اهـ ع ش. والاولى اتحاد هذا الشرط اهـ ع ت. قوله فيأخذه دفعة) واحدة ولا ينتظر نهاية النضج اهـ ت. قوله دفعة واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذه على التدريج فليراجع ثم على منع ومعلوم انه لو جرت العادة على التدريج كلف قطعه كذلك اهـ ع ش. قوله انقلع بح. قوله والمشتري عطف على البايع. قوله لا بدله) اي لا غرس بدله. قوله في بيع دابة) مطلقا من غير تعرض لدخوله او عدمه اهـ ت. قوله مطلقا اي بيعا مطلقا اهـ ب. قوله فان لم يكن مملوكا الخ بان كان موصى به اهـ ب. قوله لم يصح البيع) ولو لمالك الحمل اهـ ب. قوله كبيعها الخ لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها. قوله في اختلاف الخ اي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا او صفته كذا اهـ شرح الروض اهـ ع ح. قوله المتعاقدين اي حقيقة او حكما لان الوكيلين والوارثين ليسا متعاقدين حقيقة اهـ ش. قوله كبيع) تمثيل لعقد المعاوضة. قوله فيه صح العقد) اي ثبتت صحته. قوله باتفاقهما) فان اختلفا في الصحة فلا تخالف كما في ت. وسيأتي حكمه في الشرح

او يمين البايع كعقدنا بعرض وعيب

قوله او يمين البايع) اي اذا اختلفا في الصحة والفساد. قوله البايع ليس بقيد وكذا المشتري ولعل وجه التخصيص اعتبار الغالب اهـ ش تقرير. عبارة البجيرمي باتفاقهما او بيمين مدعيها اهـ قوله كعقد بعرض) تمثيل للصفة.

من نحو مبيع او ثمن او جنسه او صفته او اجل او قدره ولا بينة لاحدهما ٤٧٦
بما ادعاه او كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان اطلقتا او اطلقت احديهما
وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والحكم بعقد من التاريخ حلف كل
منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما ٤٧٨
بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
لان كلا مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي
فيه صريح والاثبات مفهوم فان رضي احدهما بما ادعاه او سمح للآخر بما ٤٧٩
ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف فلكل منهما او الحاكم
فسخه اي العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع ولا يجب الفور هنا ثم بعد
الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه
رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان متقوما ورد على البائع قيمة ما ابق قبل
العقد وهو ابق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب ولو ادعى ٤٨١

احدهما بيعا والآخر هبة فان قال احدهما بعتكه بالف فقال الآخر بل وهبتنيه

قوله من نحو مبيع) بيان للعوض. قوله ٢ او جنسه) اي العوض عطف على قدر اي كذهب او فضة اهـ ت. قوله ٣ او صفته
اي العوض اي كصحيح او مكسر. ت. ينكر في كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا
ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته اهـ ع ح عن شيخنا عمر. انظر. قوله ٤ او اجل كان ادعاه المشتري وانكره البائع اهـ ت
قوله ٥ او قدره) الاجل كيوم ويومين اهـ ت. قوله ٦ ولا بينة لاحدهما) انظر. عبارة الفتح لواحد منهما بما ادعاه ١٠ اهـ
قوله ٧ بان اطلقتا) اي لم تؤرخا اصلا اهـ. قوله ٨ والا) اي وان لم تؤرخا بتاريخ واحد بل ارختا بتاريخين مختلفين
كان تقول احدى البينتين نشهد انه اشتراه بمائة من سنة وتقول
الاخرى نشهد انه باعه بخمسين من سنة اشهر فيحكم للاولى
لتقدم تاريخها اهـ ع. قوله ٩ حلف
جواب لو. قوله ١٠ كل منهما
اي عند الحاكم او المحكم
فخرج ما لو حلفا بانفسهما فلا
يؤثر فسخا ولا لزوما اهـ ت. قوله ١١ يمينا واحدة) اي يكفي ذلك
قال في التحفة ويسن ندب يمينين
خروجا من الخلاف اهـ انظرها.
قوله ١٢ تجمع) صفة ثانية. قوله ١٣
فيقول البائع) اي اذا اختلفا في
قدر الثمن والمثمن اهـ ت. ولو
نكل احدهما عن النفي فقط او
الاثبات فقط قضي للحالف
وان نكلا معا وقف الامر
كانهما تركا الخصومة ١٠ اهـ ت.
قوله ١٤ لان كلا الخ مع دعوى نفيا واثباتا كما يعلم من عبارة التحفة انظرها. قوله ١٥ او سمح للآخر بما ادعاه اي رضي الآخر على النزاع
اهـ ب. قوله ١٥ ولا رجوع) بعد الرضى كما لو رضي بالعيب كما في ت. قوله ١٦ قطعا للنزاع) علة لفسخ الحاكم كما يعلم من ت وغيرها
قوله ١٧ ثم بعد الفسخ الخ ان تقارا بعد الفسخ بان قالا ابقينا المعقود على ما كان عليه او قررناه عاد العقد
بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وان وقع ذلك بعد مجلس
الفسخ هكذا بهامش عن زيادي ثم رأيت الشارح م ر في العرايا نقل ذلك عن شيخه الخ صرح بذلك فراجعه اهـ
ع ح. قوله ١٨ يرد المبيع والثمن كما يعلم من ت. قوله ١٩ المتصلة) دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من اصله نهـ ومغني اهـ ع ح. قوله ٢٠ او قيمته) ونعتبر قيمته وقت التلف الشرعي او
الحسي في اظهر الاقوال سواء زادت على الثمن الذي بيد البائع ام لا كما في ت وفي ع ح. قوله ٢١ زمن
قيمة الخ مشكل اعتبار قيمة يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب بان ما يظهر بانا نعتبر قيمته بفرض
كونه سليما ٢٢ شيا عمر. قوله ٢٢ قيمة ابق الخ فلو رجع الآبق رد واسترده. كردي اهـ ع ح. قوله ٢٣ من
عند المشتري متعلق بابق. قوله ٢٤ ولو ادعى احدهما الخ شروع في صفة عقد الخ ١ اهـ ح.

قوله (١) بل حلف الخ يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن الأول لا بد فيه من نفي وإثبات بخلاف الثاني ا هـ ع ش. قوله (٢) لأن الأصل الخ علة لكون كل يحلف يمينا نافية أي وإنما حلف كل نفيا لا إثباتا لأن الأصل عدم ما ادعاه الآخر ا هـ ما انظرها. قوله (٣) بزوائده ا هـ) ينبغي أن يرد المنفصلة الزوائد باطنا لأنه يعتقد أنه ملك الآخر ولعل الأقرب عدم الحل ا هـ سم عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الأصل أيضا فإن أراد الحل باطنا فسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي ا هـ ع ح. قوله (٤) من إخلال ركن) كأن ادعى أحدهما الإيجاب أو القبول وأنكره الآخر. قوله (٥) غالبا أي محترزه. قوله (٦) تمسكا بالظاهر عبارة ت لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة. قوله (٧) صدق بيمينه الخ هذا معتمد التحفة ونقل البجيرمي عن م ر أن المصدق مدعي الصحة على المعتمد ا هـ. قوله (٨) مدعي وقوع الصلح) أي في جواب الخ. قوله (٩) على الإنكار أي من المدعى عليه قبل عقد الصلح باطلا لأن شرط صحة الصلح أن يكون مع الإقرار. قوله (١٠) لأنه الغالب أي وقوع الصلح على الإنكار. قوله (١١) ومن وهب الخ هذا مما أفاده محترز قوله غالبا ا هـ ش. قوله (١٢) ويصدق منكر الخ هذا مفهوم من قول المتن في صفة عقد. قوله (١٣) لأن الأصل عبارة التحفة لأن الأصل السلامة وبقاء العقد ا هـ. قوله (١٤) بما فيه فأرة أي بمائع. قوله (١٥) كذلك) أي فيه فأرة. قوله (١٦) صدق أي المقبض. قوله (١٧) براءة البائع) فإذا أقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة ا هـ ت. قوله (١٨) في المسألتين وهما قوله ولو أتى المشتري الخ وقوله ولو فرغه الخ كردي ا هـ ع ح. قوله (١٩) لأن الأصل بقاء الذمة أي بقاء شغل ذمة الدافع بالدين أو بقاء الذمة مشغولة بالدين. قوله (٢٠) ويصدق غاصب أي بيمينه ا هـ ع. قوله (٢١) عينا أي مغصوبة ا هـ ع. قوله (٢٢) وكذا أي الغاصب وديع.

أو وجبت به فلا تحالف إذ لم يتفقا على عقد واحد بل (١) حلف كل منهما للآخر
نفيا أي يمينا نافية لدعوى الآخر لأن (٢) الأصل عدم ما ادعاه ثم يرده مدعي البيع
الألف لأنه مقر بها ويسترد العبد بزوائده (٣) المتصلة والمنفصلة و
إذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من إخلال (٤)
ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر حلف مدعي
صحة غالبا (٥) تمسكا (٦) بالظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه [illegible]
على أصل عدمه مع تشوف الشارع إلى إمضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد
كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع
صدق بيمينه (٧) لأن الأصل عدم البلوغ وكذا إذا اختلفا هل وقع الصلح على
الإنكار أو الاعتراف فيصدق (٨) مدعي الإنكار لأنه الغالب (١٠) ومن وهب (١١) في
مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له
غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها ويصدق (١٢) منكر أصل تغير نحو البيع لو
رد المشتري مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه
لأن (١٣) الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى المشتري بما فيه (١٤) فأرة وقال بعتنيه كذلك (١٥)
فأنكر المقبض صدق (١٦) بيمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى
كل منهما أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدعي الصحة
ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة (١٧) البائع وإن دفع
لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن
لأن الأصل (١٨) بقاء الذمة ويصدق (١٩) غاصب (٢٠) رد عينا ثم ادعى المغصوب منه كذا (٢١) وديع

فصل في القرض المنظرب. قوله على كشف كربة الكشف الازالة والكربة المشقة اهـ ب. قوله٣ فهو من السنن الأكيدة. قوله٤ للاحاديث الخ عبارة التحفة وللاحاديث الكثيرة والاحاديث الخ. قوله٥ على اخيه يعني عنه. قوله٦ والله في عون العبد من تتمة الحديث اهـ ح. قوله٧ كان له مثل الخ يعني انه اذا اقرض درهما مثلا مرتين كان له اجر صدقته مرة واحدة اهـ ح. قوله٨ ان لم يكن المقترض مضطرا وهو من ينال مشقة شديدة لا تحتمل عادة وان لم يخش المبيح للتيمم اهـ كذا ابحثه شيخنا. قوله٩ ويحرم الاقراض والمراد به ما يعم الاستدانة بدليل قوله الآتي وعند الحلول في المؤجل. قوله١٠ الاقراض

لا يؤجل كما صرح به التحفة وغيرها انظر الترشيح. قوله ويصدق منكر الخ) يعني هو قول المتن في صفة عقد. قوله١١ على غير مضطر اي ما لم يعلم المقرض بحاله اهـ ت اي فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة ان لم يكن عن حاجة اهـ ع ش واما مع الحاجة فلا يبعد الندب اهـ ع ح. قوله١٢ من جهة ظاهرة اي كزيد الحصول كما يؤخذ مما بأتي في صدقة التطوع ع ش اهـ ع ح. قوله١٣ فورا متعلق بالوفاء. قوله١٤ كالاقراض تنظير اي كما يحرم الاقراض على المالك. قوله١٥ ويحصل) اي الاقراض. قوله١٥ فان حذف) اي من قوله واصرفه في حوائجك الخ اهـ ع ح. قوله١٦ وخذه فقط) اي من غير ان يقول ورد بدله. انظر. قوله١٧ والا) اي وان نوى البدل فكناية قرض سم اهـ ع ح. قوله١٨ ولو اختلفا في نية البدل) اي في قوله ملكتكه اهـ سم ويظهر

فصل في القرض والرهن الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرد مثله سنة لما فيه من الاعانة على كشف كربة فهو من السنن الأكيدة للاحاديث المشهورة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم او الظن من آخذه انه ينفقه في معصية ويحصل بايجاب كاقرضتك هذا او ملكتكه على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقرضني فيكون قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم يذكر البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الآخذ لانه اعرف بقصده او في ذكر البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لان الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال المضطر اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشتراه له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد وقبول ٣٩

اذ مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله واصرفه في حوائجك اهـ ع ح. قوله١٩ او في البدل) اي مع قوله ملكتكه بان يقول الدافع ذكرته البدل ويقول الآخذ لم تذكره وقوله مع قوله ملكتكه اي او قوله خذه او قوله اصرفه في حوائجك اهـ ع ح. قوله٢٠ صدق الآخذ) قال في التحفة وانما صدق مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس اذ لو احوجوا للاشهاد لنفرت النفوس. قوله٢١ والصيغة ظاهرة اي قوله ملكتكه وخذه اهـ ش. قوله٢٢ فيما ادعاه) وهو عدم ذكر البدل. قوله٢٣ على هذه المكرمة اي الخصلة الحميدة. قوله٢٤ فقال مجانا) بلا عوض. قوله٢٥ صدق المتهب) اي قابل الهبة بتاء المهبة اليمينة اي قبلها كما في المصباح. قوله٢٦ على المعتمد) اعتمده في المغني اذ الدرهم لم يكن هبة لاقرضنا اهـ

ع ح.

قوله واطعام الجائع) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر ومثله الى حالة لا يقدر معها على صيغة والا فيشترط الخ انظر ع ش او ع ح اه رحا. قوله ومنه اي القرض الحكمي. قوله باعطاء ماله غرض يعني باعطاء شيء للآمر غرض في اعطاء ذلك الشيء اه ع ح. قوله كاعطاء شاعر الغرض دفع الهجو عنه. قوله او ظالم اي لغرض دفع الشر عنه قوله وعمر داري قال في التحفة ويأتي اخر الضمان ما يعلم منه انه لا بد في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادني اه. قوله في جميع ذلك اي من صور القرض الحكمي انظر ع ح او ع ش

ويحصل به كاقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر داري وقال الشيخ لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان او غيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض للرد على الاوجه وهي خميرة تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة اشتغاله ان كان المقترض امينا موسرا ويملك مقترض ما يقبضه باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد

قوله جوازها هنا واعترض المغني له بانه سهو لان شرط المعاطاة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو الثاني هو لا جرائه خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك وما ذكره شرط المعاطاة في البيع دون غيره اه ت. قوله من اهل تبرع اي التبرع المطلق اي في سائر التصرفات لان المراد عند الاطلاق وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه اه ح ع. قوله فيما يسلم فيه) اي في نوعه فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة اه. قوله ولو نقدا مغشوشا) وان جهل قدر غشه لكن في غير الربوي اه ش. قوله والخمير الحامض من عطف الخاص على العام عبارة التحفة والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا قال في الكافي او عددا. قوله ويرده اي الخبز والعجين كما في ع ح. قوله لاختلاف علة لعدم جواز قرض الخميرة. قوله عشرة مثلا اه ت. قوله فان كانت تحت يده اي مملوكة له تأمل كالوديعة. قوله جاز اي القرض بهذه الصيغة ولا يحتاج الى تجديد صيغة اه. قوله والا اي بان كانت له في ذمته ع ح. قوله فلا بد من تجديد قرضها) اي بعد قبضها لامتناع اتحاد القابض والمقبض. قوله ويمتنع على ولي الخ لانه خارج بقوله من اهل تبرع. قوله ان كان المقترض امينا موسرا ومنعه بعضهم عن القاضي لكن المعتمد يقتضي انه بقية الاولياء كذلك اه سم وفيه ان كلام الشارح في انه لا يجوز لبقية الاولياء الاقراض الا لضرورة مطلقا فتأمل اه ش. قوله كالموهوب واولى لانه للمعوض من ذلك فيه ولانه لو لم يملكه به لامتنع عليه التصرف فيه اه ع ح. قوله في النقوط هو ما يجمع من المتفرج وغيره في الافراح نحو الختان والنكاح اه ع ح عن شرح العباب. قوله انه هبة لا قرض الخ سيأتي بسط هذه المسئلة في باب الهبة

ردة مثله ولو اعتيد اخذه الرشيد وتبعاه سنين ونحوه ساكت

قوله لا يرجع به على الأوجه) أي خلافا لبعضهم كما في ع ش. والمراد بالبعض الشمس الخطيب اهـ سم. قوله استرداد) لما أقرضه. قوله حيث بقي) أي لم يتعلق به حق لازم اهـ ح ل. قوله وكتابة) أي من المقترض. قوله فلا يرجع) أي لا يصح اهـ ع ش. قوله حينئذ) أي حين إذ تعلق به حق لازم. قوله نعم لو آجره) أي الشيء المقرض وهو استدراك من الذي تعلق حقا لازما اهـ ح ل. قوله رجع) أي المقرض فيه المؤجر ويأخذه مسلوب المنفعة انتهى. قوله رد المثل في المثلي) أي حيث لا استبدال اهـ ق ل. أما مع الاستبدال كأن عوض عن دين في ذمته ثوبا أو دراهم

لا يرجع به على الأوجه **(وجاز لمقرض استرداد)** حيث بقي بملك المقترض وإن زال عن ملكه ثم عاد على الأوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمته بمحل الإقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه **(وجاز لمقرض نفع)** يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أو صفة والأجود عن الرديء **(بلا شرط)** في العقد بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي والأوجه أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لأنه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه وادعى أنه إنما دفع ذلك ظنا أنه

فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وهو أي المثلي النقد الخ. قوله ولو نقدا الخ تعميم في رد المثلي. قوله أبطله السلطان أي المعاملة به. قوله إن كان له أي للممتنع غرض صحيح في عدم القبول. قوله لنقله أي من مكان التسليم إلى محل الإقراض اهـ ح ل. قوله ولم يتحملها) أي المؤنة المقترض فإن تحملها أجبر المقرض على القبول اهـ ح ل. قوله لكن له أي المقرض مطالبته أي المقترض استدراك دفع به إيهام أنه إذا لم يلزم المقترض الدفع فليس له المطالبة بالقيمة أيضا. قوله وقت المطالبة لا وقت الاستحقاق اهـ مغني اهـ ع ح. قوله عنه) أي عن مثل القرض. قوله يسن ذلك) أي رد الزائد أي إذا اقترض لنفسه أو لموليه وأدى من ماله كما في ع ش.

قوله صلى الله عليه وسلم الخ قال الكرماني في شرح البخاري يحتمل أن يكون بمعنى مختار وأن يكون جمعا فإن قلت كيف يكون أحسن خبرا له لأنه مفرد قلت أفعل التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جائز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له شوبري اهـ بجيرمي. قوله كقبول هديته) أي بغير شرط نعم الأولى كما قال الماوردي تنزهه عنها إن فعل ذلك لأجل القرض اهـ ع ح. قوله ولو في الربوي) غاية في عدم الكراهة. قوله من غير لفظ) أي إيجاب وقبول حتى يقال إنه ... لكن إن دفع الزيادة عالما بها ولم يكن له عدم ... فيما لو دفعها ظانا عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغي أن لا يملك الزائد كما لو قال المقترض ظننت أن حقك كذا فبان أنه دونه أو زدت في غير علم وقال ظننت أنه بمقدار حقك وعليه فلو تلف ... فالمصنف في الغابة فيما يظهر اهـ ... اهـ ع ح. قوله وأيضا فهو يشبه الهدية) وهي تملك من غير لفظ اهـ ح ل.

قوله بشرطا جر نفع) كرد صحيح عن مكسر أو زيادة على القدر المقرض أو رد جيد عن ردي أو غير ذلك كما في التحفة. قوله فاسد) والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته اه نهاية ومغني ع ح. قوله كل قرض جر منفعة الخ أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة ويشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اه نهاية بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما يأتي في المتن أي المتن أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى كما يأتي في الشرح أي التحفة اه ع ح. قوله يجيء معناه) فاعل جر

قوله ومنه أي القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكرد أي ربا القرض اه ع ح. قوله مثلا أي أو يشتري ملكه الخ أو كتبه منه أو يعلم ولده ونحو ذلك ع ح. قوله من قيمته الأولى الأجرة مثل ع ح. قوله إن وقع ذلك شرطا) وإن وقع شرط الاستئجار في صلب العقد ع ش اه ع ح. قوله إذ هو أي الترتب لمن يستأجر الخ أي المقرض بشرط منفعة للمقرض ع ح. قوله حينئذ أي إذ وقع ذلك في العقد اه ع ح. قوله والأبان توافقا عليه قبل العقد ولم يذكراه فيه

الذي عليه مخالف ويصح فيه. وإنما القرض بشرط جر نفع للمقرض فاسد للخبر
كل قرض جر منفعة فهو ربا ويرد. ومعنى يجيء معناه عند شرح المحاباة في
ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك
شرطا إذ هو حينئذ حرام إجماعا والأكره عندنا وحرام عند كثير من العلماء
قال السبكي ويجوز الإقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هذا أمانة
وإن لم يقبضها فإن هلك المال أو بعضه كان ضامنا على الأوجه للحاجة كالق متاعك في البحر وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والآخذ
الوديعة صدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان خلافا للأنوار و
... وهو جعل عينه بحجر بيعها وثمنه بيد يستوفي منها عند تعذر

لم يضر ع ح. قوله ولو قال أقرض الخ انظر قوله كان ضامنا) أي القائل ما ذكر. قوله على الأوجه) صرح في الروضة بأنه يجوز الضمان في هذه على القديم ونقله الهروي وعيسى في مرتع شرح ع ح. قوله على القديم أي القائل بصحة ضمان ما سيجب بخلاف الجديد قال ع ش لكن عبارة حج تقتضي الصحة على الجديد أيضا. قوله كالق متاعك) عند الإشراف على الغرق والقرب منه ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي كما سيأتي تقييده بذلك في محله الأصل
حينئذ إلى النهي ونحوه إلى شرح. قوله أيضا كالق متاعك الخ عبارة التحفة في باب الضمان نظير ما يأتي في ألق متاعك في
البحر وعلي ضمانه بجامع أن كلا يحتاج إليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب. قوله خلافا للأنوار)
عبارة الأنوار وعند الأنوار دفع الفا إليه ثم قال الآخذ كانت وديعة تلفت وقال الدافع بل قرض صدق الدافع بيمينه
اه. قوله وهو جعل عينه يجوز بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للإمام كما في ش. قوله وثيقة بدين
أي متمول والباء فيه للسببية أي جعلها متوثقا بها بسبب دين اه ش ق. قوله يستوفي منها أي من ثمنها
ونحوه الحمل من التعريف بل بيان لفائدته وأما قوله فلا يصح رهن وقف الخ فليس من خارجا عنه بل على قوله يجوز
بيعها ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض فإنه يقتضي أن تكون قيمة العين زائدة على الدين مع أنه لا
يشترط. قوله عند تعذر وفائه لا يتعين بل جرى على الغالب والضمير في وفائه عائد على جنس الدين
الصادق ببعضه اه شيخنا قال العلامة القليوبي وعندي أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الذي هو
وثيقة على ما يحرر اه ببعض تغيير

وفائه فلا يصح رهن وقف ولا مكاتب ولا أم ولد ولا مرهون شرطا مر في البيع وبإيجاب وقبول

قوله إذا استيجاب وإيجاب الخ. قال م ر هذا أرداد استثناء وقبولا شرعيا كذلك
كل الإتيان بإرادة بإيجاب وقبول اه. قوله للاستقصاد إلي رهن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة اه ع

وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي ان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة
ويقبضه الثوب اه مغني اه ع ح . قوله ٢ او وصيا اي مقدما آخر به منهما اه ب . قوله ٣ الا لضرورة لان في
حال الاختيار ولا يبيع الا بحال مضبوط ولا يقرض الا القاضي كما مر اه ت . قوله ٤ في حال الاختيار اي وعدم الغبطة
الظاهرة بقرينة ما ياتي قريبا اه رشيدي اه ع ح . قوله ٥ او غبطة ظاهرة) يأتي في الشركة ان الغبطة مال له وقع فا
نظر قوله هنا ظاهرة شوبري وجوابه ان المراد بظهورها ظهور نفعها للمولي فتدبر يكون ما له وقع لكن يعار من يقتضي

من اتحاد اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة (١) ولا يرهن ولي اباكان او جدا او وصيا (٢) او حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما الا لضرورة (٣) او غبطة ظاهرة (٥) فيجوز له الرهن والارتهان كان (٦) يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة (٧) ليوفي مما ينتظر من الغلة او حلول الدين (٨) وكان (٩) يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه (١٠) للزوم الارتهان (١١) ولو كانت العين المرهونة جزءا مشاعا (١٢) او عارية وان لم يصرح بلفظها (١٣) كأن قال لمالكها ارهنها بديني لحصول التوثق بها وصح (١٤) اعارة النقد لذلك على الاوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالكه بشرط معرفته (١٥) المرتهن وجنس الدين وقدره (١٦) نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح (١٧) ان يرهنه باكثر من قيمته (١٨) انتهى ولو عين قدرا فزاد عليه بطل (٢٠) ولا رجوع للمالك بعد قبض (١٩) المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الآن (٢١) او في يد المرتهن فلا ضمان (٢٢) عليهما اذ المرتهن امين (٢٤) ولم يسقط الحق (٢٥) عن ذمته

اه ب . قوله ٦ كان يرهن الخ مثال للرهن للضرورة عبارة التحفة الا لضرورة كان يرتهن لحاجة مؤنته ومؤنة من يمونه او ليوفي غلتها او حلول دين له او نفاق متاعه الكاسد اه قوله ٧ لحاجة المؤنة) اي الشديدة لئلا يرد قوله الا لضرورة انظر ب . قوله ٨ او حلول الدين) عطف على قوله من الغلة . قوله ٩ وكان يرتهن مثال للارتهان للضرورة . قوله ١٠ للزوم الارتهان) اي وانما لم يمتنع الارتهان فيما ذكر للزوم الخ شوانظره . قوله ١١ جزءا مشاعا ويقبض بقبض الجميع على الوجه الذي في قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول الخ اه ت . قوله ١٢ وان لم يصرح بلفظها عبارة التحفة وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه اه . قوله ١٣ لحصول التوثق الخ اي وانما جاز رهن العارية لحصول التوثق بها . قوله ١٤
بشرط معرفته) اي المالك . قوله ١٥ وقدره وصفته كحلوله وتأجيله وصحته وتكسيره كما في التحفة اه ت مع المنهاج . قوله ١٦ انتهى
اي ما في الجواهر وتوقف في ما يأتي في العارية من صحة انتفع به بما شئت وجه بينه في فتح المتخير تنبيه اي فيما في الجواهر
بانه لابد من معرفة التقييد اه ت . قوله ١٧ ويوئيده استشكال الرشيدي انظره او ع ح . قوله ١٨ جاز اي بخلاف العكس
قوله ١٩ بعد قبض المرتهن العارية) والا لم تكن فائدة هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه اه ت . قوله ٢٠
في يد الراهن اي ولو بعد ابتدائه كما سيعلم مما اه ع ح . قوله ٢١ الآن) اي اذ المعار في يده . قوله ٢٢ فلا ضمان
عليهما) عبارة المغني على المرتهن بحال لانه امين ولا على الراهن على قول الضمان لانه لم يسقط الحق عن ذمته وضمانه
على قول العارية اه ع م . قوله ٢٣ على قول الضمان) وهو الاظهر في المنهاج . قوله ٢٤ اذ المرتهن) علة لعدم تضمين
المرتهن اه ع ح . قوله ٢٥ ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن من السقوط وهو علة لعدم ضمانه من الراهن اه ع ش وهو
الظاهر الموافق لما مر عن المغني خلافا لما في الرشيدي من ان قوله ولم يسقط الخ معطوف على قوله فلا ضمان
اه ع ح . قوله ٢٥ ايضا ولم يسقط الخ جواب عما يقال لم لم يرجع المستعير الذي هو الراهن وحاصل الجواب انه
انما لم يرجع لان الحق متعلق بذمته ولم يسقط عنه بتلف المعار فلو الزمناه لكان ضمنه اشياء اه ش

من باب العارية .

قوله نعم إن رهن الخ أي المستعير رهناً فاسداً. قوله ضمن أي المستعير. قوله بالتسليم أي تسليم المعار للمرتهن. قوله على ما قاله غير واحد) لأن المالك لم يأذن فيه ولأنه مستعير وهو ضامن ما دام لم يرد بمنزلة عن جهة رهن صحيح ولم يوجد اهـ ت. قوله ويباع المعار لم يتعرض الشيخ من جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كمتبرع أي يبيعه الحاكم وإن لم يأذن المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب هنا من الذمة وإن أيسر الأصيل اهـ ت. قوله بمراجعة مالكه) أي بسؤاله لأنه قد يفدي ملكه اهـ ت ولأن المالك أو رهن عن دين نفسه أو حيي مراجعته فهنا أولى اهـ مغني اهـ ع ح. قوله ثم يرجع المالك) أي بعد بيعه اهـ ت. قوله لا يبيع) أي الرهن بمعنى العقد. قوله أو لا بأكثر الخ علله في التحفة بأنه ...

الراهن نعم إن رهن فاسداً ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع **لا يبيع بشرط ما يضر** الراهن أو المرتهن كأن لا يباع أي المرهون عند **المحل** أي وقت حلول الدين أو لا بأكثر من ثمن المثل **وكشرط منفعته** أي المرهون **لمرتهن** وكأن يشرط أن الزوائد الحادثة كثمر الشجر رهن فيبطل الرهن في الصور الثلاثة **ولا يلزم** الرهن كالهبة **إلا بقبضه** بما هو في قبض المبيع **بإذنه** من راهن **يصح تبرعه** ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج ومن عاقد وهو بمرهون **واليد فيه** أي المرهون **لمرتهن** بعد لزوم الرهن غالباً **وهي على** الرهن **أمانة** أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين **وصدق** أي المرتهن كالمستأجر في دعوى **تلف** بيمينه **لا في رد** لأنهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف المودع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه **فاعدة** وحكم فاسد العقود إذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه

لأن صحيح العقد إذا اقتضى الضمان بعد القبض

قوله لا يبيع) أي الرهن بمعنى العقد. قوله ٩ أو لا بأكثر الخ علله في التحفة بأنه ... قوله بإذنه من راهن) أي أو نائبه من عنده اهـ منهج. قوله ١١ يصح تبرعه) المعاد هنا مع ذكره قبله بأنه أولى وتبوك منه ... يصح لإفادة أنه كونه أهلاً للتبرع وثمة المعتبر شرطاً أيضاً فلا يلزم الرهن بقبضه من غيره وإن كان الطلاق عند الرهن اهـ ش. قوله والرهن لآخر عطف على تصرف كما ذكره شيخنا وهو الظاهر ويصح عبارة ... اهـ ش. قوله ١٣ لا بوطء أي بلا إحبال لأنه ... كما في ت. قوله ١٤ وتزويج إذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة اهـ ت. قوله ١٥ ومن عاقد أي راهن أو مرتهن كما في ت. قوله ١٦ واليد أي الحسية انظره أو بجيرمي. قوله ١٧ بعد لزوم الرهن) أي بالقبض السابق اهـ ت. قوله ١٨ غالباً) وقد لا يكون اليد له كرهن نحو مسلم أو مصحف من كافر أو سلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل الخ اهـ منهج انظرها. قوله ١٩ وهي على الرهن أي اليد على المرهون. قوله ٢٠ إلا بالتعدي أي أو إذا الاستعارة كما في الروضة

قوله ٢١ بعد سقوط الدين) أي وبعد الطلب فلو شرط كونه مضموناً لم يصح الرهن اهـ نهـ ومغني اهـ ع ح. قوله ٢٢ في دعوى تلف أي حيث لا تفريط اهـ ت. قوله ٢٣ فكانا كالمستعير) أي في عدم تصديقه في دعوى الرد لكونه قبضه لغرض نفسه اهـ حا. قوله ٢٤ بخلاف الوكيل الخ أي وسائر الأمناء اهـ ت. قوله ٢٥ فأكلته الأرضة) بفتح الراء. قوله ٢٦ أو في محل هو مظنتها) أي الأرضة. قوله ٢٧ من رشيد أي مع رشيد اهـ حا خرج به ما صدر من غيره فإنه مضمون وإن لم يقتض صحيحه الضمان اهـ ت ومثله النهاية. قوله ٢٨ حكم صحيحها أي غالباً انظر ش منهج وب. قوله ٢٩ في الضمان) أي مطلق الضمان انظر حا و ت. قوله ٣٠ بعد القبض أي قبض المعقود عليه اهـ حا.

قوله ١ كالبيع الخ اي الاعارة نهاية ومغني قال ع ش قضيته انه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة لان غاية امرها انها اتلاف المنفعة باذن المالك ومن اتلف مال غيره باذنه والاذن الاعلى الاذن لم يضمن اه ع ح. قوله ٢ او عين عطف على المضمان. قوله ٣ كالمرهون الخ الاولى ان يجعل مصادرها اه ع ح. قوله ٤ والموهوب اي بلا ثواب نهاية وم. قوله ٥ كذلك اي الصحيح ولم يقل الاولى لان الفاسد ليس اولى بعدم الضمان بل بالضمان انظرها او ع ش او ع ح. قوله ٦ فرع) من فروع تلك القاعدة اه كما في ت. قوله ٧ بان شرطا الخ اي البيع والعارية وصورة ذلك ان يقول رهنتك هذا بشرط ان يكون بعد شهر مبيعا لك او عارية اه ح ويصح ان يكون الفعل مبنيا للفاعل فالضمير راجع الي الراهن والمرتهن. قوله ٨ على الاوجه وفاقا للتحفة والمغني وخلافا للنهاية. قوله ٩ ولا يلزم الراهن الخ بضم الياء وسكون اللام اي لا يكلفه بالبيع بخصوصه. قوله ١٠ ان له حقا علة لكونه انما يكون باذن المرتهن اه ها. قوله ١١ ويقدم اي الراهن المرتهن بثمنه الخ لتعلق حقه به وبالذمة وغيره مرسل في الذمة فقط اه ت. قوله ١٢ فان ابى المرتهن الخ اي ولا عذر له في ذلك اه ت. قوله ١٣ او ابرئه من الدين اي دفعا للضرر عن الراهن فان اصر الخ اه ت. قوله ١٤ على احد الامرين اي من قضاء الدين او بيعه ليوفي منه اه كما في ت. قوله ١٥ فان اصر الخ قال في التحفة قضية المتن وغيره ان القاضي لا يتولى البيع الا بعد الاصرار على الاباء وليس مرادا الخ اه. قوله ١٦ بالحبس وغيره مما يراه الحاكم كما في التحفة. قوله ١٧ او كان غائبا هو شامل لمسافة القصر وما دونها انظر سم او ع ح. قوله ١٨ وليس له ما يوفي منه اي الدين. قوله ١٩ بعد ثبوت الدين الخ اي ببينة. قوله ٢٠ وملك الراهن الرهن وكونه الخ معطوفات على الدين. قوله ٢١ وكونه

كالبيع والقرض فاسده اولى او عين من كالمرهون والمستأجر والموهوب فاسده كذلك. فرع: لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او عارية له بعده بان شرطا في عقد الرهن ذلك فسد الرهن ولم يضمن قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمن بعده لانه يصير بيعا او عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشرط فيه شيئا. وله اي للمرتهن طلب بيعه اي المرهون او طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطالب المرتهن احد الامرين ان حل دين. وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئه من الدين ويجبر راهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع من الحبس وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن باعه عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا للضرر عن المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا ان يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يمهل او يبرئ

اي الرهن يعني المرهون بمحل ولاية القاضي. قوله ٢٢ وقضى الدين عطف على باعه. قوله ٢٣ بخلافه في غيبته فلا يصح لانه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال ومن ثم لو قدر له الثمن الخ ت. قوله ٢٤ صح مطلقا اي في حضرته وغيبته ع ح. قوله ٢٥ ولو شرطا اي الراهن والمرتهن. قوله ٢٦ عند المحل اي وقت حلول الدين. قوله ٢٧ جاز بيعه اي الثالث. قوله ٢٨ بل المرتهن اي بل يشترط مراجعة المرتهن فقط كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد نه ومغ ع ح. قوله ٢٩ لانه قد يمهل الخ ولان اذن الشيخ وقع لغوا بتقدمه على القبض ويؤخذ منه ان اذنه لو تأخر عن القبض لم يشترط مراجعته وهو ظاهر ان لم الخ التقديين الاول اه من التحفة.

قوله وعلى مالك أي المرهون فيجب عليه ذلك لحق المرتهن والآدمي [؟] تفصيل قوله معير له) أي للراهن. قوله٣ مؤنة أي التي تبقى عينه اهـ ع ش انظرها. قوله٤ وعلف دابة بفتح اللام. قوله٥ إجماعا التعليل بالمثبت. ع ح عبارة التحفة لا على المرتهن إجماعا اهـ. قوله٦ خلافا لما شذ إلخ أي شذ به الحسن البصري أو الحسن بن صالح واقتصر النهاية ومغني على الأول. قوله٧ فإن غاب أي المالك. قوله٨ وله الإنفاق بإذنه أي للمرتهن الإنفاق بإذن الحاكم. قوله٩ ليكون أي المرهون رهنا بالنفقة أيضا أي كما أنه مرهون بالدين. قوله١٠ تعذر استئذانه أي الحاكم وأشهد أي المرتهن عطف على تعذر. قوله١١ (إلا) راجع للمعطوف والمعطوف عليه ويستخرج من ذلك ثلاث صور انظر [؟]

وعلى مالك من راهن أو معير له **مؤنة** للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ وإعادة ما يهدم إجماعا خلافا لما شذ به الحسن فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الإنفاق بإذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا. **ليس له** أي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و**رهن** لآخر لمزاحمته المرتهن **ووطء** للمرهونة بلا إذن وإن لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل إن أمن الوطء **وتزويج** لأمة مرهونة لنقصه القيمة إلا إن كان التزويج **منه** أي للمرتهن أو بإذنه فلا يمتنع على الراجح وكذا لا يجوز الإجارة لغير المرتهن بلا إذن إن جاوزت مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا للبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وإنما وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولو بإذن المالك زنى إن علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر إن لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطء بإذن المالك ضعيف بل قيل إنه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها فأجاب بلا ضمان على المرتهنة مع اللبس لأن ذلك في حكم إجارة فاسدة

قوله١٢ وليس له إلخ عبارة مع المتن وليس للراهن المقبض أي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف مع غير المرتهن يزيل الملك) كالبيع والوقف إلخ. قوله١٣ (ورهن لآخر) أي لغير المرتهن قال في التحفة ومر امتناعه أيضا اهـ أي في قول المنهاج ولا يجوز لدائن رهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد اهـ فقوله لآخر ليس بقيد اهـ كاتبه ع ح. د لكن قيده بكونه محل اتفاق. قوله١٤ لمزاحمته المرتهن أي الآخر للمرتهن الأول. قوله١٥ ووطء للمرهونة إلخ قال في التحفة نعم بحث أنه لو خاف الزنا لو لم يطأها جاز اهـ واعتمد النهاية والمغني ع ح. قوله١٦ وإن لم تحبل كأن كانت صغيرة. قوله١٧ حسما للباب أي سدا اهـ ع ح. قال الحفني أي قطعا للذريعة في الوطء قطعا كليا. قوله١٨ ووطء أيضا من نحو الزوج فإن رهن زوجها بأن استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وإن كانت حاملا لأنها لا تزيد على من لا تحبل مع أنه يمتنع وطؤها أي من لا تحبل [؟] على ما صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع ع ش م ر اهـ ع ح. قوله١٩ بخلاف سائر التمتعات كالمعانقة والمفاخذة والقبلة بها. قوله٢٠ وتزويج الأمة أي أو عبد. ت. قوله٢١ وكذا لا يجوز الإجارة لأنها تقلل الرغبة فيه فتبطل من أصلها اهـ ت أي الإجارة ع ح.

قوله٢٢ إن جاوزت مدتها أي مدة الإجارة وقت حلول الدين. قوله٢٣ بالركوب أي في البلد لا متاع السفر به وإن قصر بلا إذن إلا لضرورة كما سيأتي إلخ اهـ ت. قوله٢٤ لا للبناء إلخ لأنهما ينقصان قيمة الأرض اهـ ش منهج أي لكونها مشغولة بالبناء [؟] عن الرهن لأن حق المرتهن تعلق بالأرض خالية وإنما تباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فإن قيل ما يقابل البناء والغرس يزيد قيمة الأرض لا ينقصها كما قال الشارح اهـ ب. قوله٢٥ أنا أقلع عند الأجل أي الزرع [؟] اهـ مغني ع ح. قوله٢٦ فله ذلك) أي البناء والغرس فهو رأي [؟] ع ح. قوله٢٧ حيث علم التحريم انظر [؟]. قوله٢٨ ويلزمه المهر إن لم تطاوعه) بأن يكرهها أو كانت نائمة أو نحوها ولم تعلم أنه أجنبي ع ح. قوله٢٩ وما نسب إلخ مبتدأ خبره قوله ضعيف. قوله٣٠ مكذوب عليه [؟] فهي غير ضعيفة [؟] أصلا انظر [؟] اهـ ت. قوله٣١ عن الحكم) أي من الضمان وعدمه. قوله٣٢ لأن ذلك) أي الارتهان مع اللبس اهـ. قوله٣٣ في حكم إجارة فاسدة) ونحوها من الضمان.

معلا

معللا ذلك بأن المقرضة لا تقرض مالها الى الاجل الا رغبة في اللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس **ولو اختلفا** اي الراهن والمرتهن **في أصل رهن** كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر **او في قدره** اي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها او قدر المرهون به كبالفين فقال بل بألف **صدق الراهن** بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده انه قبضه بالاذن وانكر الراهن وقال بل غصبته او اعرتكه او آجرتكه صدق في جحده بيمينه **فرع** من عليه الفان بأحدهما رهن او كفيل فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأن المؤدي اعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد انه عن دين بعينه وقع عنه وان ظنه الدائن عن دين كذا قالوا ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما لأن التعيين اليه تتمة المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه او طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء

قوله معللا ذلك) اي كونه ما ذكر حكم الاجارة الفاسدة اه ح ل. قوله فجعل ذلك اي فرض الشروة ما لمهده اه ح ل. قوله او في قدر المرهون به الخ او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب اه ق ل. قوله صدق الراهن جواب لو. قوله وان كان المرهون بيد المرتهن غاية للرد على القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كما في الدميري اه بجيرمي. قوله بيد المرتهن) والحكم بيمين الراهن حجة كونه بيده على الارجح اه ب. قوله لان الاصل الخ هو تعليل لما في المتن خاصة رشيدي اه ع ح. قوله ولو ادعى مرتهن هو) اي المرهون بيده صفة لمرتهن. قوله وقال اي الراهن بل غصبته الخ. قوله صدق اي الراهن في جحده بيمينه. قوله من عليه الفان) مثلا اه ت. قوله رهن الخ مثلا اه ت اي او هو ثمن مبيع محبوس نهـ ومغني اه ع ح. وقال اديته عن المرهون اي او نحوه مما ذكرته ومغني اه ع ح. قوله صدق بيمينه اي من عليه الفان بيمينه سواء اختلفا في لفظه او نيته كما في التحفة. قوله وكيفيته عطف تفسير عبارة ت وكيفية الاداء. قوله ومن ثم اي من اجل ان العبرة في جهة الاداء بقصد المؤدي اه ع ح. قوله وقع عنه اي الدين. قوله كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن بحيث يجبر على القبض والا لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا برضاه وواضح ان محل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين بزوته يشمله كلام السبكي اه ت. قوله وقضيته) اي قضية اطلاق قولهم المذكور. قوله بحيث يجبر الخ بان كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع. وقوله في الثانية هي قوله والا اه ع ش ع ح. قوله ثم ان لم ينو الدافع الخ ضبطه بقوله من عليه الفان الخ كما يعلم من المنهاج انظرها. قوله جعله) اي المدفوع. قوله لان التعيين اليه اي مسلم اليه اي ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه اه ت. قوله تتمة في التفليس هو لغة النداء على المدين الآتي وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المدين بشروط آتية اه ت. قوله المفلس من عليه دين اي شرعا اما لغة فالمفلس المعسر كما في ت. قوله لآدمي اي او زكاة ان كانت فورية كما في التحفة والفتح لكن اطلق الاسنوي انه لا حجر بدين الله واعتمده صاحب المزهر والنهاية والمغني عبارته فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتأخرين اه. قوله زائد اي لازم انظر حاوان تابت الزيادة اه ع ش. قوله على ماله) انه يتيسر الاداء منه ولو دينا حالا على مليء مقر او عليه بينة بخلاف غير منفعة ومغصوب وغائب ودين ولم يكن كذلك فلا تعتبر زيادة الدين عليها الا انها بمنزلة العدم اه. قوله يحجر عليه) مستأنفا اي من الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت التصرف اه. قوله من الحاكم اي دون غيره كالمحكم نهـ وغيرها. قوله بطلبه اي من عليه دين او وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم القاضي اه. قوله او طلب غرمائه عطف على بطلبه اي او ولي المحجور منهم اه ت.

Scanned with CamScanner

قوله ولا بيعه عطف على تصرفه. قوله لغرمائه الغاية للرد انظرها ولو باعه لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله بغير إذن القاضي) أما بإذنه فيصح اهـ. قال في شرح العباب وقد رأى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي ثم قال اهـ ع ح. قوله ويصح إقراره بعين أي في الأظهر مطلقا اهـ ت. قوله أسند وجوبه الخ صفة لدين فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين لأن الضرر في حقه أكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطأة لكن اختير المقابل لغلبة ما ذكر الآن اهـ ت انظر المغني اهـ ع ح. قوله ويبادر قاض) ندبا أي قاضي بلد المفلس اهـ ت. قوله ببيع ماله أي المفلس المذكور. قوله ولو مسكنه) الغاية للرد. قوله بحضرته متعلق ببيع ماله أي بحضرة المفلس أي أو وكيله اهـ ت. قوله مع غرمائه أي مع حضور الغرماء أي أو نوابهم. قوله وقسمه عطف على بيع ماله. قوله بين غرمائه بنسبة ديونهم أو بما ليكلهم كذلك إن رأى مصلحة الخ ما في ت. قوله كبيع مال ممتنع. الكاف للتنظير اهـ ع. قوله وجب عليه أداؤه) ليسار و طلب صاحبه اهـ فتح الجواد. قوله بالحبس متعلق بإكراه. قوله لا أصل أي لا يحبس أصل. قوله بدين فرعه وإن سفل ولو صغيرا أو زمنا لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله وإذا ثبت إعسار مدين أي عند القاضي اهـ ع ح. ولو في غيبة خصمه إذ لا يتوقف ثبوته على حضوره اهـ. قوله ولا ملازمته أي مطالبته اهـ كما في ب. قوله بل يمهل من غير مطالبة اهـ ت.

بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدين لهم بغير إذن القاضي ويصح إقراره بعين أو دين أسند وجوبه قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسمه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه لقادر بأن أكرهه ممتنع من الأداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير وحبس مدين مكلف عهد له مال لا أصل وإن علا من جهة أب وأم بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي وإذا ثبت إعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره ما لم يختر المدين الحبس فحينئذ يحبس و أجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس من الاستيناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة إن رأى المصلحة فيه ولا يجوز للقاضي أن يحول بين المدين ومنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا إلى متاعه إن وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وإن تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع بنحو فسخت البيع

قوله حتى يوسر للآية لخبر له الذي عليه كثر دينه إذ حدث له مال وتخليفه لأن معه تمرد و ظاهر إن عدل مال يظهر منه التعنت والاضطراب اهـ ت. قوله وكذا الملازم عبارة ت وكذا الملازمة على ما يأتي في القسمة اهـ. قوله على المدين) خبر قوله وأجرة الحبس ونفقته في ماله أي إن كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين اهـ ع ح. قوله الاستيناس) متعلق بمنع. قوله وحضور الجمعة وعمل الصنعة معطوفات على الاستيناس. الذي في ت وفتح الجواد وشرح الروض لا يمنعه من عمل الصنعة عبارة الأول بخلاف عمل الصنعة ونحوه مما لا ترفه فيه اهـ فليراجع ش. قوله إن وجد في ملكه) أي المحجور أو الميت ثم ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلو اختلفا في البقاء وعدمه فهل يصدق المشتري أو البائع فيه نظر والأقرب تصديق المشتري في عدم بقائه إذا كان مما يستهلك كالأطعمة وإلا كلف ببينة على عدم بقائه فإن لم يقمها صدق البائع فله الفسخ. ع ش ع ح. قوله والعوض حال) أصالة أو عرضا ولو بعد الحجر اهـ ش مغني.

دلولا

قوله ولو بلا فاقة غاية للرد. قوله لا بحجر بيع وعتق غير) أي المبيع ففي بمعنى لام التقوية ش. (فصل) في الحجر هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص ب. قوله من تصرف خاص أخرج به الحجر المخصوص فلا يسمونه بيع السفيه ونحو إذن الصبي في دخول الدار ع ش ع ح. قوله إلى الإفاقة أي صافية عن الخبل المؤدي إلى حالة يحمل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في النكاح ع ش ع ح. قوله وصبي) عطف على بجنون. قوله بكمال الخ أي بثبوت كمال الخ. قوله تحديدا من انفصال جميع الولد اهـ ت حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه نه ع ح. قوله بشهادة متعلق بالمضاف المقدر قوله

١٦٠ ولو بلا فاقة بحجر فلس ومرتهن في المبيع لا بحجر وعتق غير (فصل) يحجر
بجنون إلى الإفاقة وصبي إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا
بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وإمكانهما كمال تسع سنين
ويصدق مدعي بلوغ بإمناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا
منه ونبت العانة الخشنة بحيث يحتاج إلى الحلق في كافر ذكر أو أنثى أمارة
على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل إسلامه لا من عدم من يعرف
سنه على الأوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن
في الإبط وإذا بلغ الصبي رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن
لا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته
معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو
فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس

أو خروج مني) عطف على كماله خمس الخ من ذكر أو أنثى أي بوقت إمكانه نه ومغني. قوله أو حيض) أو حبل كما في المنهاج. قوله وإمكانهما كمال تسع سنين) قمرية تقريبا نظير ما مر في الحيض ت. قوله تقريبا خلافا للنهاية والمغني في المني فقالا إنه تحديد. قوله بإمناء) خروج مني متعلق ببلوغ. قوله بلا يمين) متعلق بيصدق. قوله ونبت العانة الخ مبتدأ خبره قوله أمارة على بلوغه. قوله بحيث يحتاج الخ تفسير للمراد بالخشنة عطاء ش أي الخ. قوله أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام فلو ثبت أنه سن دون خمس عشرة سنة ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه الخ ت انظرها. قوله لا من عدم) عطف على ولد من جهل الخ. قوله وألحقوا الخ انظر ت أو حا. قوله رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كونه الزوال مثلا ع ش اهـ ع ح. قوله صلاح الدين والمال) معا اهـ ت. قوله بأن لا يفعل محرما أي عند البلوغ وعليه فلا يتحقق السفه الابتدائي بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي بفقد صلاح الدين في غاية الندور وربما لا يتحقق فليتأمل هل هذا مراد ولا اهـ رشيدي ونقله م آنفا عنه قول الشارح وإذا بلغ الصبي الخ عدم ش ما يفيد خلافه كما في ع ح وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في الرشد وإن حرم ارتكابه لكونه تحمل شهادة لأن الحرمة فيه لأمر خارج ت. قوله من ارتكاب كبيرة) مطلقا ت. أي غلبت الطاعات أو لا ع ش ع ح. قوله أو إصرار على صغيرة) الإصرار معاودة الذنب مع نية العود إليه عند الفعل فإن عاوده من غير نية العود إليه لم يكن إصرارا على الأصح. باجوري على الجوهرة. قوله وبأن لا يبذر الخ عطف على قوله بأن لا يفعل الخ. قوله بتضييع المال أي جنسه. ت أي وإن لم يكن منه قلا ع ش ع ح. قوله باحتمال غبن فاحش) أي ونحوه مما لا يحتمل غالبا نه ومغني ت أي بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة اهـ كما في ت. قوله وإنفاقه عطف على باحتمال. قوله في محرم) ولو في اعتقاده ولو في صغيرة والإنفاق دفنا مجازا عن خسران غرم أو ضيع اهـ ت. قوله وأما صرفه) أي المال وإن كثر نه ومغني. قوله ووجوه الخير) عام بعد خاص اهـ ت كالعتق نه ومغني.

Scanned with CamScanner

قوله التي لا تليق به) صفة للثلاثة قبله .ع ش. قوله فليس بتبذير) لانه له فيه غرضا صحيحا هو الثواب والتلذذ .ع ش. قوله ٣
فوصي) اي وصي من تأخر منهما او وصي اخر منهما حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية .ع ش. ولو كانت الوصي اما بل هي اولى كما في ع ش. قوله ٤
فقاضي بلد المولى) اي ولو امينه .ت. قوله ٥ بلد المولى) اي وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والا
ستنماء وقاضي بلد المال في حفظه الخ كما في ت. وكما في قول الشارح فان كان الخ. قوله ٦ ان كان عدلا امينا انظر نا. قوله ٧ عند
خوف هلاكه) راجع لبيعه واجارته. قوله ٨ فصلحاء بلده) عطف على قاضي بلد المولى. قوله ٩ او يتصرف المولى) اي ابا او غير

والعهد ايا المنهي لا تليق به فليس بتبذير ويعتد افاقة المجنون وبلوغ الصبي
ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي
بعد الرشد وولي الصبي اب عدل فابوه وان علا فوصي فقاضي بلد المولى
ان كان عدلا امينا فان كان ماله ببلد اخر فولي ماله قاضي بلد المال في
حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف الولي
بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكوة والمؤنات
ان امكنه وله السفر به في طريق امن لمقصد امن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته
اولى من التجارة لا بيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وافتى بعضهم بانه
للولي الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخلص ذلك البعض
لما انكر بلا بينة كما له دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة
وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا ان لم يكن المشتري موسرا وليس لولي اقراض مال محجور
لضرورة ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا امينا ولا ولاية لام على الاصح
ومن ادلى بها ولا لعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه لانه قليل

ع ح. قوله ١٠ بالمصلحة) اي
وجوبا نهاية ومغني. قوله ١١ حفظ ما
له من اسباب التلف اعيانا ع ش. قوله ١٢
واستنماؤه) اي طلب نموه و
تكثيره ابو بما ... ع ح. قوله ١٣ ان امكنه
فلا مبالغة فيه وقال العراقي ان
الاستنماء كذلك مندوب ولا يلزمه
الا بقاء على نفسه ت. قوله ١٤ لا بحرا
نعم ان كان الخوف في السفر ولو بحرا اقل
منه في البلد ولم يجد من يقرضه ساغ
به مش. قوله ١٥ وشراء عقار الخ كما قال الم
دردة وحله عند الامن عليه من جور
سلطان او غيره او خراب العقار ولم يجد به
ثقة خراج نهاية ومغني ع ح. قوله ١٦
لا بيع عقاره لانه انفع واسلم مما عد
سواه. قوله ١٧ الا لحاجة كخوف ظالم او خرابه
او عمارة بغيره املاكه ت. قوله ١٨ الصلح
على بعض دين المولى اي على ابدال دين
لبعض الاخر ت. قوله ١٩ اذا تعين ذلك
طريقا للصلح على البعض. قوله ٢٠ لسلامة

ما بقيه قال في ت وفيه نظر اذ لا بد في صحة الصلح من الاقرار الا ان يفرض خشية ضياع البعض ولو مع الاقرار ويتعين الصلح لتخليص
الباقي ع ش وفي الشوبري كلام فيه الجواب عنه قال ع ح وهذا اي ما ذكره الشيخ فيه دقيق لا محل له عندنا انظره في الحاشية. قوله ٢١ اذ
لابد من الاقرار ومع البينة فلا حاجة الى الصلح على البعض بل الانتقال الى كمال المحجور اولى لامكان اخذ جميع دينه حينئذ
سبوكري ع ح. قوله ٢٢ لمصلحة كربح وخوف من نهب ت. قوله ٢٣ ان لم يكن المشتري ليس بقيد على المعتمد انظر ما قوله
مطلقا) لانه مشغول ت. قوله ٢٤ بشرط كون المقترض مليئا كصنيعه في باب القرض ان هذا في القاضي وفي ع ح في باب
القرض ع ش ... فالمعتمد وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولي ويرد عليه ان من الضرورة ما لو كان المقترض
مضطرا وقد نقل عنه على حج انه يجب على الولي اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو
اشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق ونحوه فاقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فان اشتراط
ذلك يؤدي الى هلاك المال والمال الذي بين الانفاق ... فلعل محل الاشتراط اذا دعت حاجة الى اقراض ماله ولم يتصل الى حد الضرورة ويكون التعبير
بالضرورة عنها مجازا ع ش. قوله ٢٥ نعم لهم الانفاق الخ اي للام والعصبة كما صرح به في شرح المنهج ولو خرج الولي وانكر انهم انفقوا عليه ما
احتاجوه من ماله او انكر انه تعليمهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي وتعليمهم البينة فيما ادعوه ع ش من مال الطفل ومثله المجنون والسفيه

Scanned with CamScanner

قوله عند فقد الولي الخاص) تقييد لقوله لم الانفاق انظر عبارة التحفة فيها اوفها. عبارة النهاية عند غيبته ولعله والا فلا ابدا من مرا
جعته فيما يظهر اهـ ع ش. قوله (ويصدق أب الخ) لانهما لا يتهمان لوفور شفقتهما اهـ نـ. قوله (بيمينه) حيث لا بينة للمحجور. قوله
(وقاض بلا يمين) لانه نائب الشرع عند تصرفه اهـ ن. قوله (عدلا الخ) تفسير لمعنى الثقة. قوله (ومن ثم) اي ومن اجل
ان المدار على التهمة عدمها ووجودها اهـ ع ش. قوله (كالاولين) اي الاب والجد اهـ ع ش. قوله (وكذا آباؤها) اي وامهاتها
عبارة النهاية وكذا امها يعني معناها كآبائها اهـ ع ش. قوله (مطلقا) اي انقطع بسببه عن الكسب او لا اهـ ع ش.

فرع عند فقد الولي الخاص من أب أو جد في أنه تصرف لمصلحته ١٨٥
بيمينه وقاض بلا يمين إن كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي
وقيم وحاكم فاسق بل الأصح في يمينه مع المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون
ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالأولين وكذا آباؤها فرع ليس لولي ١٨٦
أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن
كسبه أخذ قدر نفقته وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الإسنوي هذا في
وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وليس
لليتيم فيما ذكر من جمع مال الأطفال أسيرا مثلا فله إن كان فقيرا الأكل منه وللأب والجد
استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربه على ذلك خلافا لمن جزم بأن له
ضربه عليه وأفتى النووي لو استخدم ابنته لزمه أجرتها إلى بلوغه ورشده وإن
لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد للأم وقال
الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه
بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أبا أو جدا لأنه يتولى الطرفين وإلا
فلا حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على ١٨٧
أبيه دين فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق في نفقة لائقة بالمدين

قوله (أخذ قدر نفقته) اي مؤنته نهـ ومغني وفي سم عن العباب مثله اهـ ع ش. قوله (أيضا قدر نفقته) عند الرافعي ورجح المصنف اي النووي انه يأخذ الاقل منها ومن اجرة مثله اهـ ن. قوله (ورجح الخ) واعتمده النهاية والمغني ايضا اهـ ع ش. قوله (هذا في) اي ما ذكر من التفصيل بين الفقير المنقطع عن كسبه وبين الغني اهـ ع ش. قوله (اما اب او جد) اي او ام اذا كانت وصية واما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه اهـ ع ش عن نهاية ومغني. قوله (قدر كفايته) اي قدر النفقة التي يعطيها الشرع للاصل وهو ما يكفيه في نحو المطعم والملبس اهـ ش. قوله (سواء الصحيح الخ) اي القادر على الكسب اهـ ع ش. قوله (مثلا) [illegible] من يجمع لغلاته من يد معسر او مظلوم [illegible] في جهة الملكية [illegible] اهـ سيد عمر [illegible] اهـ ع ش. قوله (الاكل منه) [illegible] الوجه
ان يقال [illegible] اهـ [illegible]. قوله (كما) [illegible] ولعل [illegible] على [illegible] الرافعي اهـ سيد عمر. قوله (وللأب والجد) خرج بهما الام
الوصية اهـ ع ش. قوله (فيما لا يقابل بأجرة) اي المنزلية. قوله (على ذلك) اي على ترك الخدمة. قوله (وافتى النووي) لانه ليس
من اهل التبرع بمنافعه ومن ثم لم يجب اجرة الرشيد اهـ ن. قوله (ويجري هذا) اي التفصيل. قوله (في غير الجد للام)
يشمل الاب والجد للاب وفي ع ش [illegible] براءة الذمة فراجعه عند مثل قول الشارح فيما لا يقابل باجرة كما في ع ش. قوله
(مال غائب) لعله ليس بقيد [illegible] التعليل الآتي اهـ ع ش. قوله (لانه يتولى الطرفين) اي الاخذ والقبول اهـ ها.
قوله (حتى الحاكم) والام الوصية اخذا من التعليل السابق اهـ ع ش. قوله (بل يأذن) اي غيرهما. قوله
(فادعى انفاقه) اي بدل الدين اهـ ع ش. قوله (بانه يصدق) هو اي الاب اهـ ع ش.

Scanned with CamScanner

قوله فصل في الحوالة) هي بفتح الحاء وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال اهـ ن. قوله ٢ أو جعلت مالي الخ عبارة التحفة أو جعلت ما أستحقه على فلان لك. قوله ٣ وبرضى محيل عطف على قوله بصيغة وعبر بالرضى هنا إشارة إلى دفع توهم عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث وإرادة المفهوم وهو قوله ولا يشترط رضى المحال عليه كما في ت ورحا. قال الشرقاوي ويخرج بذلك الإكراه. قوله ٤ دين محتال الخ أي نظيره يصير في ذمة المحال عليه اهـ حا. قوله ٥ والمحال عليه) أي ويبرأ المحال عليه عنه من المحتال. قوله ٥ إجماعا راجع إلى ما ذكر من قول المتن ويلزم إلى هنا كما يعلم من ع ح. قوله ٦ فإن تعذر أخذه أي المحتال كما في ت أو أي المحال به فعلى الأول الإضافة إلى الفاعل وعلى الثاني إلى المفعول. قوله ٧ منه) أي المحال عليه كما في ت. قوله ٨ وإن قارن الفلس الحوالة) لأنه مقصر بترك البحث اهـ ت. قوله ٩ أو إنكار منه أي المحال عليه. قوله ١٠ للحوالة نقل سم مثله عن شرح الروض ثم قال فيفيد أنه مع جحد الحوالة والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما نقله م في مثله ابن الصلاح فهل ذلك للفرق بين الحلف وإقامة البينة أو لاختلاف الشيخين أو لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بأنه لا يثبت إلا بالبينة ولا باعتراف المحيل لو قبضنا اهـ فظاهر أن قوله ما نقله م يبطل ذلك أي اهـ ش.

فصل في الحوالة ١ تصح حوالة بصيغة وهي إيجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ٢ ما لي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح بالكناية وبرضى ٣ محيل ومحتال لا يشترط رضى المحال عليه ويلزم بها أي الحوالة دين ٤ محتال محالا عليه فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال ٥ عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه إجماعا ٥ فإن تعذر ٦ أخذه منه ٧ بفلس حصل للمحال عليه وإن قارن ٨ الفلس الحوالة أو جحد أي إنكار ٩ منه للحوالة ١٠ أو دين المحيل وحلف ١١ عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة لم يرجع المحتال على محيل بشيء وإن جهل ١٢ ذلك ولا يتخير ١٣ لو بان المحال عليه معسرا وإن شرط ١٤ يساره ولو طالب ١٥ المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل ١٦ الحوالة وأقام ١٧ بذلك بينة سمعت ١٨ وإن كان المحيل في البلد ثم ١٩ الحجة أن المحتال المرجوع ٢٠ بدينه على المحيل لأنه ٢٢ لا يستحق على من لا يكون بيده ٢١ المحال عليه ولو باع عبدا وأحال ٢٣ بثمنه ثم اتفق ٢٤ المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت

قوله ١١ وحلف عليه عطف على إنكار. قوله ١٢ وإن جهل ذلك) أي تعذر الأخذ اهـ ش اهـ أو الحكم المذكور اهـ عش. قوله ١٣ ولا يتخير أي ليس له الخيار. قوله ١٤ وإن شرط يساره الغاية للرد. قوله ١٥ ولو طالب المحتال الخ ذكره في ت عن ابن الصلاح قال بعد قوله وإن كان المحيل في البلد اهـ ثم قال قال الغزي وهذا صريح في دفع ما قد يتوهم أن إثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من إعلامه لأنها في وجهه ثم الحجة الخ اهـ. قوله ١٦ قبل الحوالة صريح في أنه لا تسمع منه دعوى الإبراء ولا تقبل بينة بعد الحوالة وهو ظاهر لأنه صرح بأنه قبل الحوالة بخلاف ما الواطلق الخ اهـ ع. قوله ١٧ وأقام بذلك أي المحيل بالإبراء. قوله ١٨ سمعت أي في وجه المحتال اهـ ت أي حضوره اهـ ع ح. قوله ١٩ ثم الحجة أي ثم بعد سماع بينة المحال عليه بالإبراء الحجة الخ اهـ حا. قوله ٢٠ المرجوع بدينه على المحيل الخ) وفارق ما مر من عدم الرجوع بنحو الفلس بأن دينه هنا تحول بخلافه في الأول لتبين بطلان الحوالة كما في ت. قوله ٢١ هنا أي في نحو الفلس اهـ ع ح. قوله ٢٢ لأنه لا يستحق أي المحتال فلا يرجع على المحيل اهـ حا. ومثله في نهاية. قوله ٢٣ وأحال بثمنه) آخر على المشتري اهـ ت. قوله ٢٤ ثم اتفق المتبايعان) أي المحيل والمحتال اهـ مغني اهـ ح.

ثم بينة حسبة أو بينة تشهد بت حسبة أو أقاماها العبد

قوله لم يفسخ الحوالة) لأنه بالإقالة لا يبيع فلا أثر وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع لما كان اهـ ق ل. قوله ولا بينة) أي لهما. قوله وبقيت الحوالة) فيأخذ المال من المشتري كما في المنهاج قوله واختلفا) بعد إذن المدين للدائن في القبض. قوله بأن قال المدين الخ تصوير للاختلاف. قوله بل أحلتني) فصار الحق لي اهـ ق. قوله في ذمة المستحق عليه) بفتح الحاء المدين اهـ ش. قوله ثمة) في أحكام الضمان. قوله يصح من مكلف رشيد) ولو حكما ع ش انظرها. قوله بدين واجب أي ثابت اهـ حا. قال الشربيني معناه أي الثابت المحقق الوجود

لم يفسخ الحوالة وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة ولو اختلفا أي الدائن والمدين في أنه هل وكل أو أحال بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني صدق منكر حوالة بيمينه فيصدق المدين في الأولى والدائن في الأخرى لأن الأصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه

تتمة يصح من مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما سيجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضى الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق بإذن سيده وصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم بإذنه ويبرأ الكفيل بإحضار مكفول شخصا كان أو عينا إلى المكفول له وإن لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط

قوله في ذمة المضمون) عنه ح كذا في شرح الخطيب وعرفت في الطبع عنه بل ذلك عليها المحشي المضمون عنه ولم يراجع شرح الخطيب اهـ تقرير. قوله كثمن مبيع لم يقبض أي المبيع كما أظهره المنهج انظره. قوله لا بما سيجب) أي لا يصح الضمان بدين غير واجب الآن. قوله كدين قرض) أي لبيع الأولى الشبيه به كما في فتح الجواد اهـ حا انظرها. وقد تقدم للشارح ذكر هذه المسألة وأنه يكون ضامنا فيها ولا منافاة بين المحلين لأن المراد هناك بكونه ضامنا ليس ضمانا حقيقيا بل بقوله يكون ضامنا للحاجة كالو ما عك في البحر الخ عبارة التحفة في باب الضمان نظير ما مر أخذ في ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع أن كلا يحتاج إليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب اهـ فتعلم منه أنه لا منافاة بين المحلين وإن جرى عليها المحشيان. قوله ولا بنفقة القريب أي الأصول والفروع. قوله ولا يشترط رضى الدائن على الأصح والمدين اتفاقا. قوله وصح منه أي من الكلف المذكور. قوله كفالة أي لما كان عينا معلومة ولو غير بدن لا مؤنة لردها اهـ ق. قوله بعين أي بردها لا قيمتها لو تلفت عند من هي بيده كما في ق. قوله مضمونة) عبارة التحفة إن كانت بيده مضمونة وأذن فيه من هي تحت يده أو قدر على انتزاعها منه فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء اهـ. قوله وببدن من يستحق الخ لأجل حق الآدمي مالا كان أو عقوبة أو حق مالي لله تعالى كزكاة بخلاف حدوده تعالى لأنا مأمورون بسترها اهـ كما في ق. قوله بإذنه) أو إذن نحو وليه لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها اهـ ق. قوله بإحضار مكفول) بنفسه أو وكيله اهـ ق. قوله وإن لم يطالبه به اهـ ق. أي المكفول له الكفيل بإحضار المكفول اهـ كما في ع ح. قوله وبحضوره) عبارة المنهاج مع ق وبأن يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره بلا قول المذكور اهـ. قوله بلا حائل) متعلق بكل من حضور وإحضار. قوله كمتغلب) يمنعه منه اهـ ق. قوله بالمكان) متعلق أيضا بكل من حضور وإحضار أي إن شرط سواء كان مؤنة أم لا اهـ ق انتهى ح.

Scanned with CamScanner

قوله والا اي وان لم يشترط حاكم كان فحبسه الخ اي انه يصح ايضا اهـ ت. قوله وامن الطريق اي ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة اهـ ت. قوله وان فات التسليم الغاية للرد. قوله ولو شرطها اي الكفيل في الكفالة انه يغرم المال. قوله ولو مع قوله ان فات الخ الغاية للرد. قوله لم تصح اي الحوالة بمعوله. قوله وصيغة الالتزام فيهما اي الضمان والكفالة اهـ ع. قوله او تكفلت ببدنه اي فلان او نحوه مما يدل عليه فيما يظهر اهـ ت. قوله او انا بالمال الخ راجع للتحويل الكفالة بالمال مفعول مقدم لضامن اهـ به قوله بالمال الذي على زيد مثلا اهـ ت. قوله باحضار الشخص الذي هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح انه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فان قلت الخ انظر هذا. قوله وانما قيدت المال الخ الا تريد عدم الاحتياج لذكره لكنها يقتضيه كلامهم ان الكفالة بلا هم العهد الخارجي كما يشير اليه كلام الشارح المحقق الخ اهـ عمر كما في ع ح. قوله نعم ان حفت به قرينة الخ عبارة المغني ان صحبته قرينة اهـ. وضمير به كضمير تصرفه راجع الى قوله اؤدي الخ اهـ كما في ع ح. قوله الى الانشاء اي انشاء عقد الالتزام. قوله انعقد به اي الضمان او الكفالة اهـ ع ح. قوله واعتمده اي بحث ابن الرفعة اهـ ع ح. قوله بشرط براءة اصيل وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامنه قبله او كفل بشرط براءة كفيل قبله اهـ انظر ع ح ومحرر. قوله بتعليق كاذا جاء الغد فانا ضامن اهـ. قوله وتوقيت كانا ضامن له الى شهر اهـ ت. قوله وللمستحق مطالبة الضامن

في الكفالة الاحضار اليه والا فحبس وخرجت الكفالة فيهم فان غاب لزمه احضاره
ان عرف محله وامن الطريق والا فلا ولا يطالب الكفيل بمال وان فات التسليم بموت
او غيره ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان او تحملته او تكفلت ببدنه او
انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص
فهو وعد بالالتزام كما هو صريح المتيقن نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء
انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصح بشرط براءة اصيل
ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو ابرأ الضامن
ولا عكس في الابراء دون الاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه وللضامن
رجوع على اصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو ادى
دين غيره باذنه رجع وان لم يشرط له الرجوع لان الاداء بقصد الشرع فرع اذا
جمع متضامنون بان قال رجل لآخر ضمنا ما لك على فلان طالب كلا بجميع الدين
وقال بعض متقدمين طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعي قال شيخنا انما
يقسط الضمان في التوزيع كما في البحر وان ركاب السفينة ضامنون لانه لم يرض ضمانا

وضامنه وعكسه لو ادى كله بالدين رهان رآه اهـ ت. قوله والاصيل اجتماعا وانفرادا او توزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين اهـ ت. انظر هذا وحاء. قوله ولو برئ اي الاصيل. قوله والدين مؤجل عليهما بل او احدهما اهـ والجملة حالية. قوله حل عليه لوجود سبب الحلول في حقه اهـ ت. قوله ان غرم ان وجد اذنه في الضمان ولم يمنع في الاداء اهـ كما في المنهاج. قوله ولو صالح اي الضامن. قوله الا بما غرم لانه الذي بذله اهـ ت. قوله وان لم يشرط له الرجوع اي الاذن الغاية للرد. قوله طالب كلا اي الآخر كلا منهما. قوله ومال اليه الاذرعي اي الى قول هذا البعض. قوله قال شيخنا انما يقسط الخ جواب عما من ترجيحه كلام الاولين من عدم التقسيط اهـ ع ح. قوله لانه اي الموزع الخ.

حقيقة بل المقصود اتلاف مال المصلحة ما قنعت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها واعلم ان شرح المصنف

مباشرة الاقرار الاقرار طلب اللزوم المسلم او حجة اخرى اهـ كما في ت. عن شهادة وبالبينة لتحمل الشاهد واليمين وعلم القاضي اهـ ع ن. واليمين المردودة اهـ كما في بجيرمي اهـ ع ح.

وهو

Scanned with CamScanner

قوله وهو اي الصلح. قوله معاوضة عبارة النهاية والمغني ويسمى صلح المعاوضة اهـ. قوله فله حكم البيع) كالشفعة والرد بالعيب وخياري المجلس والشرط الخ كما في ع ومغني. قوله وعلى بعض المدعى اهـ والصلح على بعض المدعى كنصف ابراء عن باقيه كما في المنهاج. قوله ان كان دينا) اي المدعى دينا فان كان عينا وجرى الصلح على بعضها فهبة منه للباقي في العين اهـ حا. قوله حيث لا حجة متعلق بيلغو. قوله من المدعى عليه) راجع لكل من الانكار والسكوت. قوله فلا يصح الصلح هو عين قوله ويلغو الصلح فكان الاولى ان يقتصر على الغاية وما بعدها اهـ حا. قوله على الانكار الخ او السكوت اهـ حا.

قوله خلافا للائمة الثلاثة ظاهر كلامه يوهم ان الخلاف حيث لا حجة وبين صدق المدعى عبارة التحفة مع المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار او السكوت ولا حجة للمدعي فيبطل خلافا للائمة الثلاثة الخ اهـ

قوله نعم يجوز للمدعي المحق الخ اي يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما في ع عن نهاية ومغني وشرح الروض. قوله وسيأتي حكم الظفر اي في باب الدعوى والبينات. قوله كبناء مكة) الكاف للتنظير. قوله وان لم يضر مفعول لحد وقيد اي المار رد فيلي الشارح الغاية للرد على من قال بالجواز اذا لم يضر المارة انظر ش. قوله ولذلك ايضا) اي لعموم المسلمين. قوله وان انتفى الضرر الخ الغاية للرد على

وهو على شيء غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عن دارك او عبدك على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعي ابرأتك فمنك لم يصح ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الانكار او السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار خلافا للائمة الثلاثة وان وقع بغير مدعى به كان ظالما وسيأتي حكم الظفر فرع يحرم على كل احد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو بمسجد كذلك ايضا وان انتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره وعن الغرس بالمسجد للمسلمين اولصرف ريعه له بل يكره

بل لنفع المسلمين

باب في الوكالة والقراض

تصح وكالة شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيده لا في ايجابه وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته تصح في كل عقد كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق وعتق وفي كل فسخ كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض للدين او العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان

من يقول بالجواز عند انتفاء الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره انظر ش. قوله تصح وكالة شخص متمكن لنفسه) اي متمكن من التصرف لنفسه اهـ حا. قوله كعبد) تمثيل للمتمكن من التصرف لنفسه ع. قوله ولو بلا اذن الغاية للرد. قوله لا في ايجابه اي النكاح اي لا توكيل لا ايجاب النكاح لانه ليس من اهل الولاية. قوله وهي اي الوكالة شرعا. قوله امره اي جنس امره ايضا بأن يأتي من انه اذا وكل في كل امور او بعضها فانه نخ مأ الخ فيقال ان امره مفرد مضاف فيعم كل امور هـ شعبه. قوله فيما يقبل النيابة لا مرة فهو حال منه عن التحفة اهـ. قوله يقبل النيابة) اي شرعا اذ العقاب ونحوه لا يقبل عبادة ونحوه فلا ...وعلى قال ان حمد ت. انظر حا او ع هـ او ع ش. قوله ٢٥ في حياته اي الموكل خرج به بعد الايصاء. قوله ٢٦ تصح في كل عقد) اي في طرفيه كما في المنهاج. قوله ٢٧ وفي طلاق الخ عطف على في كل عقد تصح الوكالة في طلاق منجز او معلق ولو وكله بتطليق احدى نسائه لم يصح في الاصح كما في البحر اهـ كما في ع ش عن نهاية ومغني. قوله ٢٨ وفي كل فسخ ولو فوريا اذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر اهـ ش. قوله ٢٩ كاقالة) وهو طلب المشتري من البائع الفسخ اهـ حا اي او عكسه ش. قوله ٣٠ واقباض للدين او العين) الذي في التحفة والنهاية والمغني انه يصح التوكيل في الدين قبضا واقباضا واما في العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونا او لا الا اقباضا مضمونا او لا الا ان لا يقدر على ردها بنفسه فيصح وعليه يحمل قول الشارح ان العين في الاقباض مثلا لا فانما يقدر منعه كما في الترشيح وعبارة الانوار ظاهر في انه يصح مطلقا ونصها ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الاعيان عنها رد قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن تسليمها الى الغير بلا اذن المالك تعديا مضمن والنار على الثاني اهـ وعبارة شرح المنهج نعم المعين الذي يقدر على ردها بنفسه لا يجوز له التوكيل فيه اذ ليس له دفعها للغير مالكها فاذا فعله ضمنها (والباقي في صحيفة ٢٤٨)

(البقية من صفحة ٢٤٧) ـــ الا ان اشهد البيع ما ليكما وتقيده كلام الجوهري باستثناء الوكيل اي امين من عيال المعترف اهـ ثم قوله في استيفاء عقوبة الآدمي) ولو قبل ثبوتها على الاوجه اهـ نه. قوله ٣ والتعزير) بخلاف الاول عقوبة لغير الله تعالى اهـ ت.

قوله ٢ والجواب) عن الدعوى. قوله بملكه التصرف فيه) متعلق بكانت التامة اي وان لم يملكه المعين انظر حا. قوله فلا يصح في بيع ما سيملكه اي وان لم يكن تابعا لمملوك كما يأتي اهـ ت. قوله حينئذ) اي حين اذ وكل. قوله وكذا الوكيل اي لا يصح التوكيل لمن وكل الولي. قوله على ما قاله الشيخان) ضعيف واعتمده الاسنوي. قوله هنا اي في باب الوكالة. قوله الصحة اي صحة الوكالة والنكاح وهو المعتمد. قوله وكذا السنطراوي اي وكذا رجح في الروضة في باب النكاح صحة الاذن اهـ عبارة التوشيح قوله وكذا لو قالت الخ) يصح فالاشارة راجعة الى ما بعده لكن خلافا للاسنوي عبد الحميد من عبارة التحفة المتقدمة مع عبارة الشارح فقال اي فبطل وعليها الاشارة الى ما قبل لكن اهـ قوله ٩ لو قالت له) اي لو لم يتبع اهـ ع ح. قوله ولو علق اي الولي اهـ ع ح رحا. فهو مرتبط بقوله وكذا الولي وكل من يزوج الخ اهـ ش. قوله ذلك) اي وكالة من يزوج موليتها اهـ ع ح رحا. قوله فسدت الوكالة الخ انظر سم اوحا. قوله فيقول) عطف على يقول المنفي. قوله تقلع عنه) اي عن موكلي.

ان كانت عليه ولاية لموكله بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الولي وكل من يزوج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت لوليها زوجني في النكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء او الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل ولا في يمين لان القصد بها تعظيم الله تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا

قوله ١٥ لانه علة لقوله لا في اقرار. قوله لانه اخبار عن حق) فاشبه الشهادة اي في مطلق الاخبار وان اختلفا في ان الشهادة اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق للغير عليه اهـ ش ت. قوله ٦١ لكن يكون الموكل الخ عبارة التحفة ورجح في الروضة انه يكون مقرا بالتوكيل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه اذ المدار في الاقرار على اليقين او الظن القوي نعم ان قال اقر عني بالف له علي كان اقرارا جزما ولو قال اقر علي له بالف لم يكن مقرا قطعا اهـ. قوله ورجح الخ اعتمده النهاية والمغني انظر ع ح. قوله ١٩ مقرا بالتوكيل اي نفس التوكيل اي بسبب التوكيل اهـ ع ح. قوله ٢١ ولا في يمين اي لا يصح التوكيل في يمين. قوله ومثلها النذر الخ) الحاقا لها باليمين. حا انظرها. قوله ٢٢ وتعليق العتق تصريح تقييد هم بتعليق العتق والطلاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اهـ نهـ ومثله في التحفة اي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل اهـ ع ح. قوله ٢٣ بصفة) كفعل شيء وتركه بخرج التعليق بقطعي وهو ما لا يتعلق به حث ولا منع كطلوع الشمس فيصح التوكيل فيه كما بحثه السبكي بل قال في التحفة وفيه نظر ومثلها النهاية ورد النهج بحث السبكي بقوله ولو بقطعي على الاوجه فلم يتبع اهـ من بعض الهوامش وقد يقال اراد الشارح بالصفة اعم اهـ ش. قوله ٢٤ ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة) عبارة التحفة لان مبناها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه ومن ثم فارقت النكاح اهـ قوله واليقين يتأمل اهـ سم وينبغي ان يراد باليقين ما يشمل الظن القوي اهـ ع ح. قوله ٢٥ والشهادة على الشهادة الخ جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة فهلا كان كذلك هنا اهـ ع ح.

قوله ٢٦ كحاكم اذى عنه) اي كحكمه اهـ انظر حا.

بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم اذى عنه عند حاكم آخر

ولا في عبادة الا في حج وعمرة وذبح نحو اضحية ولا تصح الوكالة الا بايجاب وهو ما يشعر برضى الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف نحو وكلتك في كذا او فوضت اليك او انبتك او اقمتك مقامي فيه او بيع كذا او زوج فلانة او طلقها او اعطيت بيدك طلاقها او اعتق فلانا قال السبكي يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعي وهذا ان صح محله عند تعين الزوج ولم تخل من الاصيغة نقطا ونحو ذلك افتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال ابيه ظانا حيوته فكان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة او وقت كاذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان كسائر العقود وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او تزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد ان نكح او باع بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع اموالي وعتق ارقائي وان لم يكن اموالي وارقائي معلومة لقلة الغرر فيها

قوله ولا في عبادة) وان لم تحتج لنية لان القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها الترك اهـ ش. قوله الا في حج وعمرة) اي عند العجز اهـ نو ومغني ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف اهـ ع. قوله ايضا الا في حج الخ اي وتفرقة زكاة ونذر وكفارة ونحو عتق ودين وتغسيل اعضاء لا في نحو غسل ميت لانه فرض كفاية الخ اهـ ش. قوله الا بايجاب) بلفظ صريح او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرس مفهمة كما في التحفة. قوله كوكلتك الخ وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل نحو غيره كوكلت كل من اراد في اعتاق عبدي هذا او تزويج امتي هذه قالا اي السبكي ويؤخذ من هذا صحة قول من لا ولي لها الخ اهـ ت. قوله من لا ولي لها) اي خاص اهـ سم عمرا اهـ ع. قوله لكل عاقد) اي قاض او عدل عند عدم او حكما اهـ سم عمرو ع ش ١٠ اهـ ع ح. قوله وهذا التزويج المذكور. قوله ولم تخل من الاصيغة نقطا اي ولم تخل شيئا معتبرا في العقد كالمهر الا صيغة بل عينت ذلك المعتبر كله اهـ ش. ويدل عليه قول التحفة الا صيغة العقد نقطا. قوله ونحو ذلك) اي ما ذكره السبكي اهـ عبد الحق هاهنا. قوله ولا يشترط في الوكالة القبول اي بغير جعل كما في ت. قوله فكان ميتا اي فبان كونه ميتا. قوله بشرط) من صفة او وقت اهـ ع. والظاهر ان المراد بالتعليق ما كان بالاداة وبغيرها ليدل له صلة الاتية اهـ ح. قوله او تزويج بنته الخ قال ع ح دن من ترجيح النهاية وقد قالوا الله عن المنفوذ في هذه الصورة اهـ. قوله بالنسبة الى سقوط الجعل الخ اي والى نحو الثمن المعلق على التصرف بالوكالة اهـ ش. قوله ووجوب اجرة المثل) عطف على سقوط الجعل. قوله فقط) اي دون الوكالة. قوله لكن بعد شهر) فليس له بيعه قبل مضيه اهـ مغني. قوله وتأقيتها اي وصح تأقيت الوكالة. قوله الى شهر رمضان) فينعزل بمضيه اهـ ش. قوله ولو بوجه) اي بحيث يقل معه غرر في الموكل فيه بان يذكر جنسه او صفته مما لا بد منه في تمييزه انظر ما قاله في التحفة لانه يعظم الغرر اهـ ع. قوله وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك اهـ ت. قوله اي لهما عبارة التحفة وان لم يعلمها ما ذكرا اهـ. قوله لانه هذا معلوم من بعض الوجوه وهو كونه الموكل فيه اموالا وارقاء نحوله وان لم يكن الخ اي من كل الوجوه لانها وان كانت معلومة من بعضها

قوله بخلاف بع هذا او ذاك) هو صورة واحدة فلا يصح للابهام المشتد بين المفارد اولانه تردد بين متنافيين كما قاله ش

قوله وفارق الخ اي قوله هذا او ذاك. قوله بان الاحد صادق الخ عبارة التحفة لتناوله كلا منهم بطريق العموم

البدلي فلا ابهام بخلاف ما قبله اه قال سم يكفي في الفرق ان الابهام في الاول اشد وانما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال

هو موجود في المعطوف ايضا اه ع ح. قوله ايضا وفارق احد عبيدي) قد يشكل هذا بما مر في التحفة نعم للموكل

وكلت احدكما او وكلتك في تطليق واحدة من نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاط للعاقد

بخلاف بع هذا او ذاك وفارق احد عبيدي بان الاحد صادق على كل و

بخلاف بع بعض مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت وتبطل في المجهول

كوكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في اموري كيف شئت لكثرة الغرر فيه

وباع كالشريك وكيل بيع مباشرة التصرف لنفسه بثمن مثل فاكثر حالا

فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فبيع ما

يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد

تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان اقبضه المشتري فان بقي

استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف

غرم الموكل بدله الوكيل او المشتري والقرار عليه وهذا كله اذا اطلق

الموكل الوكالة في البيع بان لم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان

قيد بشيء اتبع شرعا لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش

لانه الاصل ما لا يحتاج للمعقود

عليه وعن الثاني بانه يحتاط

للابضاع ما لا يحتاط لغيرها

اه ع ح. قوله نعم يصح اي في

البعض لا في الجميع لان من للتبعيض

اه كما في ح. قوله كوكلتك

في كل قليل وكثير اي لي اه مغ

قوله او في كل اموري اي او حقوقي

اه ع ش. قوله لكثرة الغرر فيه

اذ فيه غرر عظيم ما لا يسمح الموكل

ببعضه كطلاق نسائه وعتق ارقائه والتصدق

باموال الخ اه ع. قوله كالشريك

الاظهر كالشريك اه ع ط. قوله يصح

مباشرة اي اتحاد باعتبار ما هنا

ان كونه اصلا للمتصرف نفسه

شرط في جواز التصرف ايضا اه ع ش

اي فهو محتاج اليه الا كما قال المحشي

اه. قوله بثمن مثل ويفهم منه كونه الثمن نقد البلد كما قال ش كما يؤخذ ذلك تأمل قوله فلا يبيع نسيئة) ولو

باكثر من ثمن المثل نهاية ومغني اه ع ح قال في التحفة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمدة

يأمن فيها من النهب وكذا الوكيل وقت الامن ثم عرض النهب الخ اه وينبغي ايضا جواز البيع بالغبن

الفاحش بغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك لقطع برضا المالك حينئذ

فليتأمل اه سم اي ولو لم يعلم الوكيل الموكل بعلم النهب اه ع ح. قوله ولا بغير نقد البلد الذي وقع فيه البيع

بالاذن والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا ما لم تدل القرينة العرفية اه ع ح. قوله

فبيع ما يساوي الخ قال البجيرمي الثلث من العشرة ان تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف قال في المنهاج الرجوع

للعرف وبه تقيد قول الشيخين عن الروياني الخ اه واعتمده خلافا للشهاب كما سيأتي. قوله ولو مثليا) غاية لضمان القيمة

وهي لازمة على تفصيل بين المتقوم والمثلي اه ح. قوله ان اقبضه المشتري) قيد في الضمان فان خلى بينه وبينه بتسليمه لمن لا

يستحقه بيع باطل اه فان لم يقبضه فلا ضمان كما هو ظاهر ح. قوله فان بقي اي المبيع عند المشتري. قوله استرده ولا يزول الضمان

بالاسترداد بل بالبيع الثاني او باستئمانه من المالك ع ش ع ح. قوله وله حينئذ اي حين اذ استرده ع ح. قوله بيعه اي ثانيا. قوله ولا

يضمنه اي الثمن. قوله وان تلف عطف على قوله فان بقي. قوله غرم الموكل بالرفع. قوله بدله اي قيمته ولو في المثلي كما تقدم انظر ع ش

والقرار عليه اي المشتري. قوله وهذا كله اي ما ذكر من اشتراط كون البيع بثمن مثل حالا بنقد البلد اه ع. قوله فله

بيعه بغبن فاحش ويستحق البائع فيه بغبن فاحش وان لا يكون راغبا بالزيادة اه ع ش ع ح

لا ينبغي

قوله ولا بغير نقد البلد) لانه لم يكن للعدد القليل والكثير اهـ ت. قوله او بما شئت الخ او بما تراه اهـ ن. قوله لا بغبن الخ لان ما للجنس في مزج جمع بجوازه بالغبن واعتمده الشبكي وغيره لان العرف مالونه له قرينة على خلافه اهـ وعبارة النهاية خلافا للجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن اهـ. قوله لا بغبن الخ لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل اهـ ش. قوله لتخالف المتعة اهـ سم واقره ع ح. قوله بما عز وهان اي كثر وقل اهـ كما في ما قال ع ش لعل الواو بمعنى او. قوله بعرض او غبن لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره اهـ ش. قوله وان اذن اي الموكل. قوله وان انتفت التهمة) تعميم في امتناع اتحاد الموجب والقابل اهـ ش. قوله بخلاف ابيه اي في الاصح كما في المنهاج. قوله ولا يصح البيع بثمن المثل الخ لانه مأمور بالمصلحة اهـ ع ح ن المغني. قوله اي هو كله او اكثره) الذي في نسخ النهاية اي كله بدون هو كما في بعض نسخ الشرح قال في الترشيح وفي نسخ اي هو كله ولا موقع لهو هنا اهـ تأمل. قوله او اكثره) بل او بعضه ان كان مال الموكل حلالا اخذا مما مر في بيع مال المولى اهـ ع ح. قوله ولم يرض بالزيادة اي المشتري. قوله فسخ الوكيل العقد) قيل هذا فيه جواز العقد بعد لزومه اهـ وهو اشتباه فان الفسخ انما يمتنع بعد اللزوم في فسخ من جهة الخيار وليس هذا من جهة انه انفسخ لا لخيار له وانما هو من جهة امر آخر وهو رعاية الاحظ على الوكيل ما دام العقد جائزا ولو من جهة واحدة لانه الى الآن لم يتم لزوم العقد الخ ولو لم يفسخ الوكيل الخ

لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل المطلق لموليه وان اذن له في ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف ابيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي ولم يكن مماطلا ولا ماله او كسبه حراما اي هو كله او اكثره فان وجد الراغب بالزيادة في زمن خيار المجلس او الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض المشتري بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا وباع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل المبيع كما لو باع حالا حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وليس له اي الوكيل بالشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه وقع الشراء له اي للموكل ان جهل العيب ان اشتراه بعين او في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع له كما اذا اشتراه بثمن في الذمة او بعينه مالم جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم به حيث المدفوع للموكل فان كان الثمن عينا ما لم

ولو رجع الراغب وقد تمكن الموكل من البيع له بان بيعه بالزيادة المبيع الخ اهـ حاشية شيخ الجواد فسقط اعتراضه سم د زيادي انظرها وترشيح. قوله بالبيع للراغب) عبارة شيخ الجواد والاولى كونه بالمبيع. قوله حتى يقبض الثمن الحال) لخطر التسليم قبله اهـ ت. قوله قيمة المبيع) يوم التسليم اهـ ش. قوله ولو مثليا) وان زادت على الثمن اهـ ش. قوله وليس له اي لا ينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزم لجوازه الباقي اكثر الاقسام اهـ ش اي لا يجوز له ع ش وعبارة المغني اي يمتنع عليه ذلك اهـ ع ح. قوله وقع الشراء له الخ اي وان اشترى المعيب الخ. قوله الا اذا عينه الخ اي المعيب. قوله فيقع له) اي للموكل. قوله بثمن في الذمة اي فيقع له اهـ ع ح. قوله او بعينه مالم) اي الموكل. قوله جاهلا بعيبه) حال من الضمير المستتر في اشتراه. قوله وعلم [illegible] منا مر الخ انظر ما.

قوله والأوجه للوكيل والكلام في العيب المقارن أما الطارئ فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو في الذمة اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله ويجوز لعامل القراض شراؤه أي المعيب. قوله ٣ وقضيته أي التعليلين قوله ٤ جاز قال في شرح الروض وبه جزم الماوردي وغيره اهـ سم اهـ ع ح. قوله ٥ ولو كان من الموكل والوكيل الخ انظر ما وقع. قوله في صورة الجهل عبارة التحفة في صورتي الجهل اهـ. قوله ٦ لا الوكيل إن رضي به موكل أي بالعيب أو قصر في الرد اهـ ع ح عن سم ونحوه ... رضي الوكيل أي علمه ... الموكل ... أنه كان راضيا به عين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد اهـ سم اهـ ع ش

بطل الشراء والأوجه للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لأن المقصد ثم الربح وقضيته أنه لو كان المقصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولو كان من الموكل والوكيل في صورة الجهل رد بعيب لا الوكيل إن رضي به موكل ولو دفع موكله إليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى ولو تعذر مال الموكل بنحو غيبة مفتاح إذ يمكنه الإشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو إخبار الحاكم بذلك فإن لم يدفع له شيئا أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الثالثة على إذنه له في التسليم عنه ولا يوكل بلا إذن من الموكل فيما يتأتى منه لأنه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بهم أولاده وزوجاته ومماليكه ونحوهم بخلاف غيرهم ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم وخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لا يتأتى منه لكونه يتعسر عليه الإتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وإن قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضى الإذن فينعزل بعزله ويلزم

٢١ ع ح. قوله وأمره بتسليمه بعينه منه أي الشراء في الذمة. قوله حتى ولو تعذر مال الخ غاية في التبرع ومبالغة فيه. قوله فإن لم يدفع له أي الموكل للوكيل قوله أو لم يأمره بالتسليم فيه أي الثمن. قوله ١٢ رجع أي الوكيل على الموكل بالمال الذي دفعه عن الثمن. قوله ١٣ للقرينة الثالثة الخ وهي توكيله شراء شيء ولم يدفع له شيئا أو دفع له ولم يصرح بدفعه في الثمن انظر ما هنا. قوله ١٤ فيما يتأتى منه. قوله ١٥ لأنه لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغني ولا يضر كالمودع لا يودع اهـ ع ح. قوله ١٦ وأرسله أي الوكيل المقبوض اهـ ع ح. قوله ١٧ لم يضمن للأوجه خلافا لمن راه سم اهـ ع ح. قوله ١٨ كما قاله الجوري بضم الجيم قاله في التحفة وتبعها لأن يد المرسل معه بكونه أهلا للتسليم أي بأن يكون رشيدا أو كان وجه اغتفار ذلك في عياله اعتياد استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم اهـ. قوله ١٩ أن المراد بهم الخ أي بعياله ينبغي ومن يتعامل ... منه وإن لم يكن مملوكا له ... ومثله في ع ش كما في ع ح. قوله ٢٠ بخلاف غيرهم) راجع لقوله مع أحد من عياله كما يعلم من عبارة التحفة اهـ ش. قوله ٢١ ومثله أي إرسال ما قبضه من دين وكما في قبضه اهـ ع ح. قوله ٢٢ مع أحدهم أي العيال. قوله ٢٣ فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه) لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله اهـ ش. قوله ٢٤ وقضية التعليل المذكور) أي في كتبهم وإن لم يذكره الشارح لجواز التوكيل بلا إذن الموكل فيما لا يتأتى منه وهو قولهم لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة اهـ. وفي بعض النسخ وقضية تعليلهم فلا إشكال أصلا. قوله ٢٥ فينعزل بعزله) وللموكل عزله أيضا اهـ ش.

Scanned with CamScanner

قوله الا أمينا) فيه كفاية لمن يكله الشخص ا هـ ت. قوله ٢ ما لم يعين له غيره) اي غير الامين. قوله ٣ او لم يقل له الخ
عطف على لم يعين. قوله ٤ على الأوجه) وفاقا للسبكي ر ع ج وخلافا لم ر وخطيب. قوله ٥ ايضا) اي كما له تزويجها
بها من الكفء ا هـ ع ا. قوله ٦ وقوله لوكيله في شيء الخ) مبتدأ خبره ليس الخ. قوله ٧ ولو قال بع لشخص) ومثل البيع
غيره من العقود كالنكاح والطلاق ا هـ ع ج ويدل عليه قول الشارح ولو في الطلاق. قوله معينا) حكاية للفظ
الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من غير ا هـ ع ج واليه اشار الشارح بقوله كزيد. قوله ثم بع لغيره) ولو امتنع

الوكيل أن لا يوكل إلا أمينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل وكل من
شئت على الأوجه كما لو قال زوجني من شئت فله تزويجها من غير الكفء
أيضا وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت أو كلما تفعله جائز ليس إذنا في
التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد أو بع من غيره ولو وكيله أو بشيء
معين من المال كالدينار أو بع بالدينار امتنع على المعتمد أو في مكان معين تعين
أو في زمان معين كشهر كذا أو يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو
في الطلاق وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن وفارق إذا جاء رأس الشهر فأمر
زوجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله إيقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة
فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما
ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وإنما يتعين
المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره وإلا جاز البيع في غيره وهو أي الوكيل
ولو بجعل أمين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف و
الرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول
بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق
بيمينه لأن الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط فائدة

المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره
لتعيينه بل راجع الموكل ويحتمل انه
ما لم يغلب على الظن انه لم يرد
خصوصه بل لصحة البيع منه
بالتبع لغيره ا هـ ع ش ا هـ ع ج.
قوله او في مكان معين تعين
وان لم يكن نقده اجود ولا الراغب
فيه اكثر لانه قد يقصد اخفاؤه
ا هـ ت. قوله ١١ ولا في الطلاق
كالعتق ا هـ سم. قوله ١٢ وان لم
يتعلق به اي بما عينه الموكل
من كل شخص الخ انظر ح.
قوله ١٣ وفارق اي ما ذكر من تعيينه
الزمان. قوله ١٤ اذا جاء رأس
الشهر الخ متعلق فارق. قوله ١٥ لم
يرد التقييد) حال الخ. قوله ١٦ فله
ايقاعه بعده) بانقضاء هذه
الصيغة حيث انه رأسه او انه
او فناء الشهر الذي توقف اليه
من غير حصر فيه بخلاف طلقها يوم
الجمعة الخ ا هـ ع ج بالمراد وهذا
نحو الفارق وقد اسقطها الشارح
اختصارا وسقطا من قلمه انتهى

جاز ترشيح. قوله ١٧ وليلة اليوم مثله) مبتدأ وخبره ا هـ ع ج. قوله ١٨ ان استوى الراغبون فيهما) ومن ثم قال القاضي ولو
باع اي فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح ا هـ. قوله ١٩ تعين اول جمعة انظر ما ارع ح ادع شم. قوله ٢٠
وانما يتعين المكان) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن لتيسر المعرفة ونحو فرق بينهما بتفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في ازالة
الملك سم على حج. واذا تأملت ما ذكرنا من قوله سم والحاصل الخ علمت انه لا فرق بين الاثنين ع ش ا هـ ع ج. قوله ٢١ وهو امين) لانه نائب
عن الموكل ولانه عقد احسان والضمان منفر عنها ا هـ. قوله ٢٢ بلا تعد) متعلق بتلف. قوله ٢٣ في دعوى التلف
والرد الخ) المعوض او المعوض منه ا هـ ت. قوله ٢٤ كرسوله) وانكر الرسول كما في المنهاج. قوله ٢٥ فيحلف اي المستحق. قوله ٢٦
ويطالب الموكل فقط) واذا اخذ المستحق حقه من الموكل فهل للوكيل الماخوذ منه ... صادق في الاداء لتقصيره بترك
الاشهاد ... وفي التحفة مثله كما في ع ج.

قوله ضمنه اي ضمان المغصوب ع ش اه ع ح. قوله ومن التعدي ان يضيع منه) او هل يضمن بتأخيرها وكل
في بيعه وجهان ارجحهما عدمه اه مغني زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع فساده واخره مع علمه بالحال من غير عذر اه ع ح
قوله بغير اتلاف الموكل فيه) متعلق بتعديه. قوله بزازا اي بايع البز اي الثياب. قوله بعد التصرف اما قبله فهو
انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة اه ت. قوله او صفتها اي الوكالة المشتملة على الموكل فيه لان ما ذكره اختلاف

تعدى كان ركب الدابة ولبس الثوب تعديا **ضمن** كسائر الامناء
ومن التعدي ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه
ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو ارسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا
سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول **فرع** لو اختلفا
في اصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها
بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق
الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه **وينعزل الوكيل بعزل احدهما**
اي بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول **وينعزل ايضا بخروج**
احدهما عن اهلية التصرف **بموت او جنون** حصلا لاحدهما وان لم يعلم
الآخر به ولو قصرت مدة الجنون **وزوال ملك موكل عما وكل فيه او منفعته**
كان باع او وقف او آجر او رهن او زوج امة **ولا يصدق الموكل بعد**
تصرف اي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته **الا ببينة** تشهد على العزل
قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى
انه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه
تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل او عامل قراض انعزل جاهلا في عين
مال موكله بطل وضمنها ان سلمها او في ذمته انعقد له **فرع** لو قال المدين اشتر
لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف على الاوجه
ولو قال لمدين بيده انفق

في صفة الموكل فيه اه ب. قوله بل
نقدا) راجع للاول اه. قوله او بعشرة
راجع للثاني اه. قوله لان الاصل معه
عبارة المغني لان الاصل عدم الاذن
فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال
الاذن الصادر منه اه ع ح. قوله
وان لم يعلم المعزول) اي حيث كان
العازل موكلا. قوله بموت الخ وكذا
الاغماء في الاصح اه منهج. قوله
حصلا لاحدهما) اي الموت والجنون
ع ح انظر لم ثنى الضمير. قوله زوال
ملك موكل) حقيقة كالبيع والوقف او
حكما كالرهن ونحوه مما يكون منافيا
للتصرف حكما. قوله او منفعته اي
كلا او بعضا. قوله او آجر مثال لزوال
المنفعة كلا. قوله او زوج مثال
لزوال بعض المنفعة اه ش عن شيخه
انظره وحرره. قوله الا ببينة
تشهد ما على العزل) وان وافقه الوكيل
لتعلق حق المشتري منه
بالتصرف مثلا اه ت. قوله وصورته
اي عدم تصديق الموكل اه ح. قوله
فان وافقه اي الوكيل الموكل على العزل
قوله فهو اي الذي يدعيه كدعوى الزوج
الخ. قوله وفيه تفصيل معروف اي
مذكور في الشرح في فصل الرجعة
انظره هناك او ما هنا. قوله
وضمنها ان سلمها) لان الجهل لا يؤثر في الضمان وهو من غرم المدية والكفارة اذا قتل
جاهلا العزل ولا يرجع على المعطى بما غرمه على موكله وان غره كما في التحفة قوله
لا يؤثر في الضمان اي وانما يؤثر في الحرمة اه ع ح. قوله وان تلف اي العبد في يد المدين بلا تقصير منه اه
ع ح. قوله على الاوجه راجع لقوله صح انظرت. قوله ولو قال لمدين بيده الخ انظرت او حاه.

Scanned with CamScanner

قوله بع هذه الى العبيد. قوله جاز له ابدا لها الخ محله على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يخف منه او ... في المقصد او الطريق خوفه بها ولعل الاقرب الثاني اهـ ع ح. قوله ولا يغرم منه) محترزا مثل لا يضمنها اذا كانا اللائق المذكور بغير عبد زاد اهـ ع ح. قوله اذ المالك هو المخاطر بماله اي الفاعل ما يكون الخوف انما ... كما في المصباح. قوله ولم يجد له رد الثمن اي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنها كذا اهـ ع ش اهـ ع ح اي بخلاف المثمن كما فهم من قوله ولو اشتراها لم يلزمه رده بل له ابداله عنه من ذكر اهـ رشيدي. قوله حيث لا قرينة الخ وليس من القرينة على ارتفاع

على البيع الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم ويوافقه قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل وقع [٣][٤] دفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده لا يبرأ من الدين ولو قال لوكيله بع هذا ببلد كذا او اشتر لي بثمنها قنا جاز له ابدا لها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره اذا لم يجد العوض لانه ولا يغرم منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ابداله عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل عليه كما استظهره شيخنا الا ان الاكثر اذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى انه وكيل لقبض ما له من عين او دين لطرو ان له الدفع اليه الا ببينة بوكالة ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه اذ هي انه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه ولو دفع الى مدعي الوكالة فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا يرجع الغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه او دينا طالب الدافع فقط او الى مدعي الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع

سعر ... على العادة ... وان ارتفع وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل بوكيله ثم اهـ ع ح فان وجدت قرينة قوية تدل على الرد كان قال له بع الجارية واشتر بثمنها قنا واعلم ان شرائي القن ليخدمه غدا فهو ... ولا يضمنه لو تلف اهـ كما في ... قوله فان فعل فهو اي الثمن في ضمانه اي الوكيل. قوله لقبض ما على زيد استشكله علي في العباب بتغليب عبارة المنهاج لقبض ما عليه من دين لوكيله من عين او دين اهـ. قوله لم يلزمه اي زيد الدفع اليه اي الوكيل اهـ ع ح. قوله الا ببينة بوكالة لاحتمال انكار الموكل فيغرمه اهـ. قوله ولكن يجوز الدفع اليه لانه محق بزعمه فتم ... بخلاف ما ذكر في العبيد من ما ... اذ المالك له في ... قرينة

حيث حتى لا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين لمدعي وكالة لم يثبتها الا ان ... في ملك الغير بغير اذنه اهـ. قوله هو في ملك انها ثالثة الخ) فلا يقال الصدق انه يستغني عنه بقوله وصدقه لان ... وقع في ... او ... قبله لا يلزم ان يكون بقرينة قوية اهـ سم اهـ ع ح. قوله ١٣ اذ هو مالك له صح بتصديقه ع ح. قوله ١٤ وصدقه الدافع بتصديقه ... قوله ١٥ استرده اي المستحق سم عبارة المغني وشرح الروض اخذ ها لو ادعى ... الدافع وسلمها اليه ع ح. قوله ١٦ والا غرم من شاء منهما اي المستحق قوله ١٧ ولا يرجع الغارم الخ عبارة المغني ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما بانه المظالم فما غرمه لا يرجع الا على ظالمه ع ح. قوله ١٨ ولا يرجع للدافع ايضا قال المتولي هو ان تلفت بتفريط القابض والا فان غرمها رجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظالمه في ذمة القابض فيستوفيه بحقه اهـ ت. قوله ١٩ ظالمه اي الدافع ع ح. قوله ٢٠ او دينا عطف على عينا ع ح. قوله ٢١ طالب اي المستحق اهـ ع ح. قوله ٢٢ فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض فله استرداده ان لم فرطا فيه غرمه والا فلا اهـ ت. قوله ٢٣ والى مدعي الحوالة عطف على قوله الى مدعي الوكالة. قوله ٢٥ وحلفا اي الدائن.

قوله لانه اي المؤدي. قوله قال الكمال الدميري الخ انظرها. قوله في نقد متعلق بيصح. قوله لانه الخ علة لمحذوف اي ولا يصح في غيره لانه الخ معاه. قوله وهو المفتاح الخ لانه من الاشياء اهـ ت. قوله ويجوز عليه اي يجوز القراض على النقد المضروب قوله ولو فلوسا اللزوم كما في ع ش.

المؤدي علي من دفع اليه لانه اعترف بالملك له. قال الكمال الدميري ولو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن وكيلا لم يلتفت اليه **ويصح قراض** وهو ان يعقد علي مال بين شخص لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما **في نقد خالص مضروب** لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان ابطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش وان علم قدر غشه او استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب التبر وهو ذهب او فضة لم يضرب والحلي فلا يصح في شيء منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني في شيء وهو قول راجح واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة انه يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك او عاملتك في كذا او خذه واتجر فيه او بع واشتر علي ان الربح بيننا وقبول متصل من جهة العامل لفظا وقيل يكفي في صيغة الامر كخذه وبعه واتجر فيه القبول بالفعل كما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل لانه مباشرتهما للتصرف **مع شرط ربح لهما** اي للمالك والعامل فلا يصح على ان لاحدهما الربح **وبشرط كونه** اي الربح **معلوما بالجزئية** كنصف وثلث ولو قال قارضتك على ان الربح بيننا صح مناصفة او على ان لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من ماية واربعين جزءا ولو شرط لاحدهما عشرا او ربح صنف كالرقيق فسد القراض **وللعامل في** عقد **قراض فاسد اجرة مثل** وان لم يكن ربح لانه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما افتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتيد من دفع مال الى آخر بشرط ان يرده له كل شهر اثني عشر ان ربح او خسر فلا يستحق العامل الا اجرة المثل وجميع الربح او الخسران على صاحب المال وبلاء على المال بيد امانة فاذا تصرف بان جاوز المكان الذي

قوله وهو شخص الخ تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيقي اهـ ع ح انظرها. قوله لم يضرب سواء المراصة وغيرها ونحو الفضة تبر تغليبا اهـ. قوله والحلي عطف على التبر اهـ. قوله وقيل يجوز الخ على المغشوش مر اهـ سم. قوله وهو قول راجح اي وان لم يستهلك اهـ رشيدي ع ش. قوله وفي وجه ثالث انظرها. قوله او بع واشتر عطفه على قوله واتجر او على قوله قارضتك. قوله على ان الربح بيننا الربح لجميع ما قبلها اهـ ع ش ورشيدي اهـ ع ح فلو لم يذكر شيئا فسد القراض وللعامل اجرة المثل كما سيصرح به المصنف في الصيغة الاخيرة فلا شيء له اصلا كما صرح به في التحفة اهـ كما في عه. قوله وقيل يكفي في صيغة الامر نحو خذه صيغة العقد كقارضتك فلا بد من القبول اللفظي بلا خلاف ع ح. قوله مع شرط الخ متعلق بقوله يصح قراض. قوله فلا يصح على ان لاحدهما الربح بل هو قراض فاسد كما في المنهاج. قوله كنصف الخ تمثيل الجزئية. قوله وان لم يعلماه (يح) بل وان حصل خسران اهـ ع ح. قوله في المسمى او لم يسلم له اهـ. قوله وجميع الربح او الخسران على المالك مبتدأ وخبر. قوله وبلاء على العامل بيد امانة اهـ

قوله لانه لم يطمع في شيء نعم ان جهل ذلك بان ظن ان هذا الشرط لا يقطع حقه من الربح او الاجرة وشهدت حاله بجهله بذلك استحق
اجرة المثل فيما يظهر اهـ ن. قوله ويتجه الخ وفاقا للتحفة وشرح الروض والمنهج والبهجة وخلافا للنهاية والمغني ولظاهر الانوار
كما في ع ح. قوله وانه لا اجرة له عطف على قوله الفساد وقضيته ان مجرد العلم بالفساد لا يمنع الاستحقاق ووجه انه مستحق
... الشرع من اجرة المثل اهـ سم اهـ ع ح. قوله ويصح تصرف العامل الخ نظرا لبقاء الاذن كما في الوكالة الفا
سدة. قوله مع فساد القراض اي وبقاء الاذن كما في ب. قوله ايضا مع فساد القراض) اي لنحو فوات شرط كونه

اذ لا له فيه حصة من المال انتهى ولا اجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله
للمالك لانه لم يطمع في شيء ويتجه انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد
وانه لا اجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام
عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش
ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب وانتفى الخوف والمؤنة
فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز
ركوب البحر الا بنص عليه ولا يمون ها اي لا ينفق منه على نفسه حضرا
ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد
فسد وصدق عامله بيمينه في دعوى تلف في كل المال او بعضه لانه
مأمون نص عليه في البويطي واعتمده جمع متقدمون وانه لو اخذ مالا
يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه ويطرد ذلك في الوكيل

غير نقد اما اذا افسد العقد من اصله
العاقد فلا ينفذ تصرفه كما في التحفة
قوله ولو بعرض) عبارة التحفة
مع الاصل وله البيع كذا والشراء كما
قاله جمع متقدمون بعرض مطلقا
اذ هو اهـ. قوله وان قرب السفر الخ
ويحل امتناع السفر الى ما يقرب منه
القراض اذا لم يعتد اهل بلد القراض
الذهاب الى البر ليبيع ويعلم المالك
والا جاز لان هذا كجيب عرفهم
... من اسواق البلد اهـ ع ش
اهـ ع ح. قوله وانتفى الخوف والمؤنة
لانه مظنة الخطر اهـ ن. قوله
ركوب البحر الا بنص عليه اي او قد تعين
بلد لا يمكن السير اليها الا فيه اخرج ذلك
في التنصيص على البحر وانه يتعين
بالملح اهـ م ر اهـ سم. قوله ولا يمون

ولا يصح شرط مؤنة من مال القراض ولو لم يكن لان العقد لم يتناوله رزمون ومغني ع ح. قوله في دعوى تلف شاملا لما لو ادعى تلفه ثم اعترف
ببقائه ثم ادعى تلفه اهـ نهاية ع ح. قوله في كل المال) عبارة التحفة على التفصيل الآتي في الوديع لانه امين مثله ومن ثم يضمنه
بما يضمن به كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع مخالفة لا ينعزل له فيقسم الربح على قدر المالين ومن ثم الخ اهـ ع ح
قوله نص في البويطي) اي الشافعي اهـ وهذا ظاهر في ان البويطي ليس شيخي من ... رضي الله عنه وليس كذلك
بل هو للامام البويطي كما في البجيرمي انظره صفحة ١٧٤. قوله مالا يمكنه القيام به اي بتنميته مغني ع ح. قوله
فتلف بعضه) اي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي اهـ رشيدي ع ح. قوله بعضه) انظر مفهومه اهـ سم
اهـ ع ح ولعل مفهومه انه تلف كله لا يضمن ... عن ... اهـ. قوله لانه فرط باخذه
ظاهره وان علم المالك عجزه كما صرح به في شرح الارشاد ونحو شيخي ... المالك بتسليمه مع علمه اهـ سم
عبارة البجيرمي عن شرح المناوي ... في آداب القضاء ... الاسلام ... الاذن
... فالمالك ... جميعه او جهل ... اهـ ع ح. قوله ويطرد ذلك
الخ عبارة التحفة ويطرد ذلك الخ اهـ وعبارة النهاية ويتجه طرده في الوكيل والوديع والوصي ونحوهم من
الامناء كما قاله الزركشي كالاذرعي اهـ

والوديع والوصي وان دفع المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض

قوله انه قرض) فيلزمه مثله اهـ ع ح.
قوله والعامل انه قراض) اي فلا يلزمه شيء اهـ ع ح.

Scanned with CamScanner

قوله حلف العامل) أي صدق العامل بيمينه وكان الأولى التعبير به وهو جواب لو اهـ ع ش. قوله لأن معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الأشخاص اهـ ع ش. قوله وفي عكسه مرجح وفي نسخة معطوفا على قوله حلف. قوله فلا يقبل رجوعه عنه لتعلق حق غيره المالك وإن لم يذكر شبهة اهـ ع ش. قوله ويقبل قوله بعد) أي بعد ذكر الكذب أو بعد إخباره بالربح مغني وشرح الروض عبارة المغني بعد قوله ربحت ولو مع قوله غلطت أو كذبت اهـ ع ح. قوله إن احتمل أي الخسران أو التوليد المذكور فإن لم يحتمل لم يقبل مغني وغيره اهـ ع ح. قوله كأن عرض كساد أي بعد قوله ربحت. قوله وفي رد المال

عطف على في تلفه أيضا أي و يصدق العامل في رد المال الخ قال في التحفة ولو ادعى تلف المال ثم اعترف ببقائه ثم ادعى احتماله وأمكن قبل كالوديع في الرد ثم اعترف بنفسه ثم ادعى التلف وأمكن اهـ. قوله كالمودع أي بجامع الائتمان. قوله في قدر رأس المال أي وإن كان هناك ربح كما في النهاية. قوله هذا لي وإن كان رابحا نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله أو للقراض أي وإن كان خاسرا نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله والعامل في الذمة) قيد للأولى فقط كما في ع ح عن المغني عبارة ع ش والظاهر أنه راجع للأولى أعني قوله اشتريت هذا لي بدليل قوله نعم الخ. قوله فإنه يقع للقراض) حيث اتفقا على ذلك اهـ ع ح. أي على كون الشراء بعين مال القراض. قوله

حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان فلا قال الماوردي وتبعه الزركشي وغيره أنه يصدق المالك فإن أقاما بينتين قدمت بينة المالك على الأوجه لأن معها زيادة علم وفي عكسه مرجح وفي قدره عملا بالأصل فيهما وفي خسر ممكن للائتمان ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد وفي رد للمال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعامل في الذمة لأنه أعلم بقصده نعم لو كان الشراء بعين مال القراض فكان يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل تنبيه

وإن نوى نفسه) اعتمده النهاية ومغني سم اهـ ع ح. قوله وجزم به في المطلب) بما قاله الإمام. قوله وعليه) أي على ما قاله الإمام اهـ ع ح. قوله فتسمع بينة المالك) أي فيما إذا اختلفا هل الشراء بعين مال القراض أو بذمة العامل نظرت أولا. قوله تسمع بينة المالك أيضا) هذا في غاية الاتجاه سم اهـ ع ح. قوله ثم لم تنهني) عطف على قوله في قدر رأس المال. قوله لأن الأصل عدم النهي أما لو قال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال بل أذنت لي فالمصدق المالك نهاية وغيره سم اهـ ع ح. قوله تحالفا لأنهما اختلفا في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبه اختلاف المتبايعين اهـ ت. قوله وللعامل بعد الفسخ) منهما أو من أحدهما أو من الحاكم اهـ كما في ع ح. ولا ينفسخ العقد بنفسه هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع اهـ كما مر. قوله أو في أنه وكيل أو مقارض) الخ أو اختلفا في ذلك.

قوله الشركة) هي بكسر الشين وسكون الراء لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا اي كالارث شائعا في شيء لاكثر من واحد او عقد يقتضي ذلك كالشراء. كما في ت والمراد بها في قول الشارح اللغوية. اختلاطا. قوله فيما ملك اثنان اي بسبب ملك اثنين انظرها. قوله مشتركا) اي مختلطا لا يتميز احدهما. قال في التحفة تنبيه في تسمية مشتركا بملك تجوز لان الاشتراك لم يوجد بالملك وانما قارنه اه وفيما ذكره المحشي تصور لافادته المنع منه نحو قوله ملكا مختلطا شيئا منه متميزا كما افاده شيخه. قوله منها قسم صحيح) اجماعا ولسلامتها من سائر انواع الغرر اه ت. قوله في مال لهما) اي مثلي ومتقوم اه ع ش

(الشركة) نوعان احدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث او شراء والثاني اقسام	اي مثلي ومتقوم اه ع ش
منها قسم صحيح وهو ان يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة	قوله وسائر الاقسام باطلة
كان يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو او تفاوت او ليكون بينهما ربح	ومع ذلك ان كان فيها مال مشترك
ما يشتريانه في ذمتهما او بغير مال وجاه او ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما	الشركة فيه اما ... في ...
وعليهما ما يعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع و	... اه ع ش
الشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف على الاذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على	ليكون كسبهما ...
التصرف بلا ضرر اصلا بان يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب	يعني مكسوبهما اه ...
بازيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه	بتساو او تفاوت) مع الشركة
فان سافر به ضمن وصح تصرفه او ابضعه بدفعه لمن يعمل له فيه ولو	او اختلافهما) وهي باطلة ...
تبرعا بلا اذن ضمن ايضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرط خلافه	الغرر والجهل اه ت مع ...
فسد العقد فلكل على الآخر اجرة عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن	او ليكون بينهما ربح ...
وينفسخ بموت احدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران	باطلة اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا ... خسره وله ربحه اه ... ما يشتريانه اي ينقصه ومن ... وكل احدهما الآخر في ان يشتري في الذمة ... ذلك صارا شريكين في ...

اه رشيدي ومغني اه ع ش. قوله وجاه منهما) ليس بقيد. قوله بنحو بل متعلق بقوله يشتريانه. قوله او ما ... خلطا اه ت. قوله ما يعرض من غرم) بنحو غصب او اتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها على انواع ... بما كسبه اه كما في ت. قوله وشرط فيها) اي شركة العنان اه مغني وهو القسم الصحيح. قوله لفظ ... للآخر اه كما في ت. قوله يدل على الاذن) للمتصرف منهما او واحد منهما ت. قوله فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الاصح ... الاخبار من وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه كفى اه ت. قوله عن الاذن فيه اي التصرف. قوله ويتسلط كل واحد ... كل للآخر ت. قوله بان يكون) تصوير للمراد بعدم الضرر ش. قوله مصلحة وان لم توجد غبطة. ت. قوله فلا يبيع ... بغير اذن الآخر كما في اه ع ش. قوله وثم راغب بازيد) بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ. ت. قوله وخوف اي ... قوله ولا يبضعه بضم الضاد وسكون الموحدة اي يجعله بضاعة بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا الانتظار ... تقييد. قوله ... متعلق بكل من يسافر ومن يبضع. قوله ولو تبرعا) وانما ... كثيرة على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع اه ... فرق في الضمان بين ذلك وبين دفعه لمن يعمل باجرة ع ج. قوله بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء ت. قوله فلكل ... وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر مغني. قوله اجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح ... له) اي الآخر وقد يقع التقاص. ت. قوله ونفذ التصرف) والربح بينهما في هذا ايضا على قدر المالين رجوعا للاصل ت. قوله الى شريكه اي نصيبه كما في ت. قوله ... اشتريته لي او للشركة) بيمينه لانه اعرف بقصده اه ت.

(في صحيفة ٢٦٠ م)

Scanned with CamScanner

قوله لان الاصل عدم القسمة) وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لانه من شأن الامين قبول قوله فيه توسعة عليه اهـ ش.
قوله صفقة اي وكل واحد منهما الاخر اهـ. قوله لم يشاركه الآخر) انظر الفرق بينهما في التحفة اهـ ع. قوله وخلطه بماله
او بغيره الاردء تقدم باب الغصب. قوله ويحل له التصرف في الباقي) واما ما افرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو
تلف فهو في ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده فورا خروجا من المعصية ع ش اهـ ع ح انظر ع. فصل في الشفعة) باسكان الفاء
اهـ ت وضم الشين اهـ مغني ع ح. وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض اهـ شرح

والشك وفي قوله اشتريته لي او لشركة لا في قوله اشتريته منا وصار بيننا لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض احدهما حصته لم يشاركه الآخر فائدة افتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي **فصل انما تثبت الشفعة لشريك** لا جار في بيع ارض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري **باب في الاجارة** هي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية **تصح اجارة بايجاب كآجرتكه** هذا او اكريتكه او ملكتك منافعه سنة بكذا **وقبول كاستأجرت** واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب بان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة باجرة **معلوم** للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين او الذمة فلا يصح

التحرير. قوله لشريك) في العقار المأخوذ ولو ذميا او مكاتبا مع سيده وغير آدمي كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه فيشفع له ناظره اهـ ت. قوله في بيع ارض متعلق بيثبت اهـ ع. قوله مع تابعها) ان كان والمراد به ما يندرج في مطلق البيع انظر ع. قوله كبناء) تمثيل للتابع. قوله او بيع مع مغرسه) عطف على افرد. قوله ولا يملك الشفيع الا بلفظ اي او نحوه كاشارة الاخرس وكالكتابة اهـ ن. قوله باب في الاجارة) بتثليث الهمزة والكسر افصح اهـ ت. قوله اسم للاجرة) ثم اشتهرت في العقد اهـ ت اي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا اهـ ع ش ع ح. قوله ايضا اسم للاجرة) سواء اخذت لعقد ام لا اهـ ش ق. قوله وشرعا تمليك منفعة الخ انظره اهـ ع. وعلم من التعريف انه لا تصح اجارة عين ليست منفعتها مملوكة لاحد كالمدارس ونحوها مما هو تتمة

التحرير قال ع ح وفي شرح الزبد ولا يخفى ان الملوك من فوائد المدارس ونحوها انما هو الانتفاع لا المنفعة اهـ اي فلا تجوز اجارتها ولا اعارتها اهـ من فصل الهكلام الموقعنا المعنوية ا ع. قوله كآجرتكه الخ قال في التحفة وافهم كلامه انه لا بد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عند هما وان نوزع فيهما بقول ونحوه. قوله او اكريتكه هذا اهـ ت. قوله سنة راجع لجميع ما قبله وهو ظرف لمقدر اي انتفع به سنة انظرت اهـ ع. ويختص باجارة الذمة نحو الزمت ذمتك او اسلمت هذا المال اليك في خياطة هذا او في دابة صفتها كذا او في حملي الى مكة اهـ ت. قوله ويختص) اي تنفرد اجارة الذمة عن اجارة العين بنحو الزمت فالباء داخلة على المقصور اهـ ع ح. قوله ان كان في الذمة) اي الاجر. قوله والا) اي بان كانت معينة اهـ ع ح. قوله في اجارة العين والذمة) الظاهر انه متعلق بكل من معلوم ومن كفت معاينته واقره شيخنا ولا يشكل باشتراط تسليم الاجرة في المجلس وبه شرطا كون الاجرة حالة في اجارة الذمة لانهما لا يمنعان كونه في الذمة. فليتأمل. قوله فلا يصح الخ اي للجهل انظرت.

اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف

قوله بعمارة لها) اي الدار اهـ ع. قوله وعلف باسكان اللام وفتحها اهـ ت.

٧٥

Scanned with CamScanner

قوله ولا استئجار لسلخ شاة) اي مذبوحة بجلدها. قوله ببعض دقيق) الجار يتعلق بالجار والمجرور ونحوه من بعض الدقيق وخشونته اهـ كما في التحفة. قوله في منفعة) متعلق بقوله يصح اجارة وذكر للمنفعة اربعة شروط وبقي رابع وهو كونها معلومة وقت التسليم انظرها. قوله لها قيمة) اي فليس المراد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ما له قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والآبان محرمة او خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها اهـ كما في ب. قوله معلومة عينا اي في اجارة العين سم والمراد بعلم المنفعة وقدرها وصفتها على ما يأتي لكن بدليل قوله بعد باعتبار العين بعينها اهـ ب.

١٢٩ ولا استئجار لسلخ شاة بجلدها وطحن بر ببعض دقيقه في منفعة متقومة ١٣٠

اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة واقعة للمكتري غير متضمنة

لاستيفاء عين قصدا لانه لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس

لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بنحو كلمة او كلمات يسيرة على

الاوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص

هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه

باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه

وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله اجرة المثل والا فلا وافتى شيخنا

المحقق ابن زياد بحرمة اخذ القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في

ذلك وسبقه العلامة عمر الفتي بالافتاء بالجواز اذا لم يكن ولي المرأة ذكر الاذان

لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله ان يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر و

ان لم يكن لها ولي غيره فليس له اخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى

وفيه لما تقرر آنفا ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين لانه منفعة

قوله وقدرا) اي فيهما اهـ ب. قوله بانه لا يتضمنه العقد) تصوير لعين من تضمن المنفعة اي استيفائها الاستيفاء العين قصدا اهـ ع ش. قوله فلا يصح اكتراء بياع) ومعلم على حروف القرآن او غيره اهـ ن. قوله ومن ثم) اي ومن اجل ان عدم صحة اكتراء بياع لانتفاء كون له قيمة اهـ ع ش انظرها. قوله اختص هذا) اي عدم الصحة فيما ذكر اهـ ع ش. قوله ببيع الخ خلافا للنهاية اهـ ع ش. قوله بخلاف نحو عبد الخ محمل عليها فيه تعب والا فلا فرق من ارادهم اي مستقر القيمة وغيره اهـ ع ش هذا ما اعتمده الزملي وخالفه في التحفة وتبعها شارحنا كما علمت. قوله فيختص بيعه) عطف على يختلف. قوله بمزيد نفع متعلق بيختص. قوله عليه) اي على البيع والمراد التلفظ بكلمة او كلمات يسيرة اهـ ع ش انظرها اهـ ع ش. قوله فله اجرة المثل لعل محله ويدل لنظيره الآتي اذا لم يكن عالما بالفساد والا فيحتمل تأملا اهـ سيد عمر اهـ ع ش وقد يقال كل ما لا يصح الاستئجار له لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة سم على حج مع انها صفة الفساد لا يصح الاستئجار عليه ولو مع ذلك يجب فيها الاجرة اهـ ع ش. قوله على مجرد تلقين الايجاب اما على العادة الغالبة كما في بلادنا من ذهاب القاضي الى بيت المرأة مثلا وخطبته وتلقينه الايجاب والقبول فلا مانع من اخذ الاجرة حينئذ اذ فيه كلفة اي كلفة كما هو ظاهر. قوله عمر الفتي بفتح الفاء وتشديد التاء من اهل المحققين وله قبر مشهور يزار في زبيد اهـ ع ش. قوله بالجواز اي بجواز اخذ القاضي الاجرة اهـ ع ش. قوله ان لم يكن الخ اي القاضي ولي المرأة. قوله لوجوبه عليه) فيه انه يجوز اخذ الاجرة على الواجب كما يأتي في الشرح وان عين عليه فالمرجع نحو الصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها اهـ كما في ع ش في باب الوصايا. قوله لما تقرر آنفا) اي من انه لا كلفة فيه.

قوله وأما المعزاة الخ عبارة التحفة ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمعزاة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزيين بها اهـ. قوله تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لا بد منه اهـ ت قوله أو لمتعلقها) كالإمامة سم ورشيدي فإن متعلقها الصلوة اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله غير نسك) فيجوز الاستئجار للحج والعمرة ولا بد منهما عن ميت أو معضوب ويتبعهما صلوة ركعتي نحو الطواف لو توجهما عن المستأجر اهـ ت. قوله والإمامة) عطف على الصلوة وكالإمامة الخطابة م ر اهـ ع ش ويأتي في انتفاعه ما يخالفه ولعله أي ما يأتي هو الراجح اهـ ع ح. قوله وإن لم ينو الإمامة

نحو التزيين بها لا التقابل بها له وأما المعزاة فيصح استئجارها على ما جزم به الأذ
لأنها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا ويعتبر معلومية استئجار المجهول
فإن آجر كل أحد الشارين باطل بواقعة للمكتري ما يقع نفعها للأجير فلا يصح
الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلوة لأن المنفعة في ذلك للأجير
لا للمستأجر والإمامة ولو في نفل كالتراويح لأن الإمام مصل لنفسه فمن أراد
الاقتداء به وإن لم ينو الإمامة أما ما لا يحتاج إلى نية كالأذان والإقامة فيصح
الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت
وتعليم القرآن كله أو بعضه وإن تعين على المعلم للخبر الصحيح أن أحق ما أخذ
عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن
عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا
أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما
قاله وكذا إن نويت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر
أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم ولأن موضعها

وتوقف فضل الجماعة على نيتها فلأنه شيء يختص به فلا يعود على المستأجر منها شيء اهـ ت. قوله كالأذان الخ ومثله الخطبة وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان الخ اهـ ع ش وأقره انظر ع ح اهـ وما لم يذكر في التحفة انظرها عبارة المغني ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا يجوز الإجارة لها وحدها لأنه لا كلفة فيها قاله الرافعي ولا يخلو عن الإشكال اهـ منه ع ح. قوله مقابلة لجميعه الضمير راجع إلى ما لكن باعتبار بعض أفراده وهو الأذان والإقامة. قوله مع نحو الخ دخل تحت نحو كل ما يتعلق بالأذان. قوله أيضا مع نحو الخ عبارة المغني والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل كل منها اهـ ع ح. قوله وتجهيز الميت) وإن تعين عليها اهـ ت قوله أو بعضه) الذي يقابل بالأجرة عرفا. قوله أو مع الدعاء عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء اهـ ع ح. قوله بمثل ما حصل له) أي القارئ. قوله من الأجر له) أي للمستأجر. قوله أو لغيره) كالميت عبارة النهاية أي للميت أو المستأجر اهـ لكن الذي في التحفة بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره اهـ قال سم. قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش اهـ قوله عقبها) أي القراءة ظرف للدعاء. قوله عين أي المستأجر. قوله ونية الثواب له) أي للمستأجر. قوله لغو فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة اهـ ع ح. قوله وإن اختار السبكي ما قاله) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عن الشيخ ما يؤيده اهـ ع ح. قوله خلافا لجمع أيضا) منهم شرح الروض والمغني ع ح. قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة أن نواه بعينه أو لا لأن استحضاره في القلب أو كونه بحضرته كأنه وإن لم يتبعه الدعاء اهـ ع ح. قوله ولأن موضعها أي محل الاستئجار لقراءة القرآن الخ اهـ ع ح. قوله لأن موضعها الخ راجع للأولى والثالثة اهـ ع ح.

موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة

قوله والحق بها) القراءة. قوله لمحض الذكر) كالتهليل وتسبيح الف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى اهـ ع ح. قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر وانه لا يقوم مقامه كونه عند القبر اهـ ع ح. وما اعتيد في الدعاء بعد ختم القراءة من جعل ثواب ذلك او مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم وجائز زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه اهـ ق انظرها او ع ح. او ع ش. قوله وافتى بعضهم اعتمده النهاية اهـ ع ح. قوله بانه اي الاجير. قوله لزمه ما تركه) فلو لم يمكن اسقط ما يقابل المتروك من المسمى

له اذا انزلت على قلب القارئ والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجرة عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبانه من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر عنه اي بل الشرط عدم الصارف فقد قالوا صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوي انها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر او لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لما تقرر من ذكر القبر هنا انتهى ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاؤها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة او بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في الصبا لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء ويجب على مكر تسليم مفتاح دار لمكتر ولو ضاع من المكتري يجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي فان بادر

اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله وبانه الخ عطف على بانه اي وافتى بعضهم بانه من استؤجر. قوله بل الشرط عدم الصارف) اي ان لا يصرف القراءة لغير ما استؤجر له اهـ ح. قوله في النذر اي نذر القراءة. قوله هنا) اي في الاستئجار للقراءة على القبر قوله قرينة صارفة) وهي كونه عند القبر اهـ ع ح وما قاله سم ان كان كونه عند القبر قد يرد ما لو نذر القراءة عنده اهـ ع ح. قوله ومن ثم) اي من اجل ان عدم وجوب النية لوجود القرينة الخ اهـ ح انظرها. قوله هنا) اي في الاستئجار للقراءة قوله وصححناه) اي خلافا لما مر من الحصر في الصور الاربع اهـ ع ح عن شيخه. قوله او لا لمطلقها) اي او استؤجر لا لمطلق القراءة اهـ ح. قوله بحضرته) اي المستأجر. قوله لم يحتج لها) اي النية. قوله من ذكر القبر اي في اثناء البحث. قوله وبغير متضمن الخ معطوف على بمتقوم. قوله ما تضمن) اي منفعة تضمنت اي العقد عليها كما [illegible] للبن اما ما تضمنت استيفاء عين تبعا فلا يضر في صحة العقد كما في اكتراء المرأة للارضاع انظرها. قوله قصدا) اي بخلافها تبعا انظرها. قوله ونقل التاج الخ ضعيف اهـ ح. قوله قناة) وهي الجدول المحفور اهـ شرح الروض اهـ ع ح. قوله تسليم مفتاح دار) لتوقف الانتفاع عليه اهـ ت. قوله بل ولا قفله) بالجر عطفا على مفتاح تسليم اي ولا يجب تسليم قفله. قوله وعمارتها) بالرفع عطف على تسليم. قوله كما بينته) اي هذا المراد اهـ ح. قوله فان بادر) اي قبل مضي مدة لها اجرة كما هو ظاهر اهـ سم.

وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري الخيار ان نقصت المنفعة و
على مكتر تنظيف عرصتها اي الدار من كناسة وثلج والعرصة
كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات وهو
اي المكتري امين على العين المكتراة مدة الاجارة ان قدرت بزمن
او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم
يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط احدهما
عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة
الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها او الرد فورا والا ضمن وانتصر له جمع واذا
قلنا بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين
بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين
ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا
فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال
شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل
العين بعد المدة لزمه اجرة المثل كاجير فانه امين ولو بعد المدة ايضا
فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه
لخياطة ثوب او صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام كان يعمل

قوله (وفعل ما عليه) من تسليم المفتاح وعمارتها. قوله (والا فللمكتري الخيار) فهو بين الفسخ والابقاء لتضرره ومن ثم زال الخيار بزواله اهـ. قوله (وعلى مكتر الخ) يعني انه لا يلزم به المكري اهـ ت. قوله (من كناسة) بضم الكاف. قوله (بين الدور) جمع دار. قوله (وجمعها عرصات) كسجدة وسجدات ويجمع ايضا على عراص ككلبة وكلاب كما في بعض... قوله (على العين المكتراة) كالدابة والثوب. قوله (او مدة امكان الخ) عطف على مدة الاجارة. قوله (ان قدرت بمحل عمل) اذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده اهـ. قوله (وكذا بعدها) في الاصح اهـ منهاج ولذا افرد الماتن بكذا. قوله (ولا يلزمه الرد) بعد انقضائها. قوله (فسد العقد) اي عقد الاجارة. قوله (انه) اي ما ذكر من العين المكتراة انظرها. قوله (كالامانة الشرعية) هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء وانما اذن الشارع في ذلك حفظا لها والامانة الجعلية هي التي اذن المالك في ذلك ابتداء كما في نهاية انظرها. قوله (ايضا كالامانة الشرعية) كثوب طيرته الريح الى حجره او داره اهـ ت. قوله (اعلام مالكها) اي بتفريغها. قوله (او الرد فورا) ما المراد بالرد فورا اهـ ح. قوله (وانتصر له) ... ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك اولا بخلاف ذي الامانة الشرعية اهـ. قوله (انه ليس عليه) بعد المدة اهـ. قوله (فقضيته) اي الاصح. قوله (بل الشرط) اي شرطا لعدم الضمان عدم الضمان ... اهـ ح. قوله (لو طلبها) راجع لقوله ولا يحبسها فالنهاية ... انظرها اهـ ح. قوله (وحينئذ) اي حين اذ كان ليس عليه الا التخلية. قوله (يلزم من ذلك) اي القضية. قوله (وان لا) اي وان لا يقفل ... قوله (متجه) لان التقصير من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من تسلمها ... اهـ. قوله (ولو استعمل الخ) ... اهـ ح. قوله (بعد المدة) اي في غير نحو ... اهـ ت. قوله (اجرة المثل) من نقد البلد الغالب في تلك المدة اهـ ت. قوله (كاجير) تنظير. قوله (ولم ينتفع بها) ... انظرها. قوله (فتلفت) في المدة او بعدها اهـ. قوله (او اكتراه) اي شخصا. قوله (لخياطة ثوب) ... قوله (او صبغه) ... قوله (فتلف) اي الثوب. قوله (فلا يضمنه) اي كل من المكتري

والاجير

قوله حتى يعمل) غاية. قوله او احضره) اي المكتري. قوله كانهدام سقف اصطبلها) بهمزة القطع كما في البجيرمي على الاقناع. قوله عليها اي الدابة. قوله سلمت) من التلف بذلك السبب اهـ. قوله وكان ضربها) عطف على كان ترك والمراد ضربها فوق العادة انظرها. قوله ولا يضمن اجير الخ قطعا اهـ ت اي ان لم يقصر كما يأتي عن الزيادي وغيره اهـ ع ح. قوله اذا اخذ غيره ما فيها) قال القفال لانه لا يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قاله الزركشي ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان الخ اهـ ت. قوله لا ضمان ايضا) اي ان لم يقصر ح د زيادي. قوله على الخفير) اي الحارس مطلقا في الاسواق والارياف اهـ ها. قوله وكان استأجره) عطف على قوله كان ترك المكتري) ظاهره ولو قرة من نفي الضمان حينئذ نظر سم اهـ ع ح. قوله فاعطاها اي الدابة. قوله يرعاها اي الثانية صفة لآخر. قوله فيضمنها اي الدابة. قوله كل منهما اي من الاجير الاول والثاني. قوله والقرار على من تلفت بيده) اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر اهـ سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا اما لو كان صبيا او سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف ما لو اتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له في الاتلاف اهـ ع ح. قوله وكان اسرف الخ عطف على كان ترك المكتري. قوله في الوقود) بضم الواو اي حتى احترق الخبز او ترك الخبز في النار حتى احترق كما في ع ح عن المغني.

الا بتقصير كان ترك المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او اركبها اثقل منه ولا يضمن اجير لحفظ دكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها قال الزركشي انه لا ضمان ايضا على الخفير وكان استأجره لرعي دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكان اسرف خباز في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير في انه لم يقصر ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الاجرة فرع يجوز لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بالاجرة حتى يستوفيها ولا اجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه بلا شرطها الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او قصار ليقصره

قوله فانه يضمن اي المعلم اي ولو ضربا معتادا لان التأديب ممكن باللفظ كما في العناني اهـ ب ويفيده كلام الشارح بج اهـ ع ح. قوله ما لم يشهد خبيران بخلافه) مفهومه انه لا يكفي رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو ظاهر لان الفعل الذي وقع فيه التنازع ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله فاقام) اي فاقام فيه فثنيه حذف وايصال اهـ ع ح. قوله بها اي الدابة. قوله ضمنها فيه) اي الثالث ضمان يد انظرها ع ح. قوله فقط) اي دون الاول والثاني. قوله ولم يبين موضعه) اي العمل. قوله فابق ضمنه) انظرها. قوله مع الاجرة) اي اجرة العبد وظاهره وان لم يستوف به العمل اهـ ها. قوله لنحو القصار) وهو المبيض للثياب اهـ ها. قوله كرهنه) قال المحشي الصواب التعبير باللام قال شيخنا الكاف بمعنى اللام انتهى والله اعلم لان كان المعنى اي كائنة مرهونا باجرة كان التعبير باللام هو الصواب. قوله حتى) غاية لقوله حبس الخ. قوله وقصارته اي الثوب وهو بكسر القاف تبييضه اهـ ها. قوله وصبغه) بفتح الصاد. قوله بصبغ مالكه) بكسر الصاد ما يصبغ به اهـ ها. انظرها. قال في الترشيح ومثله في العباب انظره. قوله الاجرة منصوب مفعول لشرطها ويجوز جره بالاضافة لاتحاد الشارح والماتن اهـ.

او صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر احدهما اجرة ولا ما يفهمها فلا اجرة له

قوله ولا ما يفهمها) بحضرة ليسامحه وتحبيبا له ملك كما شمله اطلاقهم اهـ ت.

قوله لانه متبرع) وبحث الاذرعي وجوب الاجرة في نحو سفيه لانهما ليسا من اهل التبرع ومثلهما بالاولى غير مكلف اه ت. قوله وان عرف الخ اي وان عرف علي ومن قال انه كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله اجرة مثله والا فلا قاله في المنهاج وقد استحسن ترجيحه لو صرح من كراه هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ومن ثم نقل عن كثيرين وافتى به كثيرون اه ت. والمعتمد الاول نهاية ومغني وشرح الروض ومنهج اه ع ح. قوله بذلك اي العمل بعدم الشرط او العمل نائب الفاعل اي وان عرف العمل بعدم الشرط انظر ترجيح. قوله بخلافه اي الدخول او الركوب باذنه) فلا اجرة عليه ع ش اه ع ح. قوله ٥ والا الخ اي اما اذا كان مما يقبل صحة الاجارة والا فلا شيء له كما تقدم عن سم قوله ٦ لان المنافع تلفت الخ اي حقيقة او حكما فاستقرت عليه بدلها اه ت. قوله او حكما اي في القبض الحكمي كالامتناع من القبض اه ع ح. قوله ٧ وليس له الخ) عبارة التحفة وليس له فسخ ولا الزام مكر اخذها الى الامن لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة الى جهة اخرى اه ت اي او يؤجرها لمن يسير عليها مثل هو مثله ع ش اه ع ح. قوله ٨ بتلف مستوفى منه الخ اي حسا كالموت او شرعا كمسلمة استؤجر عينها لخدمة مسجد فحاضت فيها اه ت. قوله ٩ ولو بفعل المستأجر) ويكون بالاتلاف للدابة ضامنا قيمتها اه ع ش اه ع ح قوله ١٠ في زمان) متعلق بتنفسخ. قوله ١١ فيه اي في المستقبل قوله ١٢ لا في ماض الخ اي لا تنفسخ في زمان ماض بعد القبض اه اما اذا كان قبل القبض او بعده ولم يكن لمثله اجرة فانه ينفسخ في الجميع اه ع ح عن المغني. قوله ١٣ فيستقر قسطه اي الماضي قوله ١٤ باعتبار اجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلاف فيهما اذ قد تزيد اجرة شهر على شهور اه ت. قوله ١٥ وخرج بالمستوفى منه مثله عبارة ت قال سم عليها قوله وخرج الخ جزم فيما سبق اي في بحث جواز الابدال الآتي في شارحنا بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين في العقد فما معنى هذا الاحتراز مع ان صور المسئلة هنا بانه معين في العقد اه بتغيير. قوله ١٧ غيره) وهو المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه اه انظرها.

لانه متبرع قال في البحر ولانه لو قال اسكني داري شهرا فاسكنه لا يستحق عليه اجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثني دخوله حماما او ركوب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فاجرة المثل اما اذا عرض بها كارضيك او لا اخيبك او ترى ما يسرك فيجب اجرة المثل و **تقررت** اي الاجرة التي سميت في العقد **عليه** اي المكتري **بمضي مدة** في الاجارة المقدرة بوقت او مضي مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل **وان لم يستوف** المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض او خوف طريق لان البدل على المكري الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسر العمل **وتنفسخ** الاجارة **بتلف مستوفى منه معين** في العقد كموت نحو دابة واجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر **في زمان مستقبل** لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كانت لمثله اجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة

فان قلت هما لا يوجب انفساخا قابل يرد لان

قوله ١٨ لا يوجب الخ لان العقد لم يرد عليهما اه كما في ع ح.

قوله ويثبت الخيار) في اجارة العين بدليل ما يأتي. قوله على المعتمد) لان الضرر يتجدد بمرور الزمان اهـ ت اي بسبب هذا العيب الحاصل ابو رشيدي اهـ ع ح. قوله المقارن) اي للعقد وهو صفة لعيب. قوله والحادث) اي بعد العقد في يد المستأجر اهـ ح لان المنفعة المستقبلة لم تقبض فيجب بعد فوات حدوث العيب قبل قبض المعقود عليه اهـ سم اهـ ع ح. قوله وهو اي العيب هنا اهـ ع ح. قوله تأثيرا يظهر به الخ ككونها تعثر او تتخلف عن القافلة اهـ ت. قوله بعيب الدابة اي ولا بدلها اهـ ع. قوله بل يطالب اي المكري. قوله الابدال لانه لا يثبت فيها اي الذمة الا السليم فاذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فان عجز عن الابدال تخير المستأجر

ويثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث
لتضرره وهو ما اثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت اجرتها ولا خيار في اجارة الذمة
بعيب الدابة بل يطالب بالابدال ويجوز في اجارة عين او ذمة استبدال المستوفي
كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها او دونها
منها ما لم يشترط عدم الابدال في الاخيرين فرع لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه
وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع
المؤجر من حمل شيء عليها فائدة قال شيخنا ان الطبيب الماهر اي بان كان خطؤه
نادرا لو شرطت له اجرة واعطي ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان
صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستأجر عليه
المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير اما غير الماهر فلا
يستحق اجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له باهل ولو
اختلفا اي المكري والمكتري في اجرة او مدة او قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ
او خمسة او في قدر المستأجر هل هو كل الدار او بيت منها تحالفا وفسخت الاجارة
ووجب على المكتري اجرة المثل لما استوفاه فرع لو وجد المحمول على الدابة مثلا

كما بحثه الاذرعي اهـ ت. قوله ١٠ والمستوفى به) عطف على المستوفي. قوله ١١ والمستوفى فيه) عطف عليه ايضا. قوله ١٢ بمثلها) متعلق بالاستبدال. قوله ١٣ او بدونها مثلها) ولو استعمل اللفظة مثلها او هي كما عبر به في التحفة. قوله ١٤ عدم الابدال في الاخيرين) بخلاف في الاول لانه يفسد العقد اي لان المنفعة ملكه فلا شرط عليه الا يستوفيها بنفسه العقد كالشرط على مشتري ان لا يبيع اهـ كما في ت. قوله ١٥ لا يلبسه وقت النوم) وان لم يجز اهـ ب اهـ ع ح. قوله ١٦ وان اطردت عادتهم) على ما اقتضاه اطلاقهم بخلاف ما عداه ولو في وقت النوم نهارا اهـ ت. قوله ١٧ لا يلبسه وقت النوم فائدة اقام الشيخ عن ابي عبد الله ابن الحاج وكان رجلا صالحا وعالما انه كان ينكر ان يكون النوم في الثياب وان السنة التعري عند النوم وتغطي بثيابه اي بغيرها اهـ ع ح في اول كتاب النكاح

وسيأتي في الشرح كالتحفة ان السنة التعري عند النوم. قوله ١٨ الماهر اي الحاذق. قوله ١٩ بان يكون خطؤه نادرا) والعلم بكونه ماهرا في العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا او يحكم بعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته اهـ وفي باب الضمان منها ويظهر انه الذي اتفق اهل فنه على اصالته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا اهـ. قوله ٢٠ بها اي الادوية. قوله ٢١ لان المستأجر عليه) بفتح الجيم. قوله ٢٢ المعالجة) خبر ان. قوله ٢٣ بل ان شرط) اي الشفاء. قوله ٢٤ فلا يستحق اجرة) ظاهره وان حصل البرء والشفاء اهـ كذا في ع ح. وفيه تأمل وكان معنى قوله اما غير الماهر الخ اما غير الماهر فلو شرطت له اجرة واعطي ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ فلا يستحق اجرة فليراجع اهـ مؤلف. قوله ٢٥ باهل) ومن ثم ان هذا الاضرار لا ينفع اهـ ت. قوله ٢٦ او في قدر المستأجر) بفتح الجيم. قوله ٢٧ تحالفا) اي حلف كل منهما يمينا تجمع نفيا لدعوى صاحبه واثباتا لدعواه اهـ
قوله ٢٨ لو وجد المحمول) اي المستوفى ما يحمله.

Scanned with CamScanner

قوله ناقصا اي عن المشروط اهـ ع ح. قوله يؤثر بأن كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين او الوزنين اهـ حا. قوله وقد كان الموجر مقتارة. قوله حط قسطه اي ما نقصه. قوله وجهان اوجههما انه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها كما الحق بها م ر في شرحه. تتمة يجوز اخذ الجعل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات اهـ ترشيح عن العباب. قوله وهي اي شرعا واما لغة فهو مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف انظر حا. قوله ان يعامل المالك اي بعمومه كما تنبيه على هذه [illegible] العنب بكذا من الثمرة اهـ كما في ت. قوله مرئي لهما اي العامل والمالك. قوله عنده اي عند العقد. قوله ليتعهده [illegible]

ناقصا نقصا ما يؤثر وإن كان الموجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة والا لم يحط شيء من الأجرة ولو استأجر سفينة فبعد خلها استمسك فهل هي للمؤجر وجهان تتمة يجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره على نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي لهما عنده ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما ولا تجوز في غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم في سائر الأشجار. قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته لهما فاسد لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذي الأرض أجرة مثلها والمزارعة وهي أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو أفردت الأرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلته وإن أفردت الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض

[illegible] من [illegible] الا ليتعهده العقد او [illegible] قوله عليها فالثمرة الخ [illegible] قوله [illegible] العقد اهـ حا. قوله [illegible] اي عنده [illegible] لا [illegible] ولتربية اي المساقاة. قوله الا تبعا [illegible] فتصح في غيرهما تبعا [illegible] كان بينهما وان كثر كما في ت. قوله [illegible] الا تبعا لهما [illegible] في غير الاشجار [illegible] فالظاهر كلام الجلال [illegible] عن الحلبي انظره. قوله على ودي [illegible] صغار النخل اهـ ت. قوله ويكون الشجر الخ عطف على ليغرسه. قوله والشجر لمالكه اي على المعتمد [illegible] اهـ ع ح انظرها. قوله وعليه اي المالك لذي الارض [illegible] فيما اذا كان المالك للشجر غير مالك الارض [illegible] اهـ ع ح. قوله أجرة مثلها كما ان على ذي الارض والشجر أجرة العمل والآلات اهـ ت. اي فيما اذا كان المغير العامل [illegible] ح. قوله والمزارعة معطوف [illegible] وقوله وهي أن يعامل الخ خبر والواو حالية على رأي وفي نسخة المحشي سقوط الواو فلا اشكال. قوله والبذر الخ الواو حالية. قوله فهي مخابرة من خبرت الارض اذا شققتها للزراعة كما في المصباح. قوله وهما باطلان اي استقلالا لا تبعا في المزارعة ومطلقا في المخابرة. حا. قوله جوازهما مطلقا ش منهج. قوله بعمل عمر رضي الله عنه ويرد بأنها واقعة فعلية محتملة في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة بإحدى الطرق الآتية اهـ ت. قوله فلو افردت الارض اي عن المساقاة. قوله فالمغل للمالك بضم الميم وفتح الغين للمالك لانه نماء ملكه اهـ ت. قوله وعليه اي المالك. قوله أجرة عمله ودوابه الخ ان كانت له وسلم الزرع اهـ ت اي من التلف اهـ ع ح. قوله وان افردت الارض الخ [illegible] في المزارعة كما في ع ح انظره. قوله فالمغل للعامل لان الزرع يتبع البذر ت. قوله وعليه لمالك الارض الخ [illegible] لا يلزم بقلع الزرع قبل أوان الحصاد [illegible] انه زرع بالاذن مخصص من المزارعة وان بطلت في عموم الاذن [illegible] كالمفاسد [illegible] ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرف من منافعه بحصة صاحبه اهـ ت.

اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويعيره نصفها

باب في العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما يقيه حرا او بردا ونحو حبل لانقاذ محترم يخشى موته

صح من ذي تبرع اعارة عين غير مستعارة **لانتفاع** مع بقاء عينه **مملوك** ذلك الانتفاع ولو بوصية او باجارة او وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وفي ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوي يجوز للامام اعارة بيت المال **مباح** فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لغير محرم اجنبي وانما تصح الاعارة من اهل تبرع **بلفظ يشعر** باذن فيه اي الانتفاع **كاعرتك** وابحتك منفعته وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفي المنفعة له

قوله وطريق جعل الخ ويبقى طريق آخر كالوقف او غيرها. قوله ولا اجرة) اي على المالك والعامل. قوله ونصف عمله الخ عطفا على بنصف الخ. قوله او بنصف البذر) اي او يكري العامل نصف الارض بنصف البذر. قوله ويتبرع) عطف على المقدر اي ان يكري. قوله فان كان اي البذر. قوله استأجره اي المالك العامل بنصف البذر اي شائعا اه ت. قوله في نصف الارض) مشاعا اه ت. قوله ويعيره اي المالك العامل. قوله نصفها) مشاعا وبهذا علم جواز اعارة المشاع اه ت. قوله اسم لما يعار الخ اي شرعا اه ع ش وقال ح ل قوله اسم الخ اي لغة وشرعا ولغة فقط او لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض وشرح المغني ان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي اه ع ج. قوله وللعقد) اي فهي مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا من الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في اول البيع اه ع ش اه ع ح. قوله لاباحة الانتفاع) فهي اباحة المنافع وقال البارزي هبة المنافع فلو رد المستعير تنبني على هذا الخلاف فعلى الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح في شرح الارشاد كذا قيل وصحيح ما ابي وجعله ترك الانتفاع مالم ينفه انما ترتد بالرد وهو قضا اه سم ع ج. قوله مع بقاء الخ متعلق بالانتفاع. قوله ليرده) متعلق بالبقاء. قوله وهي مستحبة قال الزركشي بانفراده وكانت واجبة اول الاسلام اه خا. قوله وقد تجب الخ وقد تحرم وقد تكره وستعرفه ش اباحتها ايضا انظره اوجها. قوله كاعارة ثوب وحيث كما في ت اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والاثم بلزوم بذل بلا اجرة فيما يظهر اه ت. قوله من ذي تبرع) بان يكون رشيدا الآ تبرع بالمنافع اه ت. قوله مع بقاء عينه) قال الاسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد احجارا واخشابا ليبني بها المسجد مع انه لا يجوز كما افتى به البغوي لان حكم العواري جواز استردادها والشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده يعني اه ع ح. قوله مملوك ذلك الانتفاع) المراد به هنا المنفعة لان من ملك الانتفاع دون المنفعة لا تصح اعارته كالمستعير مثلا عبارة المنهاج شرط المعير ملكه للمنفعة اه ش. قوله وفي ابن الرفعة الخ) عبارة ت تعبير مستأجر موصى بالمنفعة وموقوف عليه ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه اي باذن الناظر ان كان غيره وعليه يحمل ما في ابن الرفعة جواز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا اي والا احتاج الى اذن الناظر اه. قوله كاعرتك) اي هذا او اعرتك منفعته ... ع ج. قوله ويكفي لفظ احدهما) واشتراط احدهما عن الآخر لان الرضا يتبين اه ت. قوله ولا يجوز لمستعير الخ) لانه لا يملكها وانما يملك ان ينتفع اه ت.

قوله كان يركب دابة لا يجوز اشارة الى انه يشترط في الاباحة ان لا يكون ضرر زائد على استعمال المستعير اه كما في ع ح. عنه ع ش. قوله ٢ من هو مثله الخ اى بل بالمبيح يكون للمستعير فيما يظهر اه مر اه سم ع ش ع ح. قوله ٣ لحاجته اي المستعير. قوله ٤ ومن ثم اي ومن اجل ان عدم الصحة لاستهلاكه. قوله ٥ صحت اي اعارة الشمع للتزين به. قوله ٦ كالنقد) تنظير اي كاعادة النقد للتزين به. قوله ٧ وحيث لم تصح العارية الخ ذكره في ع ش نقلا عن الشيخين ثم قال ويؤخذ من ذلك اي قول الشيخين وحيث الخ انهما مع اختلال شرطها او شروطها مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير اهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الاركان وفي الفاسدة التي فيها

كان يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في ارضي بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا اجرة له على الآمر فان قال امر تنجي باجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ويجب على مستعير ضمان قيمة يوم تلف للمعار ان تلف كله او بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا او ارشا وان شرط عدم ضمانه لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة اي بالقيمة يوم التلف لا بيوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلي على الاوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال وان حصل معه فانه تلف هو او جزؤه باستعمال ماذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه

انه معتبر لا يضمن اجرة ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا اذن فيها كأن كمستعير من مستأجر اجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق اي بين الباطلة والفاسدة بانه في تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه اه. قوله وفي الباطلة عطف على في التي الخ اه سم ع ح انظره. قوله ٨ فجرت عطف على لم يصح. قوله ٩ ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة اي بل هو قبض مال غيره باذنه لا لمنفعته كالاعارة اه قول الجمهور بيد النظر بها. قوله ١٠ لم يملكها اي البئر الحاصل لعدم شرط المبيع وانظر هل يكون عارية او لا والظاهر الاول واعارة الارض لحفر بئر فيها صحيحة كما في النهاية اه. قوله ١١ ووارثه اي الآمر. قوله ١٢ كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله وان لم ينظر واتضح اذ الاعارة ممن علم انه رسول لا تقتضي تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول اه انظر ع ح اه. قوله ١٣ قيمة يوم تلف

اي في المتقوم وضمان بمثل في المثلي كما يأتي. قوله ١٣ بدلا اي اذا تلفت كله اه. قوله ١٤ او ارشا) اي اذا اتلف بعضه اه. قوله ١٥ وان شرط) مبالغة في الضمان. قوله ١٦ العارية) يعني المعار بخلافها في الترجمة. قوله ١٧ يوم التلف اي وقته. وجزم في الانوار مقابل الاوجه اعتمده م ر ما في الانوار سم ع ح. قوله ١٨ كخشب مثال المثلي. قوله ١٩ لا باستعمال مأذون فيه كأن خطت (من المخطوف) في بئر فالعز يي ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك اه. قوله كان خطت) مثال التلف بالاستعمال الغير المأذون فيه وانما كان عدوانا من التلف بالغير لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه لا به ومنه لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال بغيره لا به ع ش ع ح. قوله ٢٠ وان حصل معه) اي التلف مع الاستعمال فيه. قوله ٢١ من نحو مستأجر الخ) قال البلقيني والضابط لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن المستعير منه. مغني ع ح. قوله ٢٢ ايضا من نحو مستأجر) كموصى له بمنفعة بنحو صداق او صلح او سلم كما في ت اي بان اصدق منفعة او صالح على منفعة او جعل رأس مال السلم منفعة فانه اذا اعار مستحق المنفعة فتلفت تحت يده لم يضمن على الاصح مغني ونهاية ع ح. قوله ٢٣ فلا ضمان عليه) غير محتاج اليه.

لانه

قوله وفي معنى المستأجر الموصى له الخ) اي فلا ضمان على المستعير منهما. والموقوف عليه) لعين ه الشابواهي وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفائه بنفسه سم وع ش اهـ ع ح. قوله كالمرتهن) اي كما انه لا ضمان عليه. قوله و كتاب موقوف) بالرفع معطوف على مستعار اهـ ع. قوله مثلا) اندرج فيه الموقوف على العلماء والسادة ونحو منهم اهـ ع. قوله استعارة فقيه) اي من الناظر اهـ ع. قوله من غير تفريط اما به فيضمنه زائدا اهـ ع. قوله لانه من جملة الخ تعليل للحذف اي فلا يضمنه لانه الخ. قوله ولو اختلفا) اي المعير والمستعير. قوله صدق المعير خلافا لما افتى به الشهاب الرملي

لانه نائب عنه وهو لا يضمن وكذا هو في معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالمرتهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم فرع لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه او بغيره صدق المعير كما قال الجلال البلقيني لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه ويجب عليه اي على المستعير مؤنة رد للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير وجاز لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث يلزم الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد اسناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء او الغراس لم يجز له ذلك الا مرة واحدة فلو وقع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح بالتجديد مرة اخرى فروع لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كان قال المتصرف اعرتني فقال المالك

ومر ردة انه المصدق المستعير قوله كما قال الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل الخ اهـ ش. قوله اي على المستعير من المالك او نحو مستأجر رد عليها ثم اذا رد اي المستعير من نحو المستأجر على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه مستأجر اهـ ت. قوله فالمؤنة عليه اي المالك انظر ح قوله على المالك) يعتد بانقضاء انقاعد التحفة. قوله او موقتة) قبل فراغ المدة اهـ ت. قوله قبل مواراته) ومثلها فيما يظهر سد اللحد وخشية نحو به يرغوله من معد القبر وان لم يوار اهـ ت. قوله ولو بعد وضعه في القبر خلافا للشهاب الرملي وم ر والمغني كما في ع ح. قوله حتى يبلى) بان يصير ترابا فيرجع حينئذ بان يكون اذن له في تكرير الدفن والا فالعارية انتهت اهـ ت. قوله ولا المعير في سفينة) فيلزمه الصبر الى اقرب مأمن ولو مبدأ السفر حتى

يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب م ر اهـ سم اهـ ع ح. قوله وفيه متاع المستعير) اي المحترم كما في ت. قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده النهاية والمغني اهـ ع ح. قوله ان له) اي المعير الاجرة في مدة اهـ ت اي السفينة تقطاع منه اهـ ع ش. قوله الاجرة اي من حين الرجوع بالقول الى ان يصل الى الشط اهـ ع ش ع ح. قوله ولا في جذع) اي مثلا معار لدعم الخ دعم الشيء اي اسناده. قوله فلو وقع الخ المراد به ما يعم الهدم بقرينة قوله ما بناه اهـ كما في ت. قوله لم يجز له الاعادة) اي في الاعارة المطلقة بخلاف الموقتة اهـ كما في ع ح. قوله الا اذا صرح) اي المعير قوله فروع) خمسة انظرها.

قوله صدق المتصرف) انظرها.

بل المتصرف بلا صدق المتصرف

قوله بيمينه) قطعا لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل منه عنها السقوط بدله اهـ ت عبارة البجيري قوله بيمينه) لاحتمال ان ينكل فيحلف المدعي الاجارة فتثبت اهـ سم اي لانها عقد لازم اهـ. قوله٢ ان بقيت) فان تلفت ومضي مدة لها اجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لاتفاقهما علي وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في جهته ويحلف للزائد في الاولي اهـ كما في اتفقوها. قوله٣ والا) راجع للقيد الثاني فقط وبان مضت مدة لها اجرة مع بقاء العين اهـ انظر حا. قوله٤ حلف المالك يمينا تجمع نفيا واثباتا انه ما اعاره بل آجره اهـ ت. قوله٥ واستحقها اي الاجرة اي اجرة المثل اهـ م. قوله٦ او عكسه)

بيمينه ان بقيت١ العين٢ ولم يمض مدة لها اجرة والا٣ حلف المالك٤ واستحقها٥ كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك او عكسه٦ بان قال المتصرف اجرتني بكذا وقال المالك بل اعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو اعطي رجلا حانوتا ودراهم او ارضا وبذرا وقال اتجر او ازرعه فيها لنفسك فالعقار٧ عارية وغيره٨ قرض على الاوجه لا هبة خلافا للبغوي ويصدق في قصده ولو اخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه او بعده فان٩ طلبه مجانا ضمنه دون الماء او بعوض١٠ والماء١١ قدر كفايته فعكسه١٢ ولو استعار دنيا ليبسط في بيته١٣ الصغيرة١٤ امر غيره بحفظه في بيته فجعل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع١٥ علي الثاني ان علم١٦ انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يرجع ومن سكن دار امرأة باذن مالكها امرا ولم يذكر له اجرة لم تلزمه مهمة قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال١٧ شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضي مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن١٨ الخطأ فيه.

فصل

الغصب٢٠ استيلاء٢١ على حق٢٢ غير ولو منفعة كاقامة٢٣ من قعد بمسجد او سوق بلا حق٢٤ كجلوسه على فراش غيره٢٥

مجرور معطوف علي مجرور الكاف في قوله كانه قال المتصرف الخ اهـ ش. قوله٧ فالعقار اي الحانوت والارض قوله٨ وغيره) من الدراهم والبذر. قوله٩ ويصدق) اي المعطي في قصده الهبة او القرض. قوله٩ فان طلبه اي السقاء او من سقيه مجانا اي بلا عوض. قوله١٠ او بعوض اي او طلب من السقاء ان يسقيه بعوض. قوله١١ والماء قدر كفايته اي بان كان الماء الذي في الكوز قدر كفايته فخرج به ما زاد عليها فانه يضمنه قدر الكفاية دون الزائد لان الاخذ بالعوض نحو الاول دون الثاني نحو امانة في يده اهـ حا. قوله١٢ فعكسه اي فالمضمون عكسه وهو الماء دون الكوز انظرها. قوله١٣ والجسد) ليس بقيد. قوله١٤ امر غيره) بعد ان نزعه من بيته اهـ حا. قوله١٥ ويرجع اي المستعير. قوله١٦ ان علم اي الثاني. قوله١٧ قال شيخنا الخ تعقيب وتفصيل لكلام العبادي. قوله١٨ وان الوقف ولو غير المصحف. قوله١٩ ان تيقن الخطأ فيه) وكان خطه مستصلحا سواء كان المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ او في حكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اهـ ت. قوله٢٠ الغصب استيلاء الخ) المراد به ما يشمل منع الغير من حقه وان لم يستول عليه انظرها او بقران تفسير الاستيلاء بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس والانتهاب او بالتسلط احتيج الي التقييد بغير سرقة واختلاس وانتهاب ليخرج ما ذكر اهـ ش ق قوله ولا انتهاب فيه ان المنتهب يعتمد علي القوة فهو من افراد الغصب اهـ تقرير الشرقاوي. قوله٢١ علي حق غيره) ولو في الواقع ليدخل ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله اهـ ش. قوله٢٢ كاقامة الخ مثال للمنفعة من حيث الغصب. قوله٢٣ بلا حق متعلق باستيلاء

قوله٢٤ كجلوسه) مثال للغصب حيث الغصب.
قوله٢٥ ايضا كجلوسه) او تعامل برجله عليه.....
ما لم تدل قرينة حال علي اباحة الجلوس مطلقا او للناس بخصوصية كما في ت.

Scanned with CamScanner

وإن لم ينقله[1] وإزعاجه[2] عن داره وإن لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام[3] عبده[4] وعلى الغاصب رد[5] وضمان متمول[6] تلف بأقصى قيمة من حين غصب إلى تلف ويضمن[7] مثلي[8] وهو ما حصره[9] كيل أو وزن وجاز السلم[10] فيه كقطن[11] ودقيق وماء[12] ومسك ونحاس ودرهم ودينار ولو مغشوشا وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمن بمثله[13] في أي[14] مكان حل به المثلي فإن فقد[15] المثل فيضمن بأقصى قيم من[16] غصب إلى فقد ولو تلف[17] المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي إن لم[18] يكن لنقله مؤنة وأمن[19] الطريق وإلا[20] فبأقصى قيم المكان ويضمن[21] متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة[22] ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي وإذا أخذ منه القيمة فاجتمعا بعد أن التلف لم يرجعا إلى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر[23] لغلاء أو رخص

فرع لو حل رباط[24] سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا[25] إن لم يظهر سبب ولو حل[26] رباط بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طائر فخرجوا[27] ضمن[28] إن كان[29] بتهييج وتنفير وكذا إن اقتصر[30] على الفتح إن كان الخروج[31] حالا لا عبدا عاقلا فلا يضمن إن أبق

قوله وإن لم ينقله) وشرط في المنقول غير الفراش والدابة النقل اهـ كما في ت. قوله٢ وإزعاجه الخ عطف على جلوسه) أي إزعاج الغير عن داره. قوله٣ واستخدام عبده) ظاهره وإن لم يطاوعه العبد. قوله٤ وعلى الغاصب) الأهل للضمان اهـ ب. قوله٥ رد) فورا عند التمكن ولو نحو خشبة وكلب محترم اهـ ت. قوله٦ وضمان متمول) أي متقوم كالحيوان وغيره سواء القن وغيره اهـ كما في ت. قوله٧ ويضمن مثلي هذا يفيدك أن المتمول المتقدم متقوم. قوله٨ وهو أي المثلي. قوله٩ ما حصره كيل يعني أنه لو قدر شرعا فإن يكيل الحرث ولبس المرأة ما أمكن فيه ذلك فإن كل مال يمكن وزنه وإن لم يعتد ويعرف بهذا أن الماء والتراب مثليان لأنهما الوقت كان تقديرهما بكيل أو وزن زي وذهب الإمام أحمد إلى أن جميع الأشياء متقومة وتضمن بمثلها ولو في الزئبق ق ل اهـ ب. قوله١٠ وجاز السلم فيه) فما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب فمتقوم وإن جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما امتنع السلم فيه متقوم وإن حصر بكيل أو وزن اهـ ت. قوله١١ كقطن) ولو كان فيه حبه اهـ ت. قوله١٢ وماء) غير مسخن أما المسخن فمتقوم على ما في المطلب لاختلاف درجات حرارته والحق به الأذرعي الأدهان إذا أغليت بالنار أي لغير التمييز لكن خالفه في الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والأول أوجه اهـ ت. قوله١٣ بمثله) متعلق بيضمن أي يضمن مثلي تلف بمثله اهـ ح لأنه أقرب إلى حقه اهـ ت. قوله١٤ في أي مكان الخ أي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه اهـ ب. قوله١٥ فإن فقد المثل) حسا كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر أو شرعا كأن لم يوجد فيما ذكر إلا بأكثر من ثمن المثل اهـ ت. قوله١٦ من غصب إلى فقد) هذا يفيدك أن المعتبر قيمة المغصوب لا المثل كما قيل به. قوله١٧ ولو تلف المثلي فله الخ وما قاله المحشي ليس بمسلم اهـ انظرها. قوله١٨ إن لم يكن لنقله مؤنة أي من بلد الغصب أو التلف إلى مكان المطالبة مؤنة على الغاصب. قوله١٩ وأمن الطريق أي الغاصب لأن الكلام في جواز المطالبة لا في وجوب الأخذ ولا في وجوب التسليم انظرها وب وع ح. قوله٢٠ وإلا فبأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي اهـ ح عبارة التحفة وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف سواء كانت بلد الغصب أم لا الخ انظرها وح. قوله٢١ ويضمن متقوم الخ أي بلا غصب ههنا غير ما تقدم في قوله وضمان متمول الخ. قوله٢٢ بالقيمة) عبارة المنهاج بقيمته يوم التلف في محله إن صلح وإلا كمفازة فقيمة أقرب محل إليه اهـ ع ت. قوله٢٣ فلا أثر الخ أي في استحقاق المالك له. قوله٢٤ رباط سفينة أي حبلها أي ما ربطت به. قوله٢٥ وكذا إن لم يظهر سبب انظرها وع ح. قوله٢٦ ولو حل رباط بهيمة أو فتح باب إصطبلها. قوله٢٧ فخرجوا) فيه تغليب. قوله٢٨ ضمن لأنه ألجأهم إلى الفرار اهـ ت. قوله٢٩ إن كان) أي خروجها هذا وما بعده راجع لجميع ما ذكره بقوله ولو حل رباط بهيمة الخ كما هو ظاهر صنيعه وكما صرح به في التحفة ونصها بعد ذكر تفصيل فتح القفص ويجري ذلك في حل رباط البهيمة وفي فتح باب إصطبلها ومثلها قن غير مميز الخ. قوله ذلك تفصيل فتح القفص أي نظيره ع ح. خلافا للمحشي حيث قال قوله إن كان الخ هذا وما بعده إنما يلائم الأخير. قوله٣٠ اقتصر على الفتح) أي والحل. قوله٣١ إن كان الخروج حالا) وإلا فلا لإشعاره باختياره اهـ ت.

قوله ويكفي وضعها) اي العين المغصوبة وكذا ابدالها كما يعلم مما مر وقضية كلامهما الاكتفاء بالوضع بالعين ان الخ اه ت. قوله وكذا ابدالها) خلافا للنهاية اه ع ح. قوله عنده) بحيث يعلم به ويتمكن من اخذه اه ت. قوله ولو نسيه اي المالك. قوله ولو غصبها الخ مغصوبا وادعته لطاعنه وكما في ت. قوله بما لا يتميز) اي شأنه ذلك. قوله كبر بحب) اي كخلط بر بحب وقوله وكذا دراهم على الاوجه) عبارة التحفة ودراهم بمثلها اه اي بدراهم مثلها للغاصب فان غصبهما من اثنين وخلطهما اشتركا فيه اه ع ش اي على ما يأتي عن البلقيني اه ع ح. قوله بجنسه) متعلق بخلطا. قوله وتعذر التمييز) خرج به ما اذا امكن التمييز فانه يلزمه وان شق عليه كما في ت. قوله فيملكه الغاصب ان قبل التمكن اه ت. قوله لكن الاوجه الخ وقال التحفة والمغني لانه عما رهما بحق المالك كما في ت في غير هذا الفصل وعند الاياني ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل. كما في ت. قوله في التصرف فيه) اي في قدر المغصوب الذي ملكه بالاكسابا لا ع فلا هو هذه العبارة ويؤيده ما صرح به ما ذكره عن ذي المصنف اه سم اه ع ح. قوله في الهبة) اي في احكامها او في حقيقتها حتى يعترض بانه ترجم لشيء ولم يذكره وقد يقال ربما أخذ في كلامه ما يعلم منه حقيقتها على ان هذا الشرح. قوله اي مطلقها الشامل الخ) هذا تفسير بالنسبة للشرح وهذا المطلق التمليك بلا عوض كما في المنهاج انظره.

ولو معتاد الاباق وله ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمنه ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد الى القاضي ولو خلطا مثليا او متقوما بما لا يتميز كبر بحب وكذا دراهم على الاوجه بجنسه او غيره وتعذر التمييز صار كالتالف لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله

باب في الهبة

اي مطلقها الشامل للصدقة والهدية الهبة تمليك عين يصح بيعها غالبا او دين من اهل تبرع بلا عوض واعتبر بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة بايجاب كوهبتك هذا او ملكته او منحتكه وقبول متصل به كقبلت ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا او كسوتك هذا وبالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا يشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال

قوله الهبة تمليك عين الخ المراد بالهبة هنا الهبة ذات الاركان. قوله غالبا اي في غير عزيزة في كلامه. قوله او دين) اي لغير من هو عليه واما لمن هو عليه فابراء لا يحتاج الى قبول كما سيصرح به المؤلف اه سا. قوله من اهل تبرع) فلا يصح من ولي ولا مكاتب بلا اذن سيد كا اه ت. قوله واعتبر بضم التاء. قوله والهبة بثواب) اي وعن الهبة بعوض. قوله بايجاب الخ) لانها تمليك في الحياة كالبيع ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية وبالمعاطاة على قول اختيره مر. قوله وقبول متصل به) اي اتصالا معتادا بين الايجاب والقبول كما في ع ح عن المغني لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس اه ت. قوله متصل به) راجع الى كل من الايجاب والقبول كما في ع ح. قوله او كسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى جعلتك ع ش اه ع ح ومن الكناية الكتابة اه مغني اه ع ح. قوله وقد لا يشترط الصيغة) اي التصريح بها والا فهي معتبرة تقديرا كما قاله الحلبي في نظيره البيع ع ش اه ع ح وقد لا يشترط القبول كهبة النوبة من الضرة اه ت. قوله بخلاف زوجته اي فلا تزيينه لها لا يكون تمليكا لها اه سا. قوله لانه قادر الخ علة لمفهوم اي وانما كان تزيينه لولده تمليكا له لانه قادر الخ كما في حاشية سم اي التعليل المذكور انه اذا دفع شيئا الى نحو خادمه او بنت زوجته فلا يصير ملكا لهم بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تأهل للقبول او وليه ان لم يتأهل فليتنبه له ع ش انظرها ع ح. قوله قاله القفال عبارة النهاية وما قاله القفال واقره جمع من انه لو زين الخ مردود بان كلا منهما الخ اه ع ح.

واقره

قوله لكن اعترض) عبارة المغني ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم وإن كان أبا أو جدا تولى الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول اهـ ع ح . قوله تولي الطرفين) مفعول اشترطا قوله بإيجاب وقبول) متعلق بتولي أو تصوير للطرفين أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن الشراء وتجهيز لا يكون تمليكا اهـ ع ش اهـ ع ح . قوله وهبة ولي غيره) عطف على هبة الأصل قوله ونقلوا) هذا كقوله الآتي وأفتى الخ عطف على اعترض منه اهـ ع ح . أي وكقوله وضعف وقوله ونقل جماعة . قوله لم يكن إقرارا) أي ولا تمليكا للابن أخذا مما يأتي في

واقره جمع لكن نازعه ضبان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها للابني لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها للابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرار ولو قال جعلت هذا للابني لم يملكه إلا أن قبل وقبض له وضعف السبكي والأذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره أن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إذا ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها انتهى

قوله والفرق الخ اهـ ع ش اهـ ع ح . قوله فإنه إقرار) للأجنبي يكون للأجنبي أو ولده الرشيد وكذا في شراء لهما وإن يشتريها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه ع ش ع ح . قوله ولو قال الخ) عطف على لو غرس الخ اهـ ع ح . قوله لم يملكه) أي الابن وينبغي أن يكون كناية كما في البيع اهـ ع ش ع ح . قوله إلا أن قبل وقبض له انتهى اهـ كلام العبادي اهـ ع ح والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي لأن صيرورته في يده بغير لفظ ممن ذكر لا يفيد شيئا على أن كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق انتهى انظرها قوله وهذا صريح في رد ما سبق عنه) وقد يمنع الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيدة ونحو غير قادر على تمليكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشيدي اهـ ع ح

قوله فيمن بعثت) سواء كان الباعث رجلا أو امرأة اهـ ع ش ع ح . قوله وجهازها) بفتح الجيم أشهر من كسرها قوله فهو ملك لها) مؤاخذة له بإقراره م ر اهـ سم ع ح . قوله والا فهو عارية انظرها. قوله ويصدق بيمينه) أن نوزع في أنه ملكها بهبة أو غيرها اهـ ع ش ع ح . قوله وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية اهـ ع ح . قوله إذا أهدى الخ قال ع ش لعله بمعنى وهب انظرها. قوله بعد العقد انظرها. قوله ومن ذلك) أي مما يملكه الزوج للزوجة بعد العقد. ح. قوله ما يدفعه الرجل الخ) أي فلا يحتاج إلى إيجاب وقبول وسيأتي في النفقات أن هذا ضعيف وأن المعتمد خلافه وفي الترشيح عن البغية بعد كلام وما نقله في فتح المعين عن ابن زياد عن ابن الخياط ضعيف مخالف لكلامهم اهـ انظر الترشيح . قوله وما يدفعه إليها الخ) عطف على ما يدفعه الرجل . قوله بمجرد الدفع) أي من غير احتياج إلى الصيغة.

ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي إعطاء محتاج أو لم يقصد الثواب

قوله قطعا) أي بلا خلاف بخلاف الهدية.

قوله لأجل ثواب الآخرة) هلا ذكر ثواب الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد أن الله يجازيه في الدنيا بسعة الرزق أو يخرج
يخرج المغالب محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل سيد عمر. قال ع ش ويؤيد الأول كلام المغني والأسنى سم. قوله بل يكفي فيها
الخ لا يكون صحيحا أو تمت الثواب بصرف الإعطاء التمليك حينئذ اهـ ت قال سم قضيته أنه لو نفى الإمرأة بأن أعطى غنيا ولم يقصد
الثواب لا يحصل التمليك اهـ ع ح. قوله ولا في الهدية) أي الصحيح اهـ منهاج. قوله ما نقله الخ فلا دخل لها فيما لا ينقل اهـ ت.
أي كالعقار رشيدي ع ح. قوله إكراما) احترز به عما ينقل للرشوة أو لخوف الهجو مثلا فهو معتبر كما في ت. وقال السبكي

أو غنيا لأجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الإعطاء والأخذ ولا في الهدية ولو لغير مأكول وهو ما نقله إلى مكان الموهوب له إكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأما كتابة الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقال المتولي إنه ملك للمكتوب إليه وقال غيره هو باق على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور بلا تعليق فلا تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمري ورقبى فإذا أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت صحت وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك وكذا إن شرط عودها إلى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود إليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فإذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبي كأعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي فله الأكل فقط لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي ولو قال وهبت لك

ليس بقيد انظره وفيها في كتاب
النفقات لا يشترط فيها الإكرام ولا
بعث وتعبيرهم بهما للغالب اهـ ب
الأصحاب فإنهم قالوا في الهدية
وإن بعث إكراما فهدية اهـ كرع ح
قوله أيضا إكراما ينبغي أن النوع
بلا نقل يكون بعض الإكرام هنا سم
وعليه فهدية العقار ممكنة وهو
مناف لقوله فلا دخل لها فيما لا
ينقل ع ش ع ح. قوله بل يكفي
البعث ويكون كالإيجاب اهـ. قوله
والقبض) ويكون كالقبول اهـ ت
ولا يكفي هنا الوضع بين يديه بلا
إذن كما سيأتي في الشرح واعتمده
ت رشيد ومغني انظر سم اهـ ع ح قوله
وأفضلها الصدقة) قال الشيخ عمر
ينبغي تقييد الهدية بما لم يرد الآثار
في المنصوص عليها الأحيا بالنسبة لما
٢١ ع ح. قوله وأما كتابة
الرسالة انظرها. قوله الذي

لم تدل قرينة الخ كأن كتب له رد الجواب على ظهره اهـ ع ح. قوله على عوده) أي أو انتفاؤه ع ش. قوله أو أبرأتك
وذكر الإبراء لأنه هبة اهـ. قوله ولا مع تأقيت أشار به إلى تغاير صحيحها. قوله بغير عمري) كقوله أعمرتك هذا أي
جعلته لك عمرك كما في المنهاج. قوله ورقبى من الرقوب لأن كل واحد يرقب موت صاحبه اهـ ت. كأن يقول أرقبتكها
هذه الدار وجعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك اهـ كما في المنهاج. قوله بعمر المتهب
سيأتي محترزه في قوله فإذا أقت بعمر الواهب الخ. قوله كوهبت لك الخ من أمثلة العمرى. قوله وإن لم يقل الخ لأن
أي لأن الإملاك كلها مقدرة بحياة المالك اهـ ت. قوله وكذا) أي يصح إن الخ. قوله فلا تعود) راجع إلى كل من الصورتين
أي شرط العود وتأقيت بعمر المتهب. قوله ويلغو الشرط) وإن ظن لزومه اهـ ت. قوله ولو قال أنت الخ) ذكر
هذه هنا مع أنها إباحة لا هبة لكونها تصح في المشهورة بالنسبة لما يأكله في ع ش انظرها. قوله فله الأكل
فقط) ينبغي أن يأكل قدر ما يكفيه وأن يتجاوز العادة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله
غالبا ع ش ع ح. قوله لأنه إباحة) تعليل لاختصاصه بالأكل لا امتناع غيره رشيدي اهـ ع ح

Scanned with CamScanner

قوله من العنب) بيان لما الاولى والثانية اهـ ع ش. قال بعض الظاهر انه بيان لما الثانية. قوله فله اكله) اي ما في الدار
او الكرم اهـ ع ش والفرق بين هذه وبين مسئلة العبادي ان مسئلة العبادي مصورة بمن التبعيضية حيث قال من مالي بخلاف
هذه لان ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع انظر مع حواشيها. قوله لم تحصل الاباحة) اي فيمتنع
عليها اخذ شيء مما يعلمها المبيح ع ش ع ح. قوله انتهي) اي ما في الانوار قال في التحفة بعده وما ذكره آخرا الاباحة في
ما من صحة الاباحة بالمجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذلك اهـ. قوله مجهول من كل وجه) في كونه كذلك كون

جميع مالي او نصف مالي صحت ان كان المال او نصفه معلوما لهما والا فلا وفي
الانوار لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله اكله دون بيعه
وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود اي عندها في الدار او الكرم
ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل
الاباحة انتهي وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه
عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر انفا بيانه بخلاف هدية ومن
قنصة ان فيما استظهره شيخنا تصح هبة الشائع كبيعه ولو قبل القسمة سواء
وهبه للشريك او غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات
وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس وتلزم اي الهبة
بانواعها الثلاثة بقبض فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر انه صلي الله
عليه وسلم اهدي للنجاشي ثلثين اوقية مسكا فمات قبل ان يصل اليه فقسمه صلي
الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان قبضا
للواهب او باذنه او وكيله فيه ويحتاج الي اذنه فيه وان كان الموهوب في يد المتهب

ما من ليس كذلك نظر اهـ سم
ع ح. قوله ان الاباحة لا ترتد
وهو الاوجه م ر اهـ سم ع ح. قوله
كونه عينا) اي او دينا. قوله
يصح بيعها) اي غالبا لم يذكرها
هنا احالة على المغربين الشافي
فلا اعتراض عليها انظرها ثم
ان الشارح كالتحفة والمنهج جار
على ما صححه جمع تبعا للمصنف
خلافا للنهاية والمغني فانهما
جاريان على ما صحح المنهاج
من البطلان كما ياتي في الشرح
قوله وقد مر انفا بيانه) اي
بيان عدم صحة هبة المجهول
في قوله ولو قال وهبت لك جميع
مالي الخ وعدم البيان قوله والا
فلا اهـ ع ش. قوله بخلاف هدية
نية) اي المجهول. قوله ولو
قبل القسمة) انظرها. قال بعض
وان فرق بكسر الباء كما قيل

فيه الظرف البعيد من جهة فتأمل. قوله على تناقض فيه) جمع بينه بحمل الصحة على معني نقل اليد كما هو جواب
به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن نجس اهـ ت. قوله بقبض) كقبض المبيح فيما مر بتفصيله نعم لا
يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه بالخ اهـ ت كما سيأتي في الشرح. قوله للنجاشي) بكسر النون افصح من فتحها
وبتخفيف الياء افصح من تشديدها وتشديد الجيم خطأ اهـ من باجوري على شمائل الترمذي انظرها. قوله
ثلاثين اوقية) بتشديد الياء افصح من تخفيفها وهي اربعون درهما اهـ ب على ع. قوله فمات) اي النجاشي
فقسمه صلي الله عليه وسلم) هو محل الاستدلال اذ لو لم يرده ثم قسمه بين نسائه فيعلم منه انها الاتملك قبل القبض
اذ لو لزمت لما ردها صلي الله عليه وسلم اهـ من ع. قوله بين نسائه) لكن الذي في المغني عن الحاكم يقتضي
في الهبة تخصيصها بام سلمة فليحرر اهـ نسيه ع ش ع ح. قوله ان كان الخ) والهبة ذات الثواب بيع فاذا قبض الثواب
استقل بالقبض اهـ ت. قوله فيه) اي في القبض والجار متعلق باذنه الخ اهـ ع ح. قوله في يد
المتهب) اي قابل الهبة.

Scanned with CamScanner

قوله ولا يكفي هنا الوضع بين يديه الخ تقدم في الهامش قوله في الهدية والقبض مثل ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي انه يكفي الوضع بين يديه اذا اعلمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن سم على حج اهـ ع ح. قوله وقد يقال اي فلا مخالفة اهـ ع ح. قوله بلا اذن فيه) اي اذن الواهب للمتهب في القبض اما به فيكفي حيث كان الموضوع بين يديه هذا في القبض بخلاف المبيع فلا يملكه بالوضع بين يديه بل ولا يقبضه وانما يملكه بقبض ولية اهـ ب. وفي مختصر ش قوله بلا اذن فيه اي بلا اذن من المتهب في القبض كذا قال شيخنا اهـ عبارة البجيرمي على الاقناع قوله بغير اذنه) اي اذن المتهب في القبض اهـ. قوله لان قبضه الخ عبارة شرح المنهج لانه غير مستحق القبض اهـ. قوله قام وارثه مقامه) لانه خليفته وقيل ينفسخ العقد اهـ ت مع الاصل. قوله صدق الواهب لان الاصل بقاء الملك قوله على ما استظهره الاذرعي) من تردد له في ذلك وله احتمال بتصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت ان هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد في باب الرهن اهـ ت. قوله لكن ميل شيخنا الخ اعتمده م ر اهـ سم. قوله لان الاصل الخ ظاهره وان اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيئه بتفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال ان اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب وفي عكسه يصدق الواهب وفيما اذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى وان ادعيا معا صدق المتهب اهـ ع ش ع ح. قوله وهو قريب) هذا من كلام الشارح ووجه نظره في كلام شيخه لابنائي صدره ثم منه انظرها وترجيح. قوله نعم يكفي عنه الخ ويستغنى بأحد منه فيما لو قال الشاهد اشهد انه ملكه ملكا لازما فيكفي عن قوله وهبه واقبضه اهـ ع ش ع ح. قوله وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه) اي القبض ينبغي ان محله في العالم بانه لا يتمكن الا بالقبض اهـ ع ش ع ح. قوله ولا صح رجوع الخ) على الفرع في مدد وبه حكم حاكم بها الخ اهـ ع ح عن المغني والنهاية.

٣٠٦ (اي في قبض الهبة) ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات احدهما قبل القبض قام وارثه مقامه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الاذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان واقبضته فقال نعم واما الاقرار او الشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما كما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له ٣٠٩ ولا يصح لاصل ذكر وانثى من جهة الاب او الام وان علا رجوع فيما وهب ٣١٠-٣٠٩ او تصدق او اهدى لا فيما ابرأ لفرعه وان سفل ان بقي اي الموهوب في سلطنته بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او تخلل عصير موهوب ٣١١ او آجره او علق عتقه او رهنه او وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته ٣١٢

قوله لا فيما ابرأ) اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه فاسمها مالوهبه شيئا ذلك نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله لفرعه) وان كان فقيرا صغيرا خلافا للغاديين اهـ ت وانما نص عليه لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للسعد او قبضه اهـ ع ش ع ح. قوله في سلطنته) اي استيلائه ليشمل ما اذا في الحجر لم يحتج الخ اهـ ت انظرها او ب. قوله وان غرس الارض) تعميم. قوله او بنى الخ معطوف على قوله غرس الارض. قوله بلا قبض فيهما) اي الرهن والهبة فهو قيد لهما فقط. قوله لبقائه اي المذكور من الارض وما بعدها فهو علة لجواز الرجوع في الجميع كما في ع ح.

فلا رجوع ان زال ملكه بهبة ٢٠

قوله فلا رجوع) مفرع على مفهوم قوله ان بقي الموهوب الخ اهـ ع ح.
قوله مع قبضه) صفة لهبة.

صح قبضه ٢١

قوله من الابن) اي المتهب اهـ ع ح. قوله او لاخيه لابيه) اي او الشقيق وقيد بالاب لاخراج الاخ للام فانه اجنبي بالنسبة لذلك الاصل اهـ كما في حا. قوله او ببيع) عطف على بهبة. قوله ولو من الواهب) ظاهره وان كان مختارا او باقيا وهو ما اعتمده ع ر النهاية والمغني قال في ت لكن بحث الاذرعي جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب ومختاره باق وهو ظاهر اهـ انظرها. قوله او بوقف مع القبول ان شرطناه فيه ما يظهر اهـ ت اي بان كان على معين اهـ ع ش ع ح. قوله وان عاد اليه) الغاية للرد. قوله او رد بعيب) اي او وارث نحو ومعنى اهـ ع ح. قوله لان الملك) الحادث علة لامتناع الرجوع بعد العود. قوله منه) اي من الاصل

وان كانت الهبة من الابن لابنه او لاخيه لابيه او ببيع ولو من الواهب على الاوجه او بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة او رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع ايضا ان تعلق به حق لازم كان رهنه لغيره واقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض او نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع بنحو رجعت في الهبة كنقضتها او ابطلتها او رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كاخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكوة ونذر وكفارة وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما افتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لابد منه انتهى

قوله حينئذ) اي حين اذ زال الملك وعاد اهـ حا. قوله ثم رجع اي الفرع. قوله ففي رجوع الاب ولو عبر بالاصل لكان اولى اهـ حا. قوله لزوال ملكه ثم عوده) سواء قلنا ان الرجوع ابطال للهبة ام لا لان القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع في الزيادة المنفصلة اهـ ت. قوله لغيره) مثله فان كان له فله الرجوع اهـ حا. قوله وكذا ان استهلك عبر غيره بقوله بلا اهلاكه. قوله لان الموهوب الخ) علة لمقدر اي فيمتنع الرجوع في البيض الخ انظرها. قوله لا بنحو بيع) كما لو طرأ كما في المنهاج. قوله وهبة لغيره) اي الفرع الموهوب له او لا اهـ حا. قوله ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) نحو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح لان الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود اهـ ع ح عن المغني. قوله المتصلة) لانها تابعة اهـ ت. قوله كتعلم الصنعة) والحرفة وحرفة القرآن وان زادت بها القيمة اهـ ت. قوله والولد) الحادث الحمل به بعد القبض بخلاف القديم فيرجع فيه لانه من جملة الموهوب بناء على ان الحمل يعلم اهـ حا. قوله والحمل الحادث الخ عطف على الاجرة فهو من المنفصلة هكذا او عطف على المنفصلة اهـ ش. قوله ويكره الخ شروع في بيان حكم الرجوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع اهـ كما في ت انظرها. قوله كزكاة الخ لا يقال كيف يأخذ زكاة اصله لجواز ان يكون له عائلة كثير وجد انظرها وع ح او ع ش. قوله كما افتى به النووي) وسبقه اليه جمع متقدمون واعتمده جمع الخ اهـ ت. قوله وفرض ذلك) جواز الرجوع فيما اقر به. قوله فيما اذا فسره بالهبة) فمنه اطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الاقرار الجزم من الرجوع ثم رأيت تصوير صاحب المغني للمسئلة بما يصرح بذلك اهـ سم ع ح

Scanned with CamScanner

قوله وقال النووي الخ) ذكر هذه المسئلة هنا ايضا في ت وكتب عليه الشيخ عمر ليست هذه المسئلة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه ولعلها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسئلة السابقة في محل واحد اهـ كما في ع ح. قوله ٢ صدق) اي المتهب بيمينه لأن العين في يده والاصل دوام الصحة اهـ حا. قوله ٣ لأن معها زيادة علم) اي بالمرض الذي هو خلاف الاصل اهـ حا. قوله ٤ وهبة دين) اي مستقر كما في ت وفيه نظر ع ش ع ح. او التصدق به عليه اهـ ت. قوله ٥ نظرا للمعنى) وهو كون هذه الهبة ابراء اهـ حا. قوله ٦ هبة صحيحة) لكن لا تلزم الا بالقبض فلا يملكه الأجنبي قبل قبضه باذن الواهب اهـ ترع عن التحفة.

وقال النووي لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة انتهى ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم ووهبة دين لمدين ابراء له عنه فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى ولغيره اي المدين هبة صحيحة ان علما قدره كما صحح جمع تبعا للنص خلافا لما صحح المنهاج تنبيه لا يصح الابراء من المجهول للدائن او المدين لكن فيما فيه معاوضة كان ابرأتني فانت طالق لا فيما عداه لكن على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأ

قوله ٧ ان علما قدره) اي الواهب والمتهب قدر الدين. قوله ٨ كما صحح جمع) واعتمده الطبلاوي وشيخ الاسلام وابن حجر واعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني ما في المنهاج من البطلان اهـ ش. قوله ٩ لا يصح الابراء من المجهول) ذكر حج في غير التحفة ان عدم صحة الابراء من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للآخرة فيصح لان المبرئ راض بذلك اهـ هكذا رأيته بهامش عن بعض اهل العصر ع ش ع ح. قوله ١٠ من المجهول) ولو عرضا كالغيبة كما في ش. قوله ١١ من المجهول) اي جنسا او قدرا او صفة اهـ ع ح عن المغني. قوله ١٢ لكن فيما فيه معاوضة) راجع للمدين فقط اما الدائن المبرئ فلا بد من علمه مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة كالخلع بان ابرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه ايضا لتصح البراءة والا فلا يشترط افاده بج اهـ تر. قوله ١٣ لا فيما عداه لكن) فيصح ابراء المجهول للمدين في غير ما فيه معاوضة كمدين ثبت عليه وهو جاهل به فابرأه منه الدائن العالم بقدره اهـ كما في الحواشي. قوله ١٤ على المعتمد اي فيما عدا ذلك اهـ تر. قوله ١٥ وفي القديم) محل الخلاف في الدين اما الابراء عن العين فباطل جزما نهاية ومغني قاله ع ش. قوله ١٦ من العين) كان غصب كتابا مثلا اهـ ع ح. قوله ١٧ يصح) بناء على انه اسقاط كالاعتاق اهـ مغني. وفي الجديد القائل بعدم الصحة مبني على انه تمليك كما في الحلبي ايضا. قوله ١٨ مطلقا) اي فيما فيه معاوضة اولا. قوله ١٩ لم يقبل ظاهرا) اي لا يحكم حاكم به ونفذ باطنا اي يحل له اذن قدر دينه من المدين. قوله ٢٠ في جهلها بمهرها ليخرج به ما ذكره الرافعي كما يؤخذ من ت ونهاية. قوله ٢١ وكذا الكبيرة الخ وكذا غيرهما ان لم تتعرض للمهر في الاذن ولم يقبضه ع ش ع ح. قوله ٢٢ على جهلها كأن نشأت لم يعلم استيذانها اهـ ش ع ح. قوله ٢٣ او ينقص عنها ذكر في ت ما نصه واذا لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفي فيها الندم والاستغفار له فان بلغته لم يصح الابراء عنها الا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين حاضرها فيما يظهر انه اختلف به الغرض وسيأتي بعضه للشارح في الشهادات. قوله والاستغفار له) اي للمغتاب كأن يقول استغفر الله لفلان او اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام في غيبة البالغ الخ انظره ش او ع ح وقوله الا بعد تعيينها) خلافا للمغني حيث قال ولو استحل من غيبة اغتابها ولم يبينها فاحلّه منها فوجهان احدهما لا وثانيهما نعم والثاني كما قاله الشافعي وبه جزم المصنف في اذكاره وزعم الاذرعي ان الاشبه خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن ع ش عن حج في غير التحفة ما يؤيده اهـ ع ح. قوله وتعيين حاضرها مثلا الا ... ولو مات بعد ان بلغته قبل الابراء منه لم يصح ابراء وارثه بخلافه في المال اهـ رسم ع ش ع ح.

قوله هو معين اي تقدير معين في الواقع كالف مثلا. قوله ولو الاحفاد مع وجود الاولاد قال شيخنا معناه انه يكره تفضيل الولد على الحفيد مع وجودهما فقوله مع وجود الاولاد قيد معتبر وفي الترشيح هنا كلام فانظره قال ويتعجب قوله المحشي ان قول الشارح مع وجود الاولاد ليس بقيد واعجب منه قوله كما هو ظاهر فتأمل قوله ايضا ولو الاحفاد الخ التعميم نافٍ في كراهة عطية الفروع اي يكره التفضيل بين الاولاد والاحفاد بان يعطي الاولاد فقط او الاحفاد فقط او كليهما لكن مع تفضيل بعض على بعض فتأمل. قوله على الاوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الاولاد اهـ ت. قوله او وقفا)

معينة محققا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره لمعطٍ تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه سواء كانت تلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا او اصول وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة او فضل على ما قاله جمع جزم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر بل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب فروع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده وله عند قصدهم وله عند قصدهما اي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتيد

ام تبرعا آخر اهـ ت كالاباحة سم اهـ ع ح. قوله او اصول) بالجر عطف على فروع اي يكره ايضا التفضيل في عطية اصول اهـ ع ش وفاقا للمغني والنهاية وشرح المنهج وخلافا لظاهر التحفة والا مفاد منه عدم الكراهة في تفضيل الاصول اهـ كما في الترشيح. قوله سواء الذكر الخ تعميم في الفروع والاصول اهـ ش. قوله الا لتفاوت حاجة) اي في الفروع والاصول كما في شرح المنهج. قوله او فضل بنحو العلم والورع كما في ع ح.... قوله على الاوجه) متعلق بيكره اي يكره التفضيل على الاوجه. قوله وقال جمع) مقابل الاوجه

قوله ونقل في الروضة) بالبناء للفاعل قوله فان فضل في الاصل الخ كذا عبارة شرح المنهج قال ع ش قال الرشيدي اي فان اراد ارتكاب المكروه وفضل اهـ بناء على ان اعتماد الشارح كراهة تفضيل الاصول تبعا لشرح المنهج كالنهاية والمغني كما مر وبذلك يندفع اعتراض المحشي في الموضعين فتأمل اهـ من انظره. قوله واقره) عطف على نقل قوله لما في الحديث) دليل لتفضيل الام. قوله بل في شرح مسلم) الاضراب انتقالي اهـ حا. قوله عند الختان ومثله الوليمة اذا فعلها الاب او الام لا سيما اذا كان الابن او البنت غير مكلف اهـ ع ح. قوله يلزم الاب قبولها) اي حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان يقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه اهـ ت. قوله المهدي) بكسر الدال اسم فاعل اهـ حا. قوله فلم يقصد) عطف تفسير لاطلاق. قوله ويجري ذلك اي التفصيل بين حالة الاطلاق وحالة القصد والمراد يجري بعضه ذلك لانه في حالة الاطلاق هنا لا خلاف في انه للخادم بخلافه هناك فانه فيه خلاف بين كونه للاب او للابن بدليل التفريع بعده اهـ حا. قوله فيما يعطاه خادم الخ اي خادم طلبة العلم اهـ ع ح. قوله لهم اي ما يعطى للخادم اهـ حا. قوله له) اي ملك له اهـ حا. قوله اي يكون له النصف الخ) وقد يفرق اهـ سم عبارة الشيخ عمر وهذا محل تأمل لان الظاهر ان حكمه كما لو قال لزيد والفقراء فيكون له اقل متمول اللهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا وكل شخصا فقال لما عداه هذه المقالات لخادم الصوفية وللصوفية فتأمل اهـ. قوله فيما يظهر) المعتمد انما يأتي في الوصية لزيد والفقراء مثلا اهـ ت. قوله وقضية ذلك) اي ما ذكر في خادم الصوفية اهـ ع ح.

Scanned with CamScanner

قوله من وضع طاسة) أو دور إناء من طرف صاحب الفرح بها اهـ ع ح. والطاسة إناء يشرب منه الماء والجمع طاسات كما في مختار الصحاح. قوله يجري فيه ذلك) خبر أن. قوله فإن قصد ذلك) أي نحو الخاتن اهـ ع ح. قوله أو مع نظرائه الخ كمن يقسم بينه وبين المعاونين له بالشوربة أو بالقلوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك اهـ ع ح. قوله وبهذا أي بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية وما عطف عليه في بعض النواحي الخ اهـ ع ح. قوله أما مع قصد خلافه) أي أما مانعه من النظر للعرف الخ. قوله وأما مع الإطلاق فلأن حمله أي الإعطاء أو أي تخصيصه بمن ذكر اهـ ح ا. قوله نظرا للغالب) متعلق بقوله حمله. قوله إذ كلا من هؤلاء) بيان للغالب. قوله هو الخ أي الحمل خبر فلأن حمله. قوله فيقدم أي عرف الشرع كما في ع ار تو ع ح أي من ذكر من الأب ليس بخادم. قوله على العرف (أي العادي) المخالف له) أي لعرف الشرع. قوله تحكم فيه الخ بضم التاء وفتح الكاف المشددة أي يحكم فيه بالعادة أي العرف العادي فالإسناد فيه مجازي وفي نسخة قلمية يحكم فيه العادة. قوله ومن ثم) أي لتحكيم العادة فيما ليس للشرع فيه عرف قال في التحفة لو تعارض قصد المعطي وعرف الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطي على ملكه مالكه لأن مخالفة قصد الآخذ لقصده تقتضي رده إلى الآخذ لا قبضا عنه لما اهـ. قوله وإن تعين الخ بناء على الأصح من أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا اهـ ش. قوله تعين) وإن ملكه لأنه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته اهـ ش. وفي قسم الصدقات منها ومن أعطي لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطنا بخلاف حرم عليه الأخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه ويجري ذلك في الهدية أيضا على الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر باب الوقف. قوله مع بقاء عينه) أي مدة ولو قصيرة وأقلها زمن يقابل بأجرة اهـ باجوري.

في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجري فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب إذ كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو أعطاه لمن تخلصه من ظالمه لأنه يقبض ما نذره لم يحل له قبوله وإلا أي وإن تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدى إليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فإن مات المهدي لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه

باب في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والأصل فيه خبر مسلم إذا مات المسلم

قوله بقطع التصرف الخ الباء سببية او تصويرية ومتعلقة بحبس الخ وكذا قوله على مصرف متعلق اه ع ح وعبارة الشرقاوي وقوله بقطع التصرف الخ متعلق بحبس والباء للتصوير والمراد بالرقبة الذات فافاد بذلك ان الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقوف فاندفع قول القليوبي انه مستدرك الا ان يقال مراده بالاستدراك انه ليس قيدا من قيود التعريف انتهى وقد يقال هو قيد لاخراج الوصية اه تقرير عليه. قوله ٩ ايضا على مصرف) وهو الموقوف عليه كالفقراء والمساكين. قوله ١٠ وجهة قال في فتح الجواد الاولى حذفه لابهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ما قبله له الخ كما في حاشية شيخ وعلى ثبوته المراد بالمصرف افراد كزيد وعمرو وبالجهة كالفقراء فالعطف للمغايرة او ما يشمل الفرد والجهة فهو من عطف الخاص على العام او الجهة فقط فهو من عطف التفسير وفي بعض نسخ الشرح مباح وجهه فالمراد بالوجه الانتفاع اي على مصرف مباح انتفاع ذلك المصرف اه كذا بخط شيخنا. في هذا المعنى دليل تبويبي له فقد زيد على ذلك اشياء نظمها السيوطي فقال ٭ اذا مات ابن ادم ليس يجري ٭ عليه من خصال غير عشر ٭ علوم بثها ودعاء نجل ٭ وغرس النخل والصدقات تجري ٭ وراثة مصحف ورباط ثغر ٭ وحفر البئر او اجراء نهر ٭ وبيت للغريب بناه ياوي ٭ اليه او بناء محل ذكر ٭ وزاد بعضهم ٭ وتعليم لقرآن كريم ٭ فخذها من احاديث بحصر ٭ تمت.

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به صح وقف عين معينة مملوكة للواقف ملكا

قوله انقطع عمله) اي ثوابه وانما العمل نفسه انقطع بفراغه بجيري اه ع ح. قال في سراج المنير اي فائدة عمله وتجديد ثوابه اه. قوله ٢ الا من ثلاث) هذا الحصر لا مفهوم له انظر ما نقله. قوله ٣ او علم الخ وقوله او ولد) واو بمعنى الواو في الموضعين كما في الحواشي قوله او علم ينتفع به) بالبناء للفاعل او المفعول فيشمل التعليم والتعلم والتاليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها قال وذكر القاضي تاج الدين السبكي ان المصنف في ذلك اقوى لطول بقائه في ممر الزمان اه ب على اقناع في فضل العلم. قوله ٤ اي مسلم) عبارة المغني والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على الكمال والا فاصله فيكفي فيه ان يكون مسلما اه ع ح وقوله يدعو له ليس من تتمة الحديث اه ع ح. قوله ٥ يدعو له) اي حقيقة او مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه ب. قوله ٦ دون نحو الوصية) وقد يقال ما المانع من حمله على ما هو اعم فيشمل ذلك لان النفقا هام ثوابه وان كان نادرا اه سيد عمر اه ع ح انظره او ب. قوله ٧ ووقف عمر رضي الله عنه) عطف على خبر مسلم. قوله ٨ ارضا الخ اي جزءا مشاعا من ارض اصابها الخ ع ش. قوله ٩ وشرط) اي عمر. قوله ١٠ لا يباع اصلها) الاضافة للبيان اه ش ق. قوله ١١ ولا يورث الواو بمعنى او لانه يكفي فيه منه واحدة من هذه الامور الثلاثة وتنوعها اه ش. قوله لانه يكفي الخ) هو مسلم ان الواقع من سيدنا عمر رضي الله عنه هو مجموع فتامل التقرير عليه. قوله ١١ وان من وليها) اي قام بحفظها اه ع ح. قوله ١٢ ياكل منها الخ اي ياكل من ربحها المعتاد ولا يجاوزه اه كما في شرح مثله في المنسك اه ع ح. قوله ١٣ غير متمول فيه) قال المحشي حال من فاعل يطعم وقوله فيه اي في الاكل اه ع ح وهذا يقتضي انه حال من فاعل ياكل ولعله حال من فاعلهما ويحتمله قول ع ش. قوله ١٥ غير متمول فيه) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الاموال الخ. فالمعنى والله اعلم ياكل ويطعم غيره على انه لا يتصرف فيه ما يشاء بل يتصرف بالمعروف فقط اه ش. قوله ١٦ وهو) اي عمر رضي الله عنه. قوله ١٧ لقال به) وانما يتجه الرد به على ابي حنيفة ان كان يقول ببيعها اي الاحباس الذي وقفت بشرط الواقف عدم ... اه ب ... يقال يدل اي الحديث على جواز البيع عدم الشرط نظرا الى انه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج عمر رضي الله عنه الى الشرط فليتأمل وقد يقال انما شرطه عمر رضي الله عنه لكن ليبينه عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه اي بدليل آخر الحديث اه ع ح. قوله ١٩ صح وقف الخ) من اهل التبرع كما ذكره لو لم يصح بذا الاعتقاد دفنا فتح. ملكا منقول مضاف.

يقبل النقل تفيد فائدة حالا او مآلا كثمرة او منفعة تستأجر لها غالبا وهي باقية لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلي للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف وصلوة به من غير اذن مالك المنفعة بوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او ارضي موقوفة او وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع او لا توهب او لا تورث فصريح في الاصح ومن الصرائح قوله جعلت هذا المكان مسجدا فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا اتى بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا

قوله يقبل النقل خرج ام الولد اه سم اي والمكاتب والحمل وحده اه ش. قوله كثمرة) ولبن ونحوهما ع ح. قوله او منفعة عطف على فائدة كالسكنى واللبس ع ح. قوله تستأجر لها صفة لمنفعة قال في ت نعم يصح فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة اه. قوله غالبا) احترز به عن الرياحين ونحوها فانه لا يصح وقفها مع انها تستأجر الا اذا كانت نادرا كما في ع. قوله وهي باقية) حال من فاعل تفيد اي بقاء عاديا وهو في كل شيء بحسبه كما في الباجوري قوله لانه اي الوقف علة لاشتراط كون العين تفيد وهي باقية. قوله وذلك اي الوقف الصحيح. قوله وريحان مزروع يصح وقفه للشم كما قاله النووي وغيره لانه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه اه ق. قوله بخلاف عود البخور) اي ونحو بخلاف الريحان المحصود لسرعة فساده كما في ت. ويطلق الريحان على كل طيب الريح فيدخل الورد ونحوه ع ح. قوله والمطعوم) عطف على عود البخور. قوله وزعم ابن الصلاح) مبتدأ وخبره قوله اختيار له. قوله وان عجز) اي الواقف كما هو الظاهر ويؤيده عبارة التحفة ولو من عاجز عن انتزاعه اه لكن كتب السيد عمر عليه لعل الانسب ولو على عاجز الخ لان كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لا غرابة فيه اذا كان الموقوف عليه قادرا على الانتزاع وانما محل التوقف ما اذا كان الموقوف عاجزا اللهم الا ان يثبت نقلا بعدم صحته حينئذ فلا نعم راجع اه كما في ع ح فعلى هذا الضمير للموقوف عليه كما قال شيخنا. قوله وقف العلو) اي ويصح وقفه دون السفل اي وعكسه بجيرمي. قوله صحة وقف المشاع الخ وان جهل قدر حصته او صفتها اه ت. قوله وان قل اي وان كان الموقوف مسجدا قليلا غيره من المشاع اه ش. قوله ويحرم المكث فيه) اي في جميع الارض كما في البجيرمي. قوله تغليبا للمنع) اي على اباحة المكث حيث قسمها نور التعيين طريقا كما في ش ق انظر حا. قوله من غير اذن الخ متعلق بصلاة فقط خلافا لما يوهمه صنيعه من تعلقه باعتكاف ايضا لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الخالص كما مر اه ترشيح. قوله ايضا من غير اذن مالك المنفعة) عبر به دون ان يقول من غير اذن مالك الارض لان المعتكف والمصلي يستوفيان المنفعة دون العين ويحتاج غيره هذا اه من تحفة فائدة قال الشرقاوي بعد كلام طويل في وقف المنقول مسجدا وقال القليوبي يجوز وقف المنقول مسجدا حيث اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك كحجارة المسجد اذا انفصلت اه وهو وجيه اه وفي الكردي عن فتاوى الجرهزي نعم غاية الامر ان الانسان لو بنى في ملكه مصطبة او اثبت فيها اخشابا جاز له وقفه على ما نقل عن جمع المتأخرين لانه الآن مثبت فهو محكم وقف الحلول في المسجد وهو صحيح اه ثم قال الكردي فالقياس على تسمير الخشب انه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم قال واذا ازيلت الدكة المذكورة لم يزل الحكم الوقف ما نقله سم عن فتاوي السيوطي اه بحذف انظره ع ح. قوله بوقفت الخ متعلق بقوله يصح وقف عين حا. قوله وسبلت وحبست) بتشديد الباء فيهما وهما من الصرائح على الصحيح والاول وكذا ما اشتق منه صريح قطعا كما في حا. قوله على كذا او انه لم يقله لم يصح مغ ع ح. قوله او ارضي موقوفة او وقفت عليه او يقول ذلك وهو من الصرائح بلا خلاف كما علمت. قوله فصريح في الاصح لان لفظ الصدقة مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره ت. قوله وان لم يقل لله الغاية للرد. قوله ولا اتى بشيء مما مر من قوله لا يباع ولا يورث ولا يوهب. تأمل حا اي من الصرائح. قوله لان المسجد) فاذا نوى به الوقف او زاد لله صار مسجدا قطعا ت.

ورقة

قوله ووقفته للصلاة الخ) ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر اهـ ت. قوله الاعتكاف) أي أو لتحية المسجد اهـ بصري. قوله ٢ فلا بد من نيتها) أي المسجدية فإن لم ينوها صار وقفا على الصلاة وإن لم يكن مسجدا كالمدرسة اهـ ت. قوله ٣ في غير الموات) لا موقع له هنا ومحله بعد قوله الآتي فلو بنى بناء الخ كما سيأتي بيانه اهـ رشيدي انظره وحاول في خط ش. قوله ٣ في غير الموات خبر لمبتدأ محذوف أي اشتراط اللفظ لصحة الوقف في غير الموات اهـ. قوله ٤ ونقل القمولي الخ وحمل في التحفة والنهاية هذا القول على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما إذا بني بقصد ذلك وفيها أيضا في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني اهـ و

ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القمولي عن الروياني وأقره أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الأرض الموقوفة حوله إذا احتيج إلى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن في إقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما إذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن في الدفن فيه بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبني به انتهى وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والإسنوي المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ

هو ما سيذكره الشارح عن البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد الخ وقال في ت أيضا وسيأتي في مبحث النظر ما يبين ذلك الحمل المذكور اهـ بتصرف عبارته هنا فرع ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا أن وقفه الناظر أما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف أي بنيته ذلك اهـ بحذف من خط. قوله ٥ وأقره) أي المنقول. قوله ٦ من أنه الخ قال المحشي المنوفي إسقاط لفظة من الخ اهـ ... والمراد في وأقره اهـ كما قال ش. قوله ٧ إذا احتيج إلى توسعته ولم يوقف ما بني على الأرض من الآجر ونحوه مسجدا ولعله مراد المحشي بقوله أي ولم يوقف ما أضيف له مسجدا أيضا وإلا ثبت له حكم المسجد كما هو ظاهر اهـ. قوله ٨ وعلم مما مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ) من الناطق الذي لا يحسن الكتابة أما الأخرس فيصح بإشارته وأما الكاتب فيصح بكتابته مع النية اهـ ت. قوله ٩ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة) وفارق نحو البيع بأنها عهدت في الجاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف اهـ ت. قوله فأمكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة بأن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض على البيع العرفي ولو بالمعاطاة اهـ ع ش. قوله ١٠ فلو بنى الخ) مفرع على قوله ولا يأتي فيه اهـ ح. قوله ١١ لم يخرج بذلك) أي بما ذكر. قوله ١٢ عن ملكه) أي في الأموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية كما عبر بذلك في فتح الجواد ونحوه التحفة وشرح المنهج والمغني اهـ رشيدي. قوله ١٣ كما إذا جعل الخ الكاف للتنظير. قوله ١٤ بخلاف ما لو أذن الخ) عبارة التحفة قبل بخلاف الخ ثم قال ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة الخ انظرها وع ح أو رشا. قوله ١٥ في الاعتكاف) أي في صلاة التحية اهـ ع ش. قوله ١٦ وليس له) أي القائل نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض اهـ ت. قوله ١٧ في ذلك) اسم الإشارة في عبارته عائد لكلام البغوي والظاهر من عبارة كالنهاية عوده إلى كلام قبله لم يأت به الشارح انظر رشيدي وحا. قوله ١٨ والإسنوي المدارس) عبارة التحفة نحو المدارس الخ. قوله ١٩ والربط) بضم الراء والباء جمع رباط. قوله ٢٠ وقال الشيخ أبو محمد الخ) وأقره النهاية اهـ ع ح.

من الناس ليبني به زاوية أو رباطا

قوله ٢١ ليبني به الخ) شامل لغير الموات بأن يشتري أرضا ويبني فيها نحو الرباط اهـ ع ح. قوله ٢٢ زاوية وهو بيت العبادة للصوفية.

Scanned with CamScanner

قوله١ فيصير كذلك) وقفا اهـ رعا. قوله٢ بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية والرباط اهـ ع ح. قوله٣ وضعفه بعضهم) عبارة ت واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة اهـ وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا. قوله٤ ليشرب لبنها الخ واستظهر في صحته خلاف واعتمد المغني تبعا للشيخ وللأذرعي صحته اهـ ع ح رعا. قوله٥ فلا يصح تأقيته الخ ولا أثر للتأقيت الضمني بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليها كما بحثه الزركشي كالأذرعي لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت الخ اهـ ش انظر رعا. قوله٦ قال الشيخان الخ عبارة التحفة وإذا علق بالموت كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا اهـ. قوله٧ وكأنه) أي الوقف المعلق بالموت. قوله٨ وصية) قال الش رح م ر في شرح البهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه اهـ رشيدي اهـ ع ح. قوله٩ وإمكان تمليك من الواقف في الحال للموت. قوله١٠ أو جمع) عطف على واحد. قوله١١ بأن يوجد تصويرا لإمكان التمليك لكن كان الأحسن تصويره بوجود الموقوف عليه اهـ رعا. قوله١٢ كعلى مسجد الخ) كأن يقول وقفت كذا على مسجد الخ. قوله١٣ ثم الفقراء) عطف على من سيولد. قوله١٤ لانقطاع أوله) قال المحشي علة لعدم الصحة في الجميع اهـ قال ش الظاهر أنه علة للأخير بل هو المتعين اهـ. قوله١٥ أو على من يطعم المساكين الخ لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجه بإمكان تمليكه كما نبه عليه سم اهـ ع ح انظر رعا. قوله١٦ على رأس قبره) أو قرابة الميت وإنه علم اهـ ت أي هو تحت اهـ ع ح.

فيصير كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه **(وشرطه)** أي للوقف **(التأبيد)** فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة **(والتنجيز)** فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا **(وإمكان تمليك)** للموقوف عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على من يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قرابة الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على العدو ويتبع الموجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد له ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد إذا لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه

قوله١٧ على من يقرأ على قبره) عبارة فتاوى ابن حجر ولو قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرأ على قبري كان باطلا لأنه قد لا يعلم قبره فيتعذر الإتيان بما شرطه اهـ خ ش. قوله١٨ ولم يعرف له قبر بطل) وكأن الفرق أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر الخ اهـ ت. قوله١٩ ثم على ولد ولدي) ولا ولد ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة اهـ ت. قوله٢٠ ولا على أحد هذين) عطف على معدوم فهو من مفهوم إمكان تمليك أيضا أي ولا يصح الوقف على أحد هذين لأنه مبهم فلا يمكن تمليكه. قوله٢١ ولا عمارة مسجد) أي مبهم لإبهامه. قوله٢٢ إذا لم يبينه) فإن بينه بأن قال وقفت على المسجد الفلاني صح. قوله٢٣ لتعذر تمليك الإنسان) علة لعدم صحة الوقف على نفسه. قوله٢٤ لنفسه) لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل اهـ ت. قوله٢٥ ومنه) أي ومن الوقف على نفسه ع ش اهـ ع ح. قوله٢٦ أن يشرط الخ نعم لو شرط أن يضحى عنه صح كما لو شرط أن يحج عنه منه لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف اهـ ش ف ومثله في التحفة أيضا.

قوله (او انتفاعه به) ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا فقوله بعد لا شرط نحو شربه الخ قال في التحفة غير صحيح ولذا تبرأ منه الشارح بقوله كذا قاله بعض شراح المنهاج اهـ ش. قوله (كذا قاله الخ) الاشارة عائدة الى قوله لا شرط نحو شربه الخ قال في التحفة بعده وليس بصحيح الخ ثم قال ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف اهـ انظرها اوخا. قوله (جاز له الاخذ منه) اي كاحد عموم اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله (وكذا لو كان فقيرا الخ) ان يكن الوجود الخلاف فيه اهـ ش. قوله (بقدر اجرة مثل) فان كان اكثر منها لم يصح الوقف اهـ مغني قال الا اذا شرط النظر لغيره وجعل للناظر اكثر من اجرة المثل فيمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اهـ ع ح. قوله (واعتمده ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية ومغني اهـ ع ح. قوله (وعمل به) اي ابن الرفعة. قوله (فوقف) اي ابن الرفعة. قوله (فكان يتناوله) اي يأخذ غلته اهـ ع ش اهـ ع ح قال في التحفة بعد قوله وكان يتناوله وخالف فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فابطلوه ان انحصرت الصفة والا صح لغيره قال السبكي وهو اقرب لبعده عن قصد الجهة اهـ قوله (لبعده الخ) تعليل لما قبله قوله (والا) كما هو ظاهر اهـ رشيدي اهـ ع ح تأمل. قوله (نحو الكنائس الخ) التي للتعبد اما نحو كنيسة لنزول المارة او لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الارجح فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها او اسراجها او اطعام من يأوي اليها لانتفاء المعصية لانها حينئذ رباط لا كنيسة الخ اهـ. قوله (لنزول المارة) اي ولو ذميين اهـ ش اهـ ع ح. قوله (والصالحين) كنظيره في الوصية قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بناء عليها نفسها للنهي عنها انتهى وهذا ظاهر اهـ ع ح عن المغني. قوله (في صحتهم) اما في حال المرض فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اهـ ع ح. قوله (وقد تكرر الخ) عبارة النهاية والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اهـ ع ح. قوله (حينئذ) اي حين اذ حرمان اناثهم. قوله (وفيه نظر ظاهر) اما اولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية الخ واما ثانيا فبتسليم انه هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي ابطاله انظرت اوجهه. قوله (بل الوجه الصحة) اي مع عدم الاثم ايضا اهـ ع ش اهـ ع ح. قوله (نظرا الى انه الخ) عبارة التحفة نظرا الى انه بالقربة اشبه منه بالعقود اهـ. قوله (هو المنقول عن الاكثرين) واعتمده العباب وشرح المنهج وهو ظاهر التحفة ورجحه في الامداد والفتح اهـ ع. قوله (واختاره في الروضة) عبارة التحفة ورجح في الروضة في السرقة اهـ. قوله (ونقله) اي النووي.

او انتفاعه به لا شرط نحو شربه او مطالعته من بئر او كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة مثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة نحو الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين فرع يقع لكثيرين انهم يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة ٢٥١ ولا يشترط قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط